

RE




Columbia University  
in the City of New York


THE LIBRARIES













(كتاب)

الاشباه والنظائر على مذهب الامام الاعظم

أبي حنيفة النعمان تأليف العلامة مولانا

الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم

نفعنا الله ببركاته في الدارين آمين

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله

وصحبه

وسلم

طبع بمعرفة


السادات أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين المنانجي وأخيه

طبع بالمطبعة الحسينية المصرية

بجوار مسجد الامام الحسين رضي الله تعالى عنه

ادارة محمد افندي عبد اللطيف الخطيب





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿وبعد﴾ فلما بسر الله تعالى باتمام كتاب الاسماء والنظائر  
 الفقهاء على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة أنواع أردت أن أفرسه في أوله ليسهل النظر فيه النوع  
 ﴿الاول﴾ في التواعد ﴿الاولى﴾ لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطاً وما لا تكون  
 وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهى والتروك ﴿الثانية﴾ الامور  
 بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمه باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية  
 يقع في عشرة مواضع ﴿الاول﴾ في بيان حقيقتها ﴿الثاني﴾ فيما شرعت لاجله ﴿الثالث﴾ في  
 تعيين المنوى وعدمه ﴿الرابع﴾ في بيان التعرض لصفة المنوى من الفريضة والمنافقة والاداء والقضاء  
 ﴿الخامس﴾ في بيان الاخلاص ﴿السادس﴾ في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة ﴿السابع﴾ في  
 وقتها ﴿الثامن﴾ في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن ﴿التاسع﴾ في محلها ﴿العاشر﴾  
 في شروطها وفيه بيان ما ينافيها ﴿القاعدة الثانية﴾ في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة  
 تدخل النية اولاً وبيان ان اليمين على نية الحائض أو المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون  
 الاعراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم  
 العربية ايضاً وبيان ما يتعلق بالكلام نحو اوقفة او بيان سماع آية العجدة ممن لم يقصد تلاوتها او بيان ان هذه  
 تجري في العروض ايضاً ﴿القاعدة الثالثة﴾ اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد ﴿الاولى﴾ الاصل  
 بقاها كن على ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة  
 اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف  
 المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحمل ﴿الثانية﴾ الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في  
 القيمة والجواب عما او ردعها ﴿الثالثة﴾ من شك هل فعل او لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من يقين  
 الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة



هل صلاها أولا واشك في تعين الفرض المتروك وبين ما اذا أخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين  
الامام والقوم وبين الشك في أركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعي  
عليه وفي الزكاة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى أو بطلاق أو عتاق **(الرابعة)** الأصل  
العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي ربح الماشرك والمضارب وفي ان المال قرض أو مضاربة  
وفي قدم العيب وفي اشتراط التمييز والرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدما دخلت  
ثديها في فيه وفي آخرها التنبيه على تقعيد القاعدة وبين ما خرج منها **(الخامسة)** الأصل إضافة الحادث الى  
أقرب أوقاته وبين وجود التجاسة في الثوب والغارة في البئر وبين ما اذا أقر بعتي عين العبد في ملك البائع  
وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المرأة في ابانته في المرض أو الصحة وفي اختلافهم في كون الاقارب  
لبعضهم في الصحة أو المرض وفيها الاختلاف في اسلامها بعد موت الزوج أو قبله وفي الاختلاف بين القاضي  
المعزول وغيره وبين ما خرج عن هذه القاعدة **(السادسة)** هل الأصل في الاشياء الاباحة أو الحظر  
أو التوقف وبيان الاختلاف في ذلك **(السابعة)** الأصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري  
في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسئ وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطى السراري اللاتي  
يجابن الآن من الروم والهند وان أصحابه احتاطوا في الفروج الا في مسألة وفيها قاعدة وهي الأصل في الكلام  
الحقيقة وبيان ما فرغ عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما أورد عليها مع جوابه  
وفيها خاتمة في انواع **(الاولى)** يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل **(الثانية)** بيان  
الشك والوهم والظن وغالب الظن وأكبر الرأي **(الثالثة)** في بيان حد الاستصحاب وحججه وما فرغ  
عليه **(القاعدة الرابعة)** المشقة تجلب التيسير وبيان ان أسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكرام  
والنسيان والجهل والعسر وعموم المساوي والنقص وفيه بيان ما وسع فيه أبو حنيفة من العبادات وغيرها على  
هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه بقوائد مهمة **(الاولى)** المشاق على قسمين وفيها تنبيه  
في الفرق بين مرض الزوج ومرضها **(الثانية)** ان تخفيفات الشرع انواع **(الثالثة)** ان المشقة  
والخرج انما يعتبران عند عدم النص **(الرابعة)** بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان  
ما جمع بينهما **(القاعدة الخامسة)** الضرر يزال وبيان ما يقضى عليهما من أبواب الفقه ويتعلق بها  
قواعد **(الاولى)** الضرورات تبیح المحظورات **(الثانية)** ما أبيع الضرورة يتقدر بقدرها ويقرب  
منها ما جاز لمذربطل يزال **(الثالثة)** الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقدمة لما قبلها وفيها بيان  
ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرغ عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران أو مفسدان  
وبيان أحكام من ابتلى بمليتين وبيان قولهم درء المفسد اولى من جلب المصالح وما يفرغ عليها **(القاعدة**  
**السادسة)** العادة محكمة وبيان ما فرغ عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل  
المفسد للصلاة وكون الشيء مكبلا أو موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية وجواز الاكل  
من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما ثبتت  
العادة به وبيان انها تامة اعتبارا اذا طردت أو غلبت لان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه  
بيان مسامحة الامام في كل شهر أسبوعا للاستراحة أو لزيارة أهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض  
العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة  
الشرط وما فرغ عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بأنه يعمل بالاجرة وفيه بيان ان العارية  
اذا شرط ضمانها هل يصح أولا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان  
ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليف والدعاوى والاقرار  
وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيًا ثم صار الآن حنفيًا هل يكون  
له أولا وبيان ما اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده أو الموقوف عليه وفيه بيان ان المقبر العرف



العام لاختصاص وهذا آخر القواعد السكينة **النوع الثاني** في قواعد كنية يتخرج عليها ما لا ينحصر  
 من الصور الجزئية \* (الاولى) \* الاجتهاد لا ينتقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة قليس  
 لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشئ ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج منها وبيان ما استثناه أصحابنا من  
 قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية  
 وحكاية شمس الأئمة الخواني مع قاضي عنيسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالحكمة والحكم بالموجب وبيان  
 ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه أو برواية مرجوح عنها أو خالف مذهبه عامدا أو ناسيا وبيان ان القضاء  
 على خلاف شرط الواقف كالتقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وأمره انما ينفذ اذا وافق الشرع  
 والارد \* (القاعدة الثانية) \* اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان ما تفرع عليها من  
 اشتمه محرره بأجنبيات وما اذا كان أحد أو يه ما كولا والآخر غير ما كولا وما اذا شارك المكاتب المعلم غيره  
 أو كاتب المسلم كاتب المجوسى وما اذا وضع المجوسى يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مدقوسه فأعانه  
 مجوسى ووطء الجارية المشركة وما اذا كان بعض الشجرة أو الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما اذا اختلطت  
 المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا سلم وتمت  
 خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء أو سطح ثم على الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي  
 آخرها تنمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية وبيان دخوله في أبواب النكاح والمهر والبيع  
 والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعمادات والطلاق والعتاق  
 وعارية الرهن والوقف وفي آخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة  
 اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع على المقتضى الا في مسائل **القاعدة الثالثة** هل يكره  
 الايثار بالقرب **القاعدة الرابعة** التابع تابع ويدخل فيها قواعد **الاولى** انه لا يفرد بحكم  
 وفيها بيان حل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل **الثانية** التابع يستقط ب سقوط المتبوع  
 ويقرب منها قولهم بسقوط الفرع بسقوط أصله \* **الثالثة** \* التابع لا يتقدم على المتبوع \* **الرابعة** \* يغتفر  
 في التابع ما لا يغتفر في غيره وفيها بيان ما يغتفر ضمننا لا قسدا \* **القاعدة الخامسة** \* تصرف الامام على  
 الرعية ممنوط بالمصلحة وفيها بيان ان أمره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي  
 في أموال اليتامى والاقواق وفيه بيان احداث الوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف  
**القاعدة السادسة** الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحودود الا في خمس مسائل وبيان  
 مخالفة التعزير لهما **القاعدة السابعة** الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها **القاعدة الثامنة**  
 اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا وبيان ما يفرع عليها  
 من اجتماع الحديد وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يحزى عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة  
 آية السجدة وبيان تعدد السهوف في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا وشرب مرارا  
 أو قذف مرارا أو جماعة وما اذا وطئ في رمضان مرارا أو تعدد جنابة المحرم والوطء بالشبهة وما اذا زنى بأمة  
 فقتلها أو حرة كذلك وما اذا تعددت الجنابة على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة **القاعدة التاسعة**  
 اعمال الكلام أولى من اهلها متى أمكن والأهل وفيها بيان الحقيقة اذا تعدت أو هجرت شرعاً وعرفاً  
 وما اذا تعدت الحقيقة والحجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف  
 والقول ينتقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التأسيس خير من التأكيديو بيان ما تفرع عليه  
 من أنه لو كرر الطلاق أو اليمين بالله تعالى مخبراً أو معلماً **القاعدة العاشرة** الخراج بالضمان وبيان  
 معناه وما دخل فيها وما خرج عنها **القاعدة الحادية عشر** السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم  
 وبلى \* **القاعدة الثانية عشر** لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها \* **القاعدة**  
**الثالثة عشر** \* الفرض أفضل من النقل الا في مسائل \* **القاعدة الرابعة عشر** \* ما حرم أخذ حرم



اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حل فعله حرم طبعه الا في مسألتين \* (القاعدة الخامسة عشر) \* من  
 استعمل بالشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي آخرها لطيفة في العربية  
 \* (القاعدة السادسة عشر) \* الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات \* (القاعدة  
 السابعة عشر) \* لا عبرة بالظن البين خطؤه \* (القاعدة الثامنة عشر) \* ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كاه  
 وبيان ما خرج عنها \* (القاعدة التاسعة عشر) \* اذا اجتمع المباشر والمتسبب اُضيف الحكم الى المباشر  
 وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمساً وعشرين \* (الفن الثاني) \* في الفوائد من الطهارات  
 الى الفرائض على ترتيب الكنز \* (الفن الثالث) \* في الجمع والفرق من الاشياء والنظائر وفي اوله بيان  
 أحكام يكثر دورها ويقمع بالفقهاء جهلها وهي أحكام الناسي والجاهل والمكروه وأحكام الضياع والعمى  
 والسكر والاعمى والحمل وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتعيين والانتقال وحكم العقود  
 وما يتبعه وما لا يتبعه وما يجري فيه أحدهما مكان الآخر وما لا يجري وبيان ان اسقاطه هل يعود وان  
 النائب يملك ما لا يملك الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدرهم الزئوف كالحياد  
 في بعض المسائل دون بعض وأحكام النائم والمجنون والمعتموم وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه وأحكام  
 الاثني والخنثى والانس والجان والذمي والمحارم وغيره بحسب ما فارق فيه الدبر القبل وأحكام العقود  
 والملك والفسوخ والدين وثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم  
 الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوائد  
 شتى \* (قاعدة) \* اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجباً أم لا \* (فائدة) \* في أقسام العلوم  
 وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومنه دويا وحراما ومكروها \* (فائدة) \* عن الامام البخاري فيما ينبغي  
 لطالب العلم وما لا ينبغي \* (فائدة) \* في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره \* (فائدة) \* المفرد  
 المضاف يعم في مسائل ولا يعم في أخرى \* (فائدة) \* العلوم ثلاثة \* (فائدة) \* ثلاثة من الذنابة \* (فائدة) \*  
 ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة \* (فائدة) \* المؤمن يقطع خمسة \* (فائدة) \* في الدعاء لرفع  
 الطاعون \* (فائدة) \* في الكنائس اذا هدم واحد منها هل تعاد أم لا \* (فائدة) \* الفسق هل يمنع أهلية  
 الشهادة والقضاء والامارة وغير ذلك أم لا \* (فائدة) \* في الصلاة على ميت موضوع على دكان هل تتركه  
 أم لا \* (فائدة) \* في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء \* (فائدة) \* في شروط الامامة الممتنع عليها  
 والمختلف فيها \* (فائدة) \* كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله له وبه الا الفقهاء \* (فائدة) \* اذا  
 ولي السلطان مدرسا ليس بأهل هل تصح توليته أو لا \* (فائدة) \* ثلاثة لا يستجاب دعوتهم \* (فائدة) \* كل  
 شئ يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم \* (فائدة) \* هل يجوز وضع خزانة في المسجد لا يحل حفظ المحاضر  
 والسجلات أم لا \* (فائدة) \* ما دعى قول العلماء الاشبهه \* (فائدة) \* اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه  
 الا في مسائل \* (فائدة) \* المبني على الفاسد فاسد الا في مسألة \* (فائدة) \* اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما  
 \* (الفن الرابع) \* فن الاغاز \* (الفن الخامس) \* في الاشياء والنظائر \* (الفن السادس) \* فن الحمل  
 \* (الفن السابع) \* فن الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمه الله تعالى آمين يا معين

\* (بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم) \*

الحمد لله على ما أنعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم (وبعد) فان الفقه اشرف العلوم قدرا وأعظمها أجوا وأعماها  
 عائدة وأعمها فائدة وأعلاها مرتبة وأسناها مقبلة مملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا  
 ويقيد الامور اتساعا وانفتحا هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقراء على سنن النظام والاستمرار على  
 وتيرة الاجتماع والالتزام انما هو بعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين الجائز والفاقد في وجوه الاحكام  
 بحوره واخره ورياضه ناضره ونجومه زاهره وأصوله ثابتة وفروعه نابته لا يفتى بكثرة الاتفاق كثره ولا  
 يلى على طول الزمان عزه وانى لا اسطيع كنه صفاته \* ولوان اعضائي جميعاتكم



أهل قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانظامه واليه المفرغ في الدنيا والآخرة والمرجع في التدريس  
والفتوى خصوصاً ان أصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم اتباع الناس  
في الفقه فليمنظر الى كتب أبي حنيفة رضي الله عنه ولقد انصف الشافعي رضي الله عنه حيث قال من أراد ان يتبحر  
في الفقه فليمنظر الى كتب أبي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله عنه له أجروا بحر  
من دون الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام قد ألفوا النمايين مختصر  
ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهاد وفي المذهب والفتوى وحرر واونقح واشكر الله سبحانه على ان لم أر  
لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملاً على فنون في الفقه وقد كتبت لما وصلت في شرح  
الكترا الى تبيين باب البيع الفاسد ألفت كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناآت منها سميتها القوائد  
الزينة في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابط فألهمت أن أصنع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة  
فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها **الاول** في معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها  
وهي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى وأكثر فروعها ظفرت به  
في كتب غريبة أو عثرت به في غير مظنة الا في بحول الله وقوته لا أنقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان  
مفرعاً على قول ضعيف أو رواية ضعيفة نهيت على ذلك غالباً **وحيكى** أن الامام أباطاهر الدباس جمع  
قواعد مذهب أبي حنيفة سبعة عشر قاعدة وورده اليها وله حكاية مع أبي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه  
ذلك سافر اليه وكان أبوطاهر ضربه بكر ركل لئلا تترك القواعد بسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتفت  
الهروي بمحسب وخرج الناس وأغلق أبوطاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت لله روى سبعة فأحس به  
أبوطاهر فضر به وأخرجه من المسجد ثم ليكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى أصحابه وتلاها عليهم **م**  
**الثاني** الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو أنفع الاقسام للدرس والمفتي والقاضي فان بعض  
المؤلفين يذكروا ضابطاً ويستثنى منه أشياء فاني أذكر فيها التي زدت أشياء أخر فمن لم يطلع على المزيطن  
الدخول وهي خارجة كما ستراه وهذا وقع موقعاً حسناً عند أهل الانصاف وابتهج به من هو من أولى  
الابواب **الثالث** معرفة الجمع والفرق **الرابع** معرفة الالغاز **الخامس** الخليل **السادس**  
الاشباه والنظائر **السابع** ما حكى عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين  
من المسكنايات والمطارحات والمراسلات والغريبات وأرجو من كرم الله الفتح أن هذا الكتاب اذا تم  
بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعاً للدرسين ومطلباً للمحققين ومعتمداً للقضاة والمفتين وغنية  
للحاصلين وكشافاً لكرب الملهوفين هـ ذالان الفقه أول فنوني طال ما أسهرت فيه عيوني وأعملت بدني  
اعمال الجدمابين بصري ويدي وظنوني ولم أزل منذ زمن الطالب أعنتي بكتبه قديماً وحدثاً وأسعى في  
تحصيل ما هجر منها سعياً حثيثاً الى ان وقفت منها على الخم العفير وأحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة  
مطالعة وتأملاً لا بحيث لم يفتني منها الا النذر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتمال والمطالعة بكتب  
الاصول من ابتداء أمرى ككتاب البرذوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتمهيد وشرحه  
وشرح شرحه وحواشيه وشرح البرذوي من الكشف الكبير والتقويم حتى اختصرت تحرير المحقق ابن  
الهام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرخاً بحول الله وقوته فائقاً على نوعه فنشر عن شاء الله تعالى  
بحوله وقوته في ما قد دنا من هذا التأليف بعد تسميته (بالاشباه والنظائر) تسمية له باسم بعض فنونه سائلاً  
من الله تعالى القبول وأن ينفع به مؤلفه ومن نظره انه خير مأمول وأن يدفع عنه كيد الحاسدين واقتراء  
المتصعبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولواني ولا يناله الا من كشف عن  
ساعد الجسد وشعر واعتزل أهله وشدا المأثر روض الحمار وخاطب الحاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة  
وأصملاً وينصب نفسه للتأليف والتحرير بما تاملت لئلا يس له همة الا معضلة يجلها أو مستصعبة عزت  
على القاصر من الاوبرتقي اليها ويحياها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو من فضل الله يؤتيه من



يشاء وها أنا ذكركم الكتب التي نقلت منها ولغاتى الفقهية التي اجتمعت عندي في أوخر سنة ثمان وستين  
 وتسعمائة فن شرح الهداية النهائية وغاية البيان والعناية وممرج الدراية والبنية والغاية وفتح القدير  
 ومن شروح الكنتز الزيلعي والعبني ومسكين ومن شروح القديري السراج الوهاج والجوهرة والمجتمعي  
 والاقطع ومن شروح المجمع شرح المصنف وابن الملك ورأيت شرح العيني وقفا وشرح منية المصلي لابن  
 أسبرحاج وشرح الوافي للكاتفي وشرح الوقاية والنعامة وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع  
 الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصديق والشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والبدائع  
 للكاشاني وشرح التحفة والبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد والهداية وشرح الجامع الصغير  
 لقصيخان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار من الفتاوى الخاتمة والخلاصة والبرازية والظهيرية  
 والولولجية والعمدة والعمدة والصغرى والوقائع للحسام الشهيد والقيمة والمنية والغنية ومآل الفتاوى  
 والتلخيص للعبودي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارى الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين  
 والسراج لابن يوسف وأوقف الخصاصف والاسعاف والحواوي القدسي والتممة والمحيط الرضوي والذخيرة  
 وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفة وخزانة الفتاوى  
 وبعض خزائن الاكمل وبعض السراجية والتا تاريخية والتحنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء  
 ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر القرن الاول في القواعد والكلمة الاولى لا ثواب  
 الابائنة صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء وسواء قلنا انها شرط الصحة كافي الصلاة  
 والزكاة والصوم والحج اولها كافي الوضوء والغسل وعلى هذا قرر واحد في انما الاعمال بالنيات انه من  
 باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير اكثره وجود الاعمال بدونها فقررنا مضافا الى حكم الاعمال  
 وهو نوعان آخرى وهو الثواب واستحقاق العقاب ودينوى وهو الصحة والفساد وقد اوردنا الاخرى  
 بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الابائنة فانتمى الآخرا ان يكون مرادا امالانه مشترك ولا عموم  
 له اوله اندفاع الضرورية من صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسله الخصم  
 لانه قائل بعوم المشرك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض  
 الكتب ان الوضوء الذي ليس بدينوى ليس بامور به ولكنه مفتاح للصلاة فما شرطت في العبادات  
 بالاجماع او بآية وما امروا الاله عبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والاول اوجه لان العبادة فيها معنى  
 التوحيد بدقيرينة عطف الصلاة والزكاة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومع الحنفية وازالة النجاسة  
 الحقيقية عن الثوب والبدن والى كان والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فللدلالة آية عليها لانه القصد  
 واما غسل الميت فتناولوا لا تشترط للصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن  
 ذمة المكلفين وتفرغ عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف وفي رواية عن محمد انه انوى عند  
 الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو ثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كافي في فتح القدير واما في العبادات  
 كلها فهي شرط صحته الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد  
 نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير  
 صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث  
 الهزل فلا تصح صلاة المطلع ولو صلاة جنائز الا به فرضا او واجبا اوسنة او نفلا واذ انوى قطعها لا يخرج  
 عنها الايمان ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالكبير صار منتقلا  
 والا فلا ولا يصح اقتداء بامام الابنية وتصح الامامة بدون نيتها اخلافا لكرخي وابي حفص الكبير كافي البنية  
 الا اذا صلب خلفه نساء فان اقتداء من به بلانية الامام للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وهو  
 الصحيح كافي الخلاصة ولو حلف ان لا يؤم أحدا فاقدمى به انسان صح الاقتداء وهل يحفت قال في الخاتمة  
 يحفت قضاء لا ديانة الا ان أشهد قبل الشرع فلا يحفت قضاء وكذا لو أم الناس هذا الخالف في صلاة الجمعة



صحت وحنث قضاء ولا يحنث أصلا إذا أمهم في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ولو حلف أن لا يؤم فلا نأفام الناس  
 نأويان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتهدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى. ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود  
 التلاوة كالتلاوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد أن الخلاف في نيتها لا في الجواز  
 وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام وأما النية في الخطبة للجمعة فشرط لصحتها حتى لو عطس  
 بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العبد من ذلك  
 لقولهم بشرط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة وأما الأذان فلا يشترط لصحتها وإنما هي  
 شرط للثواب عليه وأما استقبال القبلة فشرط الجرحاني لصحته والنية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحل بعضهم  
 الأول على ما إذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما إذا كان يصلي إلى محراب كذا في البناءة وأما ستر  
 العورة فلا يشترط لصحته ولم أرفقه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وإن كانت فاسدة  
 بغير تعمده كما لو صلى محمدا على ظن طهارته وسأق في تحقيقه وأما الزكاة فلا يصح أدائها إلا بالنية وعلى هذا  
 فإذا ذكره القاضي الأسدي يجب أن من امتنع عن أدائها أخذها الإمام كرها ورضاه في أهلها وتجزيه لأن  
 للإمام ولاية أخذها فقام أخذها مقام دفع المال كباختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاجزاء كرها قال  
 في المحيط ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو أخذ لا يقع عن الزكاة كونه باختيار  
 ولكن يجبره بالحبس ليؤدى بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها ما إذا تصدق بجميع النصاب بلانية  
 فإن الفرض يسقط عنه واختلغو في سقوط زكاة البعض إذا تصدق به كالأموال وتشرط نية التجارة في العروض  
 ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقيمة نأويان أنه إن وجد ربحا بعباعه لازكته عليه ولو نوى التجارة  
 فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المساجد أو المستعمارة لازكته عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال  
 بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السنة لا بد من قصد اساتمتها للدر  
 والنسل أكثر الخول فإن قصد به التجارة فقيها زكاة التجارة إن قارنت الشراء وإن قصد به الجمل أو الركب أو  
 الأكل فلا زكاة أصلا وأما النية في الصوم فشرط لصحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لأنها انما تبطل  
 الاقوال والنية ليست منها والفرض والسنة والنفل في أصلها سواء وأما الحج فهي شرط لصحته أيضا فرضا  
 كان أو نفلًا والعمره كذلك ولا تكون السنة والمغذور كالغرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام  
 كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة أصل النية وأما الاعتكاف فهي شرط لصحته واجبا  
 كان أو سنة أو نفلًا وأما الكفارات فالنية شرط لصحتها اعتقادا وصيا ما أو اطعاما وأما الضحايا فلا بد فيها من النية  
 لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرض عليه أنه لو اشترىها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا إذن فإن أخذها مذبوحة  
 ولم يرضه أجزأته وان ضمنه لا يجزئ كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه أما اذا ذبحها عن مالكها  
 فلا ضمان عليه وهو هل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشترىها بنية اتعمنت فليس له بيعها وان  
 كان غنيا لم تتعين والصحيح أنها تتعين مطلقا فبئس صدق بها الغنى بعد أيامها حية وليكن له ان يقيم غيرها  
 بمقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا وهدايا الضحايا وأما العتق فعدنا ليس بعبادة وضعا بل دليل لصحته  
 من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجهه الله كان عبادة مثابا عليه وان أعتق بلانية صح ولا ثواب له ان كان  
 صريحا وأما الكفاية فلا بد لها من النية وان أعتق للصنم أو للشيطان صح وان أعتق لاجل مخلوق  
 صح وكان مباحا لثواب ولا يتم وينبغي أن يخصص الاعتاق للصنم بما إذا كان المعتق كافرا أما المسلم اذا أعتق  
 له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي أن يكون الاعتاق لمخلوق مكرهها والتدبير والكتابة كالعتق وأما الجهاد فن  
 أعظم العبادات فلا بد من خلوص النية وأما الوصية فكالمعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة  
 فقط وأما الوقف فليس عبادة وضعا بل دليل لصحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والأفلا وأما النكاح  
 فقالوا انه أقرب إلى العبادات حتى ان الاشتغال به أفضل من التحلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة  
 مؤكدة على الصحيح فيحتاج إلى النية لتحصيل الثواب وهو أن يقصد اعتقاف نفسه وتخصيها وحصول ولد



وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحة قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن  
 قالوا حتى لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته علم الشهود أولا كما في البرازية وعلى هذا  
 سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى من نشر العلم  
 تعليميا وافتاء وتصنيفا وأما القضاء فقالوا أنه من أشرف العبادات والثواب عليه أي على القضاء متوقف  
 عليها أي على النية وكذا إقامة الحدود والتمايز بروكامة تعاطاه الحكام والولاية وكذا تحمل الشهادات  
 وأداؤها وأما المناجات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجلها فإذا قصد بها التقوى على الطاعات أو  
 التوصل إلى اليأس كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطئ وأما المعاملات فانواع فالبيع  
 لا يتوقف عليها وكذا الإقالة والجاراة لكن قالوا إن عقد مضارع لم يصدر بسوف أو السنين توقف على النية  
 فان نوى به الإيجاب للحال كان بيعا والاختلاف صيغة الماضي فان البيع بها لا يتوقف على النية وأما  
 المضارع المتعمد للاستقبال فهو كالأمر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد أوضحناه في شرح الكنز وقالوا  
 لا يصح مع الهزل إدم الرضى بحكمه معه وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا ولو هب ما زاحمت كما في  
 البرازية ولكن لو لقت الهبة ولم يعرفها لم تصح لاجل أن النية شرطها وانما هو لغيره شرطها وهو الرضى ولذا لو  
 أكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعناق فانها مائة معان بالمتقين لا يعرفها إلا الرضى ليس بشرطها  
 ولذا لو أكرهها مائة معان وأما الطلاق فصرح بكونه قابلا للاحتجاج في وقوعه اليأس لو طلق غافلا أو  
 ساهيا أو مخطئا وقع حتى قالوا إن الطلاق يقع باللفظ المحضة قضاء ولو كان لا بد أن يقصد بها باللفظ قالوا  
 كر مسائل الطلاق بحضورها ويقول في كل مرة أنت طالق لم يقع الطلاق بحضورها ولو كتبت امرأتى طالق  
 أو أنت طالق وقالت له اقرأ على فقر أعياها لم يقع لعدم قصد اللفظ ولا ينافيه قولهم إن الصريح للاحتجاج  
 إلى النية وقالوا لو قال أنت طالق ناويا بالطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتبان  
 طلاق المخطئ واقع قضاء لاديانته فظهر بهذا أن الصريح للاحتجاج اليأس قضاء ويحتاج اليأس إلى أن يقصد  
 قولهم أنه لو طلقها هزلا يقع عليه قضاء وديانة لأن الشارع صلى الله عليه وسلم لم يجعل هزله جديا وقالوا لا تصح  
 نية الثلاث في أنت طالق ولا نية الماشئ ولا تصح نية الثنتين في المصدر أنت الطلاق لأن تكون المرأة أمة  
 وتصح نية الثلاث وأما كنيانته فلا يقع بها إلا بالنية ديانة سواء كان معها هذا كونه الطلاق أولا والمذا كونه  
 تقوم مقام النية في القضاء إلا لفظ الحرام فإنه كناية ولا يحتاج اليأس فيصرف إلى الطلاق إذا كان  
 الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق وأما تقويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه  
 صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له وأما الرجعة فكأنه نكاح لانها استدامته لكن ما كان  
 منها صريحا لا يحتاج اليأس وكنايتها تحتاج اليأس وأما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فينعتقد إذا حلف عامدا أو  
 ساهيا أو مخطئا أو مكرها وكذا إذا فعل المحلوف عليه كذلك وأما نية تخصيص العام في اليمين فقبوله ديانة  
 اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوما وكذلك اختلافوا هل الاعتبار لنية  
 الحالف أو لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف إن كان مظلوما خصوصا إن كان ظالما كما في  
 اللؤلؤ الحبة والغلاصة وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الأيداع والاعارة والجاراة وكذا القذف  
 والسرقه وأما القصاص فتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا ما كان القصد أمرا باطنيا قيمت الآلة  
 مقامه فان قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والافان قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة  
 لم يكن يقتل غالبا فهو شبه عمدا لقصاص فيه عند الامام الاعظم وأما الخطأ بأن يقصد بها ما يصب آدميا كما  
 علم في باب الجنائيات وأما قراءة القرآن قالوا إن القرآن يخرج عن كونه قرآنا بقصد فجوز والجنب  
 والخائض قراءة ما فيه من الأذى كبقصد الذكرو والادعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد  
 الله كرا تبطل صلواته وأجبناعنه في شرح الكنز بأنه في محله فلا يتغير بعزمته وقالوا إن المأموم إذا قرأ الفاتحة  
 في صلاة الجنائز بنية الذكرو لا تحرم عليه مع أنه تحرم عليه قراءتها في الصلاة وأما الضمان فهل يترتب في شيء



بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان  
 قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوبا الوديعة ثم نزعه ومن نية ان يعود الى لبسه  
 لم يبرأ من الضمان وأما التروك كترك المنهي عنه فذكره في الاصول في بحث ما ترك به الحقيقة عند  
 الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات فذكره في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى  
 نية للخروج عن عهدة النهي واما الحصول الثواب بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادر على فعله  
 فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والافلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب  
 الغنمين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة أن يكون  
 للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة أن يكون للتجارة لا يكون  
 للتجارة حتى يعمل للتجارة لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية وان لم يترك للتجارة فتم بها قالوا ونظيره المقيم  
 والصائم والكافر والمعروفة والساعة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلمانا ولا ساعة بمجرد النية ويكون مقبلا  
 وصائما وكافرا بمجرد النية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا وما قدمناه في المباحات وما سنده  
 عن المشايخ مع لنا وضع قاعدة للفقهاء هي الثانية **في الامور بمقاصدها** كما علمت في التروك وذكر  
 قاضي خان في فتاواه ان يبيع العصير من يتخذه خيرا ان قصده به التجارة فلا يحرم وان قصده لاجل التخمير  
 حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخزيرة والهجر فوق ثلاث دأثر  
 مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا والا احاد للراة على تمت غير زوجها فوق ثلاث دأثر مع القصد فان  
 قصدت ترك الزينة والطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن  
 جوبا بالكلام بطلت صلاته وكذا اذا أخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت أو بما يسوءه  
 فقال لا حول ولا قوة الا بالله أو موت انسان فقال انالله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت صلاته وكذا قولهم  
 بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ بجمع معناه جمعوا وكذا اذا قرأ وكأسا  
 دهاقا عند رؤية كأس وله نظائر كثيرة في ألفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال  
 قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على سيدنا محمد قالوا يكون آثما وكذا الخمار اذا  
 قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بأنه مستمقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي  
 فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا لان الخمار والفقاعي يأخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز  
 ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه  
 ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل الله بقاءه لم يله ان  
 يسلم أو يؤدى الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاءه الى الاسلام أو لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل  
 امسك المصحف في بيته ولا يقرأ ان نوى التلخيص والبركة لا ياتم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس  
 الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتملون بالفسق وأنا شتمت بالذك فهو أفضل وأحسن وان سبح في السوق  
 ناويا ان الناس يشتملون بأموال الدنيا وأنا سبح الله في هذا الموضع فهو أفضل من ان يسبح وحده في غير السوق  
 وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال ان سجد  
 لسلطان فان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود لادم صلوات  
 الله وسلامه عليه وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو أكره على السجود للملك بالقتل فان أمر به على وجه  
 العبادة فالصبر أفضل كمن أكره على الكفر وان كان للتحية فالفضل السجود انتهى وقالوا الا كل فوق  
 الشيع حرام بقصد الشهوة وان قصده التقوى على الصوم أو مؤاكلة الضيف فستحب وقالوا الكافر اذا  
 تترس بالمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر ولو لا خوف الاطالة لاوردنا فرعا  
 كثيرة شاهدتها استنبطناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان أخذها بنية ردها  
 حل له رفعها وان أخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي التمار خانية في الحظر والاباحة اذا توسد المكتب



فان قصد الحفظ لا يكره والا كره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة أخرى يكره  
 وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والحلوس على جوارق فيه  
 مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها  
 مباحث **الاول** في بيان حقيقة الثماني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوى وعدم  
 تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوى من الفرضية والنقلية والاداء والقضاء الخامس في بيان  
 الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم  
 اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها **اما الاول** فهي  
 في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينوي به نية وتشد وتخفف قصدته انتهى وفي الشرع كما في التلويح  
 قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمنا  
 لا يتقرب بها الا اذا صار التروك كافا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا التروك بمعنى العدم لانه ليس داخلا  
 تحت القدرة للعبد كما في التحريم وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفاعل جعل ابتغاء  
 لوجه الله تعالى وانتمثال الحكيم واداءه ان يعاتب القلب نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حال  
 أو ما لا انتهى **الثاني** في بيان ما شرعت لاجله قالوا ان المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتعيين بعض  
 العبادات عن بعض كما في البناءية وفتح القدير كالمسالك عن المفطرات قد يكون حمية أو تدابرا أو لعدم  
 الحاجة اليه والحلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دينوي وقد يكون  
 قربية كزكاة أو صدقة والذبح قد يكون للاداء كل فيكون مباحا أو مندوبا أو لا ضحية فيه يكون عبادة أو لعدم  
 أمر فيكون حراما أو كفر على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها  
 عن بعضها في فرع على ذلك ان ما لا يكون الاعادة ولا يلبس بغيره لا تشترط فيه كالايان بالله تعالى كما  
 قدمناه والمعروفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلبس بغيرها وماعدا  
 الايمان لم أره صريحاً ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان  
 ما لا يكون الاعادة لا يحتاج الى النية وكرأيضاً ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري  
 الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى نية **الثالث** في بيان تعيين المنوى وعدمه الاصل  
 عندنا ان المنوى امان يكون من العبادات أو لا فان كان عبادة فان كان وقتها طرفاً للتؤدى بمعنى انه يسعه  
 وغيره فلا بد من التعمين كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت أو  
 بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسبته لا يجزئه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة  
 فانها تبدل لأصل الا أن يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غيراختلفت فوافيه والاصح الجواز قالوا  
 وعلامة التعمين للصلاة بحيث يكون لو سئل أي صلاة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان وقتها معيارها  
 بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان كان معياره ان التعمين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحاً  
 مقمياً فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر ان تخلان التعمين في المتعين لغو وان كان مرصافه روايتان  
 والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واحداً آخر أو نفل **اما** المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما  
 نواه الا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلاً كوقت الحج يشبهه  
 المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان أفعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق  
 النية نظراً الى المعيار به وان نوى نفل وقع عما نوى نظراً الى الظرفية ولا يسقط التعمين في الصلاة بضيق  
 الوقت لان السنة باقية بمعنى انه لو شرع متمتلاً صح وان كان حراماً ولا يتبعه من جزئ من أجزاء الوقت بتعيين  
 العبد قولاً وانما يتعين بفعله كالحائض في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله **هذا** في  
 الاداء **واما** في القضاء فلا بد من التعمين صلاة أو صوماً أو حجاً أو ما اذا كثرت القوائم اختلفوا في اشتراط  
 التعمين لتمييز الفروض المتحددة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوماً



فلو باعته ولكن لم يعين انه صائم عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضان من لم يعين انه صائم عن رمضان سنة  
 كذا أو ما قضاة الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر  
 ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفاتية أو اشبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه وذ كر  
 في المحيط ان نية التعمين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدي دبل باعتبار ان مراعاة  
 الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعمين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه  
 نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا كقاضى خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التعمين وقالوا  
 في التميم لا يجب التمييز بين الحدث والجنبه حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع  
 لها على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوات المفروضة قالوا وليس يصحح لان الحاجة اليها يقع طهارة واذا  
 وقع طهارة جاز ان يؤدي به ماشاء لان الشروط يراعى وجودها الا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلى  
 به غيره (ضابط في هذا المبحث) التعمين لتمييز الاجناس فنية التعمين في الجنس الواحد لغوا عدم الفائدة  
 والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلاة كلها من قبيل  
 المختلف حتى الظهر من يومين أو العصر من من يومين بخلاف أيام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر  
 ويفرغ على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر  
 فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضان من حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى  
 ظهر من أو ظهر عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج  
 فيه الى التعمين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظاهر من شرح الكنتز  
 وأما في الزكاة فقالوا لو عمل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فله كمت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان  
 المجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوى  
 أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضان على المختار حتى لو نوى  
 القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وسنتين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم  
 القضاء جاز وفي الثانية لو عمل الزكاة عن أحد المالين فاستحق ما عمل عنه قبل الحول لم يكن المجل عن الباقي  
 وكذا لو استحق به الحول لان في الاستحقاق عمل عمالم يكن في ملكه فيمطل التجمل انتهى وفيها ايضا لو كان  
 له خمس من الابل الحوامل يعنى الحبالى فجعل شاتين عنهما وعن مائى بطونها ثم نتجت خمس قبل الحول أجزأه  
 عما عمل وان عمل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمندور والوتر  
 على قول الامام وان يعيد على الصحيح وركعتى الطواف على المختار وينوى الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف  
 فيه وفي صلاة الجنائز ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا يلزمه التعمين في سجود التلاوة لاي  
 تلاوة سجدها كما في القنبية وأما النوافل فاتفق أصحابنا انها تصح بطلاق النية وأما السنن  
 الرواتب فاختلغوا في اشتراط تمييزها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النقل وبطلاق  
 النية وتفرغ عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تجد لظن بقاء الليل فتمين انها بعد طلوع الفجر كانت  
 عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكرهية وأما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كانت  
 السنة فبعد لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولو وجدوا قالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهما بعد  
 ما قعد الاخير فانه يتم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على  
 اشتراط التعمين لان عدم الاجزاء لا يكون السنة لم تشرع الا بتعمير ممتدة ولم توجد واختلف التصحيح في  
 التراويح هل تقع تراويح بطلاق النية أو لا بد من التعمين فصحيح قاضى خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن  
 الرواتب وتفرغ ايضا على اشتراط التعمين للسنن الرواتب وعدمه مسألة أخرى هي لوصلى بعد الجمعة  
 أربعين موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه أو أوله أدرك وقته ولم يؤده ثم تمين صحة الجمعة فعلى  
 الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه طهارة فائت وعلى القول الآخر لا تكفى في دفع البرهوه



أيضا يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل أصلها على قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد  
 وينبغي أن يقال فيها انها تكون عن السنة الاعلى قول محمد وينبغي أن تلحق الصيامات المسنونة بالصلاة  
 المسنونة ولا يشترط لها التعيين ولم أر من نبه عليه (تكميل) السنن الرواتب في اليوم والليله اثنتا عشرة  
 ركعة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء  
 وفي صلاة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها والتراويح عشر ون ركعة بعشر تسليما بعد العشاء في ليالي  
 رمضان وصلاة الوتر على قوتها وصلوة العمدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل  
 واجبة وصلوة الكسوف والاستسقاء على قول (وأما المستحب) فأربع قبل العصر وأربع قبل العشاء  
 وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتيممة المسجد  
 وينوب عنها كل صلاة أداها عند الدخول وقيل بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة  
 فرضا كانت أو نفلا وصلوة الضحى وأقلها أربع وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستحارة  
 كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب وليله البراءة مذكورة فيه لابن امير حاج  
 الحلبي (ضابط فيما اذا عين وأخطأ) الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها  
 وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا أو خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال  
 في المنية وتيممة عدد الركعات والسجودات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا صححت وتلغوية التعيين  
 وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج أو القضاء فبان انه باق  
 وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فخطأ فيه لا يضر قال في البرازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة  
 فذكر والوناهم شهدوا عند الدعوى وذكر والوناهم آخر تقبل لان التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى وأما  
 فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومن  
 ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيدا فاذا هو عمرو والافضل أن لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير  
 المعين فلا يجوز فيمنعني أن يعنى القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يحظر بماله أنه زيد أو عمرو جازاقتداؤه  
 ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة بالنوى لا بالمرأى وهو نوى  
 الاقتداء بالامام وفي التمارخانية لو صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز  
 ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا علمه غيره لا يجوز  
 ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يوم الجمعة وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا  
 الامام الذي هو زيد فاذا هو خاله جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصغوف لا يرى  
 شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز أيضا ومثله ما ذكرنا في الخطأ  
 في تعيين الميت فعند الأكثر ينوى الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عمدة القفاوى لوقال  
 اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح فاذا قل اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى  
 شيخا العلم بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب  
 أو شيخ فتأمل وعلى هذا النوى الصلاة على الميت الذي كرتين أن أنشأ أو عكسه لم يصح ولم أر حكم ما اذا عين عدد  
 الموتى عشرة فبان انهم أكثر أو أقل وينبغي أن لا يضر الا اذا بان انهم أكثر فان منهم من لا ينوى الصلاة عليه  
 وهو الزائد **مسئلة** ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الاعلى قول محمد في الجمعة فانه اذا أدرك الامام  
 في التشهد أو في سجود السهو فوجدها جامعة ويصليها ظهر اعنده والمذهب أنه يصليها جمعة فلا استثناء أو ما اذا لم  
 يكن المنوى من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه  
 لانه ليس بعبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكثر في قوله ونيتته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا  
 اعترضوا على القدرى في قوله ينوى الطهارة والمذهب أنه ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع  
 الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي وأما في التيمم فقالوا انه ينوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة



مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر فالاولو تيمم لدخول المسجد والاذان والاقامة لا يؤدي به الصلاة لانها  
 ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن وايتان فعند العامة لا يجوز كفاي  
 الخائبة وهو محمول على ما اذا كان محدثا ما اذا كان جنبا فتميم لها جازله ان يصلي به كفاي البدائع وقد اوضحناه  
 في شرح الكنتز الرابع في صفة المنوى من الفريضة والمنافسة والاداء والقضاء أما الصلاة فقال في  
 البرازية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المحتج لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعمين  
 حتى لو نوى الفرض بجزئه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية وأما النوافل والسنة الراتبة  
 فقد منانها تصح بطلاق النية وبنية مبيانية ويفرغ على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف الفرائض الخمس  
 الا انه يصليها في أوقاتها لا يجوز وكذا الاعتقاد ان منها فريضة ولا يميز ولم يغوا الفرض فيها فان نوى الفرض  
 في الكل جاز ولو نطن الكل فريضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام  
 كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستمة (الاول) من علم الفروض منها السنن وعلم معنى الفرض انه  
 ما يستحق الثواب بفعله ويعاقب على تركه والسنة ما يستحق الثواب على فعله ولا يعاقب على تركه فانوى  
 الظهر أو الفجر أجزاءه وأغنت فيه نية الظهر عن نية الفرض (والثاني) من يعلم ذلك وينوي الفرض  
 فريضا وليكن لا يعلم بما فيه من الفرائض والسنن تجزئه (والثالث) ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزئه  
 (الرابع) علم أن فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما تصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل  
 لا تجزئه لان تعين النية في الفرض شرط وقيل بجزئه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام (الخامس)  
 اعتقاد ان الكل فرض جازت صلاته (والسادس) لا يعلم ان الله على عباده صلوات مفروضة وليكنه كان  
 يصليها الاوقام تجزئه انتهى (وأما في الصوم) فقد علمت أنه يصح بنية مبيانية وبطلاق النية فلا يشترط  
 لصوم رمضان اداء نية الفريضة حتى قالوا لو نوى ليلة السبت صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه أول  
 رمضان أجزاءه (وأما الزكاة) فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم أر حكم نية الزكاة المحملة  
 وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الفرض لانه تجميل بعد أصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد  
 بخلاف الحول لانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تجميل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب  
 وشرطا لصحة الاداء (وأما الحج) فقد منانها يصح بطلاق النية وليكن علوه بما يقتضي انه نوى في نفس الامر  
 الفريضة قالوا لانه لا يحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع  
 منه انه لم ينو الفرض لم يجز لان صرفه الى الفرض جلالة عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية  
 الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان  
 صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل (وأما الوضوء  
 والغسل) فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما (وأما التيمم) فلا يشترط له نية الفريضة لانه  
 من الوسائل وقد سئنا نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشرط كلها لا يشترط لها نية الفريضة لقولهم انما  
 براعي حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفريضة وان شرطنا لها النية لانها لا تنقل بها  
 ولذا ينبغي أن تكون صلاة الجنائز كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم أر حكم  
 صلاة الصبي في نية الفريضة وينبغي أن لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي أن ينوي صلاة  
 كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت وام رأياضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض  
 الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط (وأما الصلاة) المعادة لا ترتكب مكره أو ترك واجب فلا شك انها  
 جارية لفرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جارية لنقص الفرض على انها تنقل  
 تحقيقا واما على القول بأن الفرض يسقط بها فلا يخفاه في اشتراط نية الفريضة (وأما نية الاداء  
 والقضاء) ففي التاتارخانية اذ اعين الصلاة التي يؤديها صرح نوى الاداء والقضاء وقال فخر الاسلام  
 وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان أحدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية



القضاء والعكس وبيانه ان ما لا يوصف به - ما لا يشترطه كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصلاة  
 الفطر والعشر والحج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة ولا الالتباس لانها  
 اذا فاتت مع الامام تصلى ظهرا واما ما يوصف بهما كاصلوات الخمس قالوا لا تشترط أيضا قال في فتح القدير  
 لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتمين خروجه اجزا وكذا عكسه وفي النهاية لو نوى فرض الوقت بعد  
 ما خرج الوقت لا يجوز وان شئت في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض  
 الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شئت في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا خرج  
 المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا  
 القضاء بنية الاداء هو المختار وقد كفي في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية  
 القضاء حقيقة كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق وكنية الاسير  
 الذي اشبهه عليه شهر رمضان فقهرى شهر اوصاه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية  
 من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء  
 على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه أتى بأصل النية ولكنه أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى  
 (وأما الحج) فينبغي أن لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء \* الخامس في بيان الاخلاص  
 صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم أر من أوضحه لكن صرح في الخلاصة  
 بانه لا رياء في الفرائض وفي البرازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خاطبه الرياء فالعبارة للسابق ولا رياء  
 في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة لارضاء المصوم لا تقيد بل يصلى لوجه الله تعالى فان  
 كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القمامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لذائق في الدائق  
 سدس درهم ثواب - بمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عافلا يؤاخذ به في الفائدة حينئذ  
 اه وقد أفاد البرازي بقوله في حق سقوط الواجب أن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطه للواجب ولكن  
 ذكرها في كتاب الأضحية بان البدنة تجزئ عن سبعة ان كان الكل مريدين القرية وان اختلفت جهاتها  
 من أضحية وقران وتمعن قالوا فلو كان أحدهم مريدا لاهله أو كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم  
 وعلاو بان البعض اذا لم يقع قرب به خرج الكل عن أن يكون قرب به لان الاراقة لا تجزئ فعلى هذا لو جبهما  
 بأضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئ بالاولى وينبغي أن تحرم وصرح في البرازية من ألفاظ التكفير أن الذبح  
 للقادم من حج أو غزوا أو أميرا أو غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفي كروى  
 وعبد الواحد الدرقي الحديدي والنسفي والحماكم على انه يكفر والفنيلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر  
 انتهى (وفي التاتارخانية) لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو دخل  
 عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى فأما لو صلى مع الناس بحسنها ولو صلى وحده لا يحسن  
 فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم (وفي الينابيع) قال ابراهيم بن  
 يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لهم لأجره ولا وزر عليه وهو كانه لم  
 يصل (وفي الوالوجية) اذا أراد أن يصلى أو يقرأ القرآن فيخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن  
 يترك لانه أمر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوق لا سبهم له لانه عند المجاوزة لم يقصدا  
 التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحق لانه ظهر بالمقاتلة انه قصدا القتال والتجارة تبع فلا  
 تضره كالحاج اذا التجرف في طريق الحاج لا ينعص أجوه ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا أجر  
 له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غير معه لا يجزئه ولو وقف بعرفة طالبا غير معه أجزاء والفرق ظاهر وقالوا لو فتح  
 المصلى على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية رضى الله عنهم حكاه  
 النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انها تجزئه صلاته ولا يستحق الدين وانتهى  
 ولم أر مثله لا صحابنا وينبغي على قواعدنا أن يكون كذلك أما الاجزاء فلما قدمنا أن الرياء لا يدخل الفرائض



في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان أداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى  
 الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره البرزالي لان الخدمة عليه واجبة بل أتى المتقدمون بان  
 العبادات لا تصح الاجارة عليها كالأمانة والأذان وتعليم القرآن والفقهاء لكن المعتمد ما أتى به المتأخرون  
 من الجواز وقد مناه انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم أر حكم ما اذا نوى الصوم والحجبة ويشملها ما اذا  
 أشرك بين عبادة وغـيرها فهل تصح العبادة واذا صححت هل يشاب بقدره أو لا ثواب له أصلا وأما الخشوع فيها  
 بظاهره وباطنه فمستحب **وفي القنية** شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة أو المسألة حتى أتم  
 صلاته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعمد وفي بعضه لا ينقص أجره اذا لم يكن من تقصير يرمونه  
 \* السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله اما أن يكون في الوسائل أو في المقاصد فان كان في الوسائل  
 فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ورفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل  
 الجمعة وان كان في المقاصد فاما أن يفرض فرضين أو فلفين أو فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما أن يكون في الصلاة  
 أو في غيرهما فان كان في الصلاة لم تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر  
 لم يصح اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكره التطوعا وان نوى كفارة  
 الظهار وكفارة اليمين يجعله لا يهملها شاء وقال محمد يكره التطوعا ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جمع له عن أبيهما  
 شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهى عن المكتوبة وقد ظهر  
 بهـذا انه اذا نوى فرضين فان كان أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة وان  
 استوى باق القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار  
 وأما الزكاة مع كفارة اليمين فان الزكاة أقوى وأما في الصلاة فمقدمة الأقوى أيضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة  
 الجنابة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهى التي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهى للاولى منهما  
 ولو نوى فائتة ووقية فهى للفائتة الا أن يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه  
 فان كان في أول وقت الظهر فهى عن الفجر وان كان في آخره فهى عن الظهر انتهى بقى ما اذا كبرنا وما  
 للتحرمة وللا ركوع وما اذا طاف للفرض والوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال أبو يوسف  
 تجزئته عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزئته المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكاة والتطوع  
 يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نافلة وجنازة فهى نافلة كذا في السراج وأما اذا نوى نافلتين كما  
 اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم أر حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه  
 عنه وعن يوم عرفه اذا وافقه فان مسألة التحية انما كانت ضمن السنة لحصول المقصود (وأما التعدد في الحج)  
 قال في فتح القدير من باب الاحرام لو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو فرضا وقطوعا كان تطوعا وعندهما في الاصح  
 ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو أحرم بحجتين معا أو على التعاقب لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 وعند محمد في المعينة يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفعت احدهما بانقائهما  
 لكن اختلفا في وقت الرضى فعند أبي يوسف عند صيرورة محرما بالماهلة وعند أبي حنيفة اذا شرع  
 في الاعمال وقيل اذا توجه سائر ارض في الميسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى  
 قبل الشروع فعليه دمان للجنابة على احرامين ودم واحد عند أبي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه  
 دمان للجماع ودم فالتل للرض فانه يرض أحدهما ويمضى في الآخر ويقضى التي مضى فيها وسجدة  
 وعمره مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمته أو أحصر قدمان وعلى هذا الخلاف اذا أهل بعمرتين  
 معا وعلى التعاقب بلا فصل انتهى وأما اذا نوى عبادة ثم نوى في أثناءها الانتقال عنها الى غيرهما فان  
 كبرنا وبالانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديدا  
 الاولى وكبر وتماه في مفسدات الصلاة في شرحنا على الكثر **وفائدة** يتفرع على الجمع بين شيئين  
 في النية وان لم تكن من العبادات ما لو قال تزوجته أنت على حرام نوايا بالطلاق والظهار أو قال تزوجتبه



انتماعاً على حرام ناوياً في احدهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الالباء من شرح  
 الكثر تنقلا عن المحيط \* السابع في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات وليكن الاول حقيقياً  
 وحكمياً فقالتوا في الصلاة لوني قبل الشروع فعند محمد لوني عند الوضوء انه يصلي الظهر أو العصر  
 مع الامام ولم يشغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة لم يحضره النية  
 حازت صلواته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وأبي يوسف كذا في الخلاصة وفي التخميس اذا توضأ  
 في منزله لم يصلي الظاهر ثم حضر المسجد فافتتح بتلك النية فان لم يشغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد  
 في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيا الى وقت الشروع حكماً كما في الصوم اذا لم يبد لها غير ما انتهى وعن  
 محمد بن سلمة أنه ان كان عند الشروع بحيث انه لو مثل أياه صلاة يصلي يجيب على البدية من غير تفكير فهو نية  
 تامة ولو احتاج الى التأمل لا تجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة للصحة تلك النية  
 مع قصر محمهم بانها صحيحة مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها  
 فلا بد من كون المراد باليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل أو نقول عند  
 المشي اليها من أفعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة أجمع أصحابنا ان الأفضل أن تكون مقارنة للشروع  
 ولا يكون شارعاً بتأخره لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذلك الباقي لعدم التحيز ونقل ابن وهبان  
 اختلافاً بين المشايخ خارجاً عن المذهب موافقاً لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريم فقيس  
 الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران  
 حقيقة أو حكماً وفي الجوهره ولا يعتبر بقول الكرخي (واما النية في الوضوء) فقال في الجوهره ان محلها عند  
 غسل الوجه وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة  
 على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التميمي نوى عند الوضع على الصعيد ولم أروى نية  
 الامامة للثواب وينبغي أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله كما انه ينبغي أن يكون وقت نية الجماعة أول  
 صلاة المأموم وان كان في أثناء صلاة الامام هذا للثواب واما الصحة الاقتران بالامام فقال في فتح القدير  
 والأفضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالماً بأنه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على  
 ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب بصيرورة الماء المستعمل فوقها  
 عند الاغتراق واما وقتها في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز أداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء أو مقارنة لعزل  
 مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فيكون من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى  
 بوجودها حالة العزل تيسيراً كتحريم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل  
 وهل يجوز بنية متأخرة على الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بالنية ثم نوى بعده فان كان المال قائماً في يد  
 الفقير جاز والا فلا انتهى (واما صدقة الفطر) فسكان زكاة نية ومصرفها الا الذي فانه مصرف للفطردون الزكاة  
 (واما الصوم) فلا يخفى ان يكون فرضاً أو نفلاً فان كان فرضاً ولا يخفى ان يكون أداء رمضان أو غيره فان  
 كان أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل واما أخوة عن الشروع الى  
 ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين وان كان غير أداء رمضان من قضاء أو نذر أو كعارة فيجوز  
 بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران  
 كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلاً فكرمضان أداء (واما الحج) فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام  
 وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى ولا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا تصح افعاله الا اذا  
 تقدم الاحرام وهو ركن فيه أو شرط على قولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في  
 القنية نوى في صلاة مكتوبة أو نافله الصوم تصح نية ولا تنفس صلواته \* الثامن في بيان عدم اشتراطها  
 في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في النية كذا بنية  
 العبادات **وفي القنية** لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في جهته ما يفعله في كل حال انتهى **وفي**



النية في افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاعلمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في  
 المجتبى ولا بد من نية العبادة وهو التذلل والخضوع على أبلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما أَرَادَ اللهُ مِنْهُ  
 ونية القرينة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها لمصلحة له في دينه به بان يكون أقرب الى  
 ما وجب عقلا عنده من الفعل وأداء الامانة أو بعد ما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات  
 من اول الصلاة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن  
 والنقل كالفرض فيها الا في وجهه وهو أن ينوي في النوافل انها لطف في القرائن وتساهل لها انتهى  
 والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتب في النية في أولها ولا يحتاج اليها في كل فعل  
 اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طابعا بالغير لم يجزئ له ولو وقف  
 كذلك بعرفات اجزأه وقد مناه والفرق ان الطواف قرينة مستقلة بخلاف الوقوف وقرينة الزلجي بينهما بفرق  
 آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج تجديد النية والطواف يقع بعد  
 التحلل وفي الاحرام من وجهه فاشترط فيه أصل النية لاتعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع في  
 أيام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النحر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في فتح القدير وهو  
 مبنى على ان نية العبادة تنسحب على أركانها واساس تفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تنطليح في  
 القنية وان تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا  
 لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد أساء \* التاسع في محلها محلها القلب في كل موضع وقد مناح حقيقةها  
 وهما أصلان (الاول) لا يكفي التلفظ باللسان دونه **وفي القنية** والمجتبى من لا يقدر أن يحضر  
 قلبه لينوي بقلبه أو يشهد في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكف الله نفسه الاوسعها انتهى ثم قال فيها ولا  
 يؤخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهوه معفو عنه وصد لانه مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا  
 اه ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلفت اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين  
 فلوسبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد ان تعقد الكفارة أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في  
 اليمين بالله تعالى (وأما في الطلاق والعتاق) فيقع قضاء لادبانه ومن فروع ان قصده بلفظ غير معناه  
 الشرعي وامان قصده معنى آخر كلفظ الطلاق اذا أراد به الطلاق من وثاق لم يقبل ويدين **وفي الخمانية**  
 أنت حر وقال قصده به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في شرح البسيط ان بعض الوعاظ طلب من  
 الحاضر من شيا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طاعتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فاقى امام الحرمين  
 بوقوع الطلاق ثلاثا **وقال الغزالي** وفي القلب منه شيء قلت يتخرج على ما في فتاوى قاضي خان من  
 اعتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار أو قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينوع عبده وهو من أهل بغداد  
 أو قال كل عبيد اهل بلخ أو قال كل عبيد اهل بغداد احرار أو قال كل عبد في الارض أو قال كل عبد في  
 الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف والطلاق بقول أبي يوسف أخذ عصام  
 ابن يوسف ويقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة أو قال كل عبد  
 في الجامع حقه وعلى هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حقه وعنده فيها يعتق عبده في قولهم ولو قال  
 ولد آدم كلهم احرار لا تعتق عبده في قولهم جميعا اه فقطضا ان الواعظ ان كان في دار طاعت وان كان  
 في الجامع أو السكة فعلى الخلاف والاولى تخير يجها على مسألة اليمين لو حلف ان لا يكلم زيد افسلم على جماعة  
 هو فيهم قالوا يحنث وان نواهم ونه دين ديانة لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في  
 مسألة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيد فيهم أو لا ويتفرع على هذا فافروغ لوقال لها باطالق وهو اسمها ولم  
 يقصد الطلاق لا يقع كما حر وهو اسمها كما في الخمانية وفرق المجزئ في التمتع بين الطلاق فلا يقع بين العتق  
 فيقع خلاف المشهور ولو تجزئ الطلاق وقال أردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل  
 امرأة لي طالق وقال أردت غير فلانة لم يقبل كذلك **وفي الكنز** قالت تزوجت على فقال كل امرأة



لي طالق طلقت المحلقة ﴿ وفي شرح الجامع لقاضي خان ﴾ وعن أبي يوسف أنها لا تطلق وبه أخذ مشايخنا  
 ﴿ وفي المبسوط ﴾ وقول أبي يوسف أصح عندي ولو قيل له ألك امرأة غيرها هذه فقال كل امرأة لي طالق  
 لا تطلق هذه والفرق بينهما وبين مسألة الكنز من كور في الوالدية ﴿ وفي الكنز ﴾ كل مملوك لي حرعت  
 عبيده ألقن وأمهات أولاده ومدبره وفي شرحه للزبلي ولو قال أردت به الرجال دون النساء دين وكذا لوني  
 غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض أو عكسه لا يدين لأن الأول تخصيص العام والثاني تخصيص  
 الوصف ولا عموم لغبر اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين ﴿ وفي الكنز ﴾  
 ان لم يستأجر أو أشربت ونوى معي لم يصدق أصلا ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا يدين ﴿ وفي المحيط ﴾  
 لو نوى جميع الأطعمة في ليا كل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء ﴿ وفي الكشف ﴾  
 الكبير يصدق ديانة لقضاء وقيل قضاء أيضا ﴿ وفي الكنز ﴾ ولو قال لموطوءة أنت طالق ثلاثا  
 للسنة وقع عند كل طهر طلقه وان نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحته اه وفي شرحه  
 أنت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة أو متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة ﴿ وفي  
 الخانية ﴾ ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي  
 حنيفة وعن أبي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت احدا كما طلقت امرأته ولو قال  
 احدا كما طالق ولم ينوشبها لا تطلق امرأته وعنهما انهما تطلق ولو جمع بين امرأته وماليس بمحل للطلاق  
 كالبيمة والحجر وقال احدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تطلق  
 ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدا كما طالق لا تطلق الحية اه ولا يخفى انه اذا نوى عدمه  
 فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقه ان لم يكن لها زوج طلقها قبله أو كان لها زوج  
 لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى الاخبار يصدق  
 ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط ﴿ في الاصل الثاني من التاسع ﴾ وهو انه لا يشترط مع نية  
 القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا يعتبر باللسان وهل يستحب التلفظ أو يسن أو  
 يكره أقوال اختلفت في الهداية الأولى ان لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعف وزاد ابن أمير حاج انه لم ينقل عن الأئمة الا ربعه وفي  
 المقدم ذكره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فبينى أن  
 يقول اللهم اني أريد صلاه كذا فيسر هالي وتقبلها مني وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في  
 الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القيمة والمجتبي المختار انه مستحب وخرج عن  
 هذا الاصل مسائل (منها النذر) لان كفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف  
 (ومنها الوقف) ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه واما توقف شروع في الصلاة والاحرام على الذكر  
 ولا تكفي النية فلائنه من الشرائط للشروع (وأما الطلاق والعتاق) فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ  
 الا في مسألة في فتاوى قاضي خان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال ياز زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق  
 ثلاثا وقع الدلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه أخرج الجواب جوابا لكلام  
 التي اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب اه فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية (ومنها حديث  
 النفس) لا يؤخذ به مالم يتكلم أو يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من  
 قصد المعصية أو الطاعة على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جازيها وهو الخطأ ثم حديث  
 النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أولا ثم الهام وهو ترتيب حج قصدا للفعول ثم العزم وهو قوة ذلك  
 القصود والخزم به فالهاجس لا يؤخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرته ولا صنع  
 (وانما طر) الذي بعده كان قادر على دفعه بصرف الهاجس أول وزوده وادركه هو وما بعده من حديث  
 النفس مرفوعا بالحديث الصحيح واذ ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاثة لو كانت في



الحسنات لم يكتب له بها أجر لعدم القصد (وأما الهم) فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة  
والهم بالسبئية لا يكتب سبئية وينتظر ان تره كما لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سبئية واحدة والاصح  
في معناه ان يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع وأما العزم فالمحققون على انه  
يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البرازية من كتاب الكراهية هم بمصيبة لا يأتى ان لم يصم  
عزمه عليها وان عزم اثم العزم لاثم العمل بالحوارح الا ان يكون امراته بمجرد العزم كالكفر اه  
العاشر في شروط النية (الاول) الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول  
الكفر وغيره فانغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا أسلم بعدها  
صلى به ما لم يكن قالوا اذا تقطع دم الكفاية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على  
الغسل لانها ليست من أهله وان صح منها المحمة تطهارة الكافر قبل اسلامه (فائدة) قال في الملتقط قال أبو  
حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن لعلمه يهتدى ولا يس المحصف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به اه ولم  
تصح الكفارة من كافر فلا تنقد عنه انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا أيمانهم أى عهدوهم الصور به  
وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تامة بر الا في مسألة في البرازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرما  
الى مسألة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق وأسلم الكافر فصر الكافر لا اعتبار قصده لا الصبي في المختار  
اه **الثاني** التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فرعه عدم الصبي والمجنون خطأ ولكنه  
أعم من كون الصبي مميزا واولا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلواته بالسكر كما في شرح منظومة  
ابن وهبان **الثالث** العلم بالمنوى فن جهل فرضية الصلاة لم تصح كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم  
صحوا الاحرام المبهم لان عليا أحرم بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين سجاء وعمرة صح ان كان  
قبل الشروع في الافعال وان شرع تيمم عمرة **الرابع** ان لا يأتى بمتناف بين النية والمنوى قالوا ان النية  
المتقدمة على التحريم جائرة بشرط أن لا يأتى بعدها بمتناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد والعبادة  
بالله تعالى في انائها وتبطل بحجة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان أسلم بعدها فان كان في  
حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها والافى عودها انظر كما ذكره العراقي ومن المتنافي نية القطع  
فاذ نوى قطع الايمان صار مردا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة  
ونوى الدخول في أخرى فالنكبير هو القاطع للاولى لا بمجرد النية وأما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر  
ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة حسان مختلفان  
لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريم وهما في الصلاة والازكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانه  
الاكل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نية في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل أو  
الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل  
الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجح بعد ما مسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل  
لا يبطلها ولو نوى قطع السجدة فبالاقامة صار مقبها وبطل سجدة بخمس شرائط ترك السجدة حتى لو نوى  
الاقامة سائرا لم يصح وصلاحيته للموضع للاقامة فلو نواها في بحر أو جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة  
والاستقلال بالرأى فلا تصح نية التاسع كذا في معراج الدرابة واذ نوى المسافر الاقامة في أثناء صلواته في الوقت  
تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في أولها أو في آخرها أو في وسطها وسواء كان منفردا أو مقفيا أو مدركا  
أو مسجوقا ما لا لاحق لا يتم نيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بهال  
التجارة الخدمية كاللخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كما ذكره الزيلعي وأمانية الخيامية في الوديعية  
فلم أرها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنبايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم أزال التعدي ومن  
نيته أن يعود اليه لا يزول التعدي اه **فرع** وتقرب من نية القطع نية القلب وهي نية نقل الصلاة  
الى أخرى قدمناه لا يكون الا بالشرع وبالتحريم لا بمجرد النية ولا بد أن تكون الثانية غير الاولى كأن







الموكل فلو نواها ودفع الوكيل بلائيه اجزأته كما ذكرناه في الشرح وفي المحج عن الغير الاعتبار لئمة  
 الأمور وليس هو من باب النيابة في الأفعال انما صدرت من الأمور فالعنت برئيته **وتنبه** استتمت  
 قاعدة الأمور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد أتينا على عيون مسائلها والاف مسائلها الاخصى  
 وفروعها الاستقصى (خاتمة) تجرى قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضا فأول ما اعتبره وذلك في  
 الكلام فقال سيبويه والجمهور رباش - ترط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهى وما تحكيه  
 الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان وفرغ على ذلك من  
 الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنت وفي بعض روايات المسوط شرط أن يوقظه  
 وعليه مشايخنا لانه اذا لم يقظه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل  
 انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم أر الى الآن حكم ما اذا كلمه نائم عليه أو محمونا أو سكران  
 ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم ادمية القاري بخلاف ما اذا سمعها من  
 جنب أو حائض والسماع من المحمّن لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من  
 سكران ومن ذلك المنادى السكران قصة دنداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم الالم يعرف  
 وأعرّب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصده بلح الصفة المنقول منها ادخل فيه الالف واللام  
 والافلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض أيضا فان الشعر عند أهله كلام موزون مقصود  
 به ذلك اما ما يقع موزونا نفاقا لعن قصة من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله  
 كقوله تعالى \* لن تنالوا البرحتى \* تنفقوا ما تحبون \* أوفى كلام رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله  
 هل أنت الاصبغ دميت \* وفي سبيل الله ما بقيت (القاعدة الثالثة) المتقين لا يزول بالشك  
 ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فاشك كل عليه اخرج  
 منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أو في فتح لغيره من باب الانجاس ما يوضحها  
 فسوق عبارته بتمامها قوله قطهرا نجاسة واجب مقيد بالمكان وأما اذا لم يتمكن من الازالة فغسله خصوصا  
 المحل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بخر أو بلا فخر طهره وذكر  
 الوجه يبين أن لا أثر للتحري وهو أن يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقوع الشك في قيام النجاسة  
 لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا أو وده الاسبغابي في شرح الجامع الكبير  
 قال وسمعت الامام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقول ويقبسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا  
 حصنا وفيه مذي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو اخرج حل قتل الباقي للشك  
 في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلاة ثم ظهرت النجاسة في  
 طرف آخر تجب إعادة ما صلى انتهى \* وفي الظهيرية ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى  
 وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين  
 بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع اليقين قبله والحق أن ثبوت  
 الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في  
 طهر الباقي وابطاحة دم الباقي ومن ضرورية صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تجسسه ومعصوميته  
 واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح لم يبق كلامهم المجمع عليها أعني قوطم  
 اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حيثما لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليعتبر ثبوت شك فيه  
 لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقيق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع به حكم اليقين وعلى هذا التقدير  
 ينخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي بنجاسته امكن لا يرتفع حكم ذلك  
 اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارى لا يرفع حكم  
 اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قوطم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة



الباقي مشكك والله أعلم انتهى كلام فتح القدير ونظيره قولهم القسمة في المثلي من المطهرات يعني انه لو  
 تجس بعض البرثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس أولا قلت ينسب درج في هذه القاعدة  
 قواعد **قواعدهم** الاصل بقاء ما كان على ما كان وتفرغ عنها مسائل منها من يتيقن الطهارة وشك في  
 الحدث فهو متطهر ومن يتيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها ولكن ذكر  
 عن محمد رحمه الله انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء أولا كان محدثا  
 وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضع له الا كان متوضعا عملا بالغالب فيه ما وفي خزائنه الا كمل استيقن  
 بالتيقن وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا الواسع يتيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الوضوء  
 ولو يتيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البرازية يعلم انه لم يغسل عضو الكنية لانه لم يعلم بعينه  
 غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل رأى البلية بعد الوضوء سائلة من ذكره به يدوان كان يعرفه كثيرا ولا  
 يعلم انه بول أو ماء لا يلتفت اليه ويفضغ فرجه وازاره بالماء قطعاً للوسوسة واذا بعد غسله عن الوضوء أو علم  
 انه بول لا تنفعه الخيلة انتهى ومن فروغ ذلك ما لو كان زيدا على عمر والف مثلاً فبرهن عمر وعلى الاداء والابراء  
 فبرهن على انه له عليه القالم تقبل حتى يبرهن انها حدث بعد الاداء والابراء شك في وجود النجس فلا يصل  
 بقاء الطهارة ولذا قال محمد رحمه الله حوض تملأ منه الصغار والعميد باليدي الدنسة والحرار الوسخة يجوز  
 الوضوء منه ما لم يلزم به نجاسة ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في الكوز لا يدري انها كانت  
 في الجرة لا يقضى بنسائها الجرة بالشك وفي خزائنه الا كمل رأى في ثوبه قدرا وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابه  
 بعد دها من آخر حدث أحدثه وفي النى آخر رقة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر أكل آخر الليل  
 وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل أن لا يأكل مع الشك وعن  
 أبي حنيفة رحمه الله أنه مسمى بالاكل مع الشك اذا كان يبصره علة أو كانت اليد مغمورة أو متغمبة أو كان في  
 مكان لا يسبب فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان أكل فلم يستين له شيء لانضاء عليه في  
 ظاهر الرواية ولو ظهر انه أكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان  
 أكل ولم يستين له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتماه في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول  
 النفقة والسكوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤها في ذمتها كالمديون اذا ادعى دفع  
 الدين وأنكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكن من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في  
 السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل  
 عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن  
 بدعه لانه الاصل وان برهننا فبينة من يدعي الاكراه أو وليه وعليه الفتوى كما في البرازية ولو ادعى المشتري  
 ان اللحم لحم ميتة أو ذبيحة تجوسى وأنكر البائع لم أره الا أن مقتضى قولهم القول مدعى البطلان لكونه  
 منكرا أصل البديع أن يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك بأصل  
 التحريم الى أن يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان  
 الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحمل فان لها النفقة الى سنتين فان مضت ثم تبين ان لا حمل فلا رجوع عليها كما  
 في فتح القدير **قواعدهم** الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول  
 المدعى عليه لموافقة الاصل والبيعة على المدعى لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب  
 فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو أقر بشيء أو حتى قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقرم  
 بعينه ولا يرد عليه ما لو أقر بدراهم فانهم قالوا تلزمه ثلاثة دراهم لانها أقل الجمع مع ان فيه اختلافاً فاقبل أقله  
 اثنان فبني أن يحمل عليه لان الاصل البراءة لانه قول المشهور انه ثلاثة وعليه مبنى الاقرار **قواعدهم**  
 من شك هل فعل شيء أم لا فالاصل انه لم يفعل وتدخل فيه اقامة أخرى من يتيقن الفعل وشك في القليل  
 والكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا أن تشغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع



الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت يمين لا يرتفع الا بيمين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولولم يفتته من الصلاة شي واحب ان يفرض صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب لذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسلب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلاة أهل صلاها أم لا أعاد في الوقت شك في ركوع أو سجود وهو فيه أعاد وان كان بعده فإلوان شك انه لم صلى فان كان أول مرة استأنف وان كثر تحرى والأخذ بالآقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ وان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسجود كذا في فتح القدير ولو أخرجه عدل بعد السلام انك صليت الظهر أربعا وشك في صدقة وكذبه فانه يعيد احتياطاً لان الشك في صدقة شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد ولا أعاد بقولهم كذا في الخ لاصلة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشي ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولم يدركها من الظهر أو العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبي اذا شك انه كبر للافتتاح أو لأوهل أو حدث أو لأوهل أصابت نجاسة ثوبه أو لأوهل مسح رأسه أو لاسمته قبل ان كان أول مرة والأفلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح أو القنوت لم يصح شارعا وتما في الشرح من آخر سجود السهو ولو شك في أركان الحج كركن الخصاص انه تحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدى ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحرى في باب الصلاة أحوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبنى على الأقل في ظاهر الرواية وفي البرازية شك في القيام في الفجر انها الاولى أو الثانية فرضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاحة وسورة ثم أتم وسجد للسجود فان شك في سجدة انها عن الاولى أم عن الثانية يقضى فيها وان شك في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذ رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة وأتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين أو ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند سجدة رجه الله لان تمام المساهمة بالرفع عنده فترفع السجدة بالفرض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسجود الى أن قال نوع عنده تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته وان ترك فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم أية صلاة أعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع لاسبب جابي الا ان يستيقن بالاكثر أو يكون أكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان أخبره عدول حضر واذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري ان ثلاث أم أقل يتحرى وان استويا عمل بالشدك عليه كذا في البرازية ومنها شك في الخارج أمنى أو مذى وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والالم يجب عند أبي يوسف رجه الله عملا بالآقل وهو المذى ووجب عندهما احتياطاً كقولهما بالتقص بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في القارة الميمنة اذا وجدت في أثر ولم يدركت وقعدت وهما فرغ وعلم أرها الآن (الاول) لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البرازية من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف احد تراضا عن الوقوع في الحرام وان أبي خصمه الاحلفه ان كان أكبر رأيه ان المدعى محق لا يحلف وان كان أكبر رأيه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى (الثاني) له ابل ويقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكاة كلها أو بعضها ينبغي ان تلزمه زكاة الكل (الثالث) شك فيما عليه من الصيام (الرابع) شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق أو وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم أخذ من قولهم لو ترك صلاة



وشك أنها أية صلاة تلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط \* الخامس \* شك في المندور هل هو صلاة أو صيام  
 أو عتق أو صدقة ينبغي ان تلزمه كفارة يمين أخذ من قولهم لو قال على نذر فعله كفارة يمين لان الشك في  
 المندور كعدم تسميته \* السادس \* شك هل حلف بالله أو بالطلاق أو بالعناق فينبغي ان يكون حلفه باطلا ثم  
 رأيت المسئلة في البرازية في شك الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعناق فحلفه باطل  
 انتهى وفي الديمة الا اذا كان يعرف انه حلف معقبا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه  
 لا يدري أ كان بالله أم كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان  
 الخائف مسلما قبل له كيمين عليك قال اعلم ان على ايماننا كثيرة غير اني لا أعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل  
 على الأقل حكما واما الاحتياط فلانهاية له انتهى **قاعدة** الاصل العدم وفيها افروع منها أخذ من القاعدة  
 القول قول نافي الوطى لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطى وأنت كرت وقلن بكر خبرت وان  
 قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا السحقيق الفرقه عليه والاصل السلامة من العنة وفي القيمة افترقا وقالت  
 افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقط نصف المهر انتهى ومنها القول قول  
 الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم أربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي  
 المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا أتى بالعين وقال هما أصل وربح للرب المال انتهى لان الاصل  
 وان كان عدم الربح لكن عارضه أصل آخر وهو ان القول قول العايش في مقدار ما قضيه ولو ادعت المرأة  
 النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وأنه كرت فالقول لها كالدائش اذا أنكر وصول الدين ولو  
 ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الاتفاق فالقول له مع اليمين كما في الخالبة والثانية  
 خرجت عن القاعدة فليتمأمل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ما ناه عن شراء  
 كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها اقترض والاخذ انها مضاربة فالقول فيها قول الآخذ لانها  
 اتفق على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهما ملكت  
 وقال أخذت ما عصبنا فهو ضمان ولو قال أعطيتنيها وديعة وقال عصبتهما الا انتهى \* وفي البرازية دفع لآخر عينا ثم  
 اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخوه دية فالقول للدافع انتهى لان مدعى الهبة يدعى البراءة عن القيمة مع  
 كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت المرأة حلة تديها في قم الرضيع ولا يدري ادخل اللين في حلقه  
 أم لا لا يحرم النكاح لان في المباح شك كذا في الوالدية وسما في تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع  
 الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجزة فالقول لمنكره كما في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه  
 دين باقرار أو بينة فادعى الاداء والبراءة فالقول للدائش لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فأنكره  
 البائع فالقول له واختلف في تعليقه فقبل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في  
 اشتراط الخيار فقبل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا  
 القولين في الشرخ والمعمد الاول ومنها لو قال عصبت منك ألفا ورجعت فيها عشرة آلاف فقال المقتضوب  
 منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البرازية يعني اتسكه بالاصل وهو عدم الغصب  
 ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته  
 فالقول للبائع لان الاصل عدم التغيير **تنبيه** ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة  
 وأما في الصفات الاصلية فالأصل الوجود وتفزع على ذلك انه لو اشتراه على انه خباز أو كاتب وأنكر وجود  
 ذلك الوصف فالقول له لان الاصل عدمه ما لكونها من الصفات العارضة ولو اشترى انها بكر وأنكر  
 قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة أصلية كذا في فتح القدر من  
 خباز الشرط وعلى هذا تفزع لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبدا وأنكر المولى فالقول للمولى ولو قال  
 كل جارية بكرى فهي حرة فادعت جارية انها بكر وأنكر المولى فالقول لها \* وتام تفريعه في شرحنا على  
 الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط **قاعدة** الاصل اضافة الحادث



الى أقرب أوقاته منها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته يعيد هاهنا من آخر  
 حدث أحدته والمثني من آخر قدوة ويلزمه الغسل في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن لم يتذكر  
 احتلاما وفي البدائع يمد من آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما عرف ولو فتق  
 جبهه فوجد فيها فارة بيته ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذيوم وضع القطن فيها وان  
 كان فيها ثقب يعيد هاهنا من ثلاثة أيام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكى بنجاسة البثر اذا وجدت فيها فارة  
 مبيته من وقت العلم به من غير إعادة شيء لان وقوعها حادث فمضاف الى أقرب أوقاته وخالف الامام الاعظم  
 رحمه الله فاستحسن إعادة صلاة ثلاثة أيام ان كانت منتهجة أو متفحمة والافندي يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر  
 دون الموهوم احتياطيا كالجرح اذا لم يزل صاحب فراس حتى مات يحال به على الجرح (ومنها) لو كان  
 في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأتة رهوني ما كفي فاقول لئلا تترى  
 فيما أخذار شه (ومنها) ادعت ان زوجها البائنه في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة البائنه في صحته فلا  
 ترث كان القول قولها فترث (وخرج) عن هذا الاصل مسئلة المكنز من مسائل شتى من القضاء وان مات  
 ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فاقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي  
 ان يكون القول قولها وبه قال زفر رحمه الله تعالى وانما خرجوا عن هذا القاعدة فيها الاجل تحكيم الحال  
 وهوان سبب الحرمان ثابت في الحال فثبت فيما مضى (ومما) فرغته على الاصل ما في التيممة وغيرها ولو  
 أقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فاقول قول الورثة والبيته بينه المقر له  
 وان لم يقم بينته وأواد استحلها فم فله ذلك انتهى ومما فرغته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحتته  
 نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فاقول لهم كما ذكره  
 الزبيهي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل أخذت منك ألفا ودفعتها  
 الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظلمها بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث  
 فكان ينبغي ان يضاف الى أقرب أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره المرخسي امكن المعتمد  
 الاول لان القاضي أسنده الى حالة منافية للضمان وكذلك اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج  
 ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد  
 وكذا لو قال المولى لعبده وقد أعتقه أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها  
 بعد العتق كان القول قول المولى وكذا لو وكيل بالبيع اذا قال بعث وصليت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل  
 كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهدا كما وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق  
 في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو أعتق أمة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي  
 قطعتها وأنا حرة فالقول قولها وكذا في كل شيء أخذته منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله ذكره قبيل  
 الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجموع من الاقرار ولو أقر حربي أسلم باخذ  
 المال قبل الاسلام أو باتلاف خبر بعده أو مسلم بمال حربي في دار الحرب أو بقطع يده معتقه قبل العتق  
 فكذبوه في الاسناد أفي بدم الضمان في الكل انتهى يعني محمد وقال يضمن ومما فرغ عليه لو اشترى عبدا ثم  
 ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف  
 الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزبيعي وليس من فر وعهما اذا تزوج أمة ثم اشترى غيرها  
 ثم ولدت ولدا يمتل ان يكون حادنا بعد الشراء أو قبله فانه لا شئ عندنا في كونها أم ولد لان جهة انه حادث  
 أضيف الى أقرب أوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير أم ولده عندنا **قاعدة** هل الاصل في  
 الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على عدم الاباحة وهو من ذهب الشافعي رحمه الله أو التحريم حتى يدل الدليل  
 على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبي حنيفة رحمه الله وفي البدائع المختار ان لاحكم للافعال قبل الشرع والحكم  
 عندنا وان كان أزليا فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فان تقي التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح



المتار للمصنف الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض الخنفية ومنهم الكرخي وقال بعض أصحاب الحديث  
 الاصل فيها الحظر وقال أصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لاكتنا لم تقف عليه بالفعل  
 انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه  
 ويخرج عليهم اما اشكل حاله (فنها) الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سميته (ومنها) اذا لم يعرف  
 حال النهر هل هو مباح أو مملوك (ومنها) لو دخل برجه حمام وشق هل هو مباح أو مملوك (ومنها) مسألة  
 الزرافة فذهب الشافعي رحمه الله القائل بالاباحة الحل في الكل وأما مسألة الزرافة فاختار عندهم حل أكلها  
 وقال السموطي ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها والله تعالى أعلم (قاعدة)  
 الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح نغرة الاسلام الاصل في المسكاح الحظر وأبيح  
 للضرورة انتهى \* فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحريم في الفروج وفي كافي  
 الحاكم الشهيد من باب التحريم ولو ان رجله أربع جوارى اعتق واحدة ممنهن بعينها ثم نسيها فلم يدر  
 أيتهن اعتق لم يسهه ان يتحرى للوطى ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخفى بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من  
 غيرها وكذلك اذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان يميز كلهن الا واحدة لم يسهه ان يقر بها  
 حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنع القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا أخبر بذلك استخلفه البتة  
 انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينها ما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقر بها فان باع في  
 المسئلة الاولى ثلاثا من الجوارى فحكم الحاكم فان أجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة  
 ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء أو هبة أو ميراث لم ينع له ان يضاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له  
 أن يضاها ممن بالملك الا أن يتر وجهها حينئذ لا بأس لانها زوجته أو أمتها ولا يجوز التحريم في الفروج  
 لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ثم  
 نسيها ومات لم يجز للقاضي التحريم ولا يقول للورثة أعتقوا أيتهن شئتم أو أعتقوا التي أكبرتكم انها حرة  
 ولكنه يسألهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها أو أعتقها واستخلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا  
 من ذلك شيئا أعتقهن كاهن وأسقط عنهن قيمة أحداهن وسعين فيما بقي انتهى وهو خرج عن هذا  
 الاصل بمسئلة في فتاوى قاضي خان صبية أرضعها قوم كثير من أهل القرية أو أظلم لا يدرى من  
 أرضعها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتر وجهها قال أبو القاسم الصغار اذا لم تظهر له علامة ولا يشهد  
 أحدهم بذلك يجوز ذكها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب الذكاح فلوا اختلطت الرضعة بنساء يحمون  
 لم أره الآن ثم رأيت في السكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق  
 أحدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم أن يضاها رتبة حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان أكبر  
 رأى أحدهم انه هو الذي أعتق فأحب الى انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراه  
 رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة ممنهن حتى يدرف المعتقة ولو اشتراه الا واحدة حل له  
 وطؤها فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطئ شيء ممنهن ولا يبعه حتى يعلم المعتقة ممنهن انتهى (ثم أعلم)  
 ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شئ لم يعتبر ولذا قالوا  
 ادخلت المرأة حلما تديها في فم رضعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما  
 في الولو الجمية وفي القنية امرأة كانت تعطى تديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في تدي ابن  
 حين أقمته تدي ولم يعلم ذلك الامن جهتها جاز لا ينهان يتر وج هذه الصبية انتهى وفي الثانية صغيرة وصغيرة  
 بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالذكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك أحد فان أخبر به  
 عدل ثقة يأخذ بقوله ولا يجوز الذكاح بينهما وان كان الخبر بعد الذكاح وجهها كميبران فالاحوط ان يفارقها  
 \* ثم أعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الوأحد قالوا لو اشترى أمته يد قال بكر وكافي  
 زيد بيدها يحل وطؤها وكذلك جاءت أمة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية بطن صدقها حل وطؤها



ولم أر حكم ما اذا وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها  
 للمؤكل فقتضى القاعدة حرمتها على المؤكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشرائه غير المعلن له ان  
 يشترى بنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفة المعتبرة ظاهراً في الحل ولكن الاصل التحريم  
 ينبغى الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في  
 المضمرة اذا عقد على أمته متزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة  
 أو معتقة الغير أو محرماً لو فاعلها باعتقها وقد حثت الخائف وكثير ما يقع لاسيما اذا ناداؤها الايدي انتهى فما  
 وقع لبعض الشافعية من ان وطئ السراري اللاتي يجابن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب  
 في المغنم من جهة الامام من يحسن قسمتها في قسمها من غير حيف ولا ظلم أو تحصيل قسمة من محكم أو يتزوج  
 بعد العتق باذن القاضي أو المعتق والاحتياط اجتنابهن ولو كانت وحرثا انتهى ورع لاحكام لازم فان  
 الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليدان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم  
 حالها فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية من كتاب الخطر والاباحة ان أصحابنا رحمهم الله احتاطوا  
 في أمر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين وادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب  
 ان توضع على يد عدل لا يحجب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوماً حشمة للملك انتهى **قاعدة**  
 الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح لاوطئ وعلمه حمل قوله تعالى **ولا تنكحوا**  
**ما نكح آباؤكم من النساء** فحرمت من زينة الاب كحليته ولد الوفاضى شافعي بحالهم ينفذ لمخالفته الكتاب  
 بخلاف القضاء بحمل محسوسته والفرق مذكور في ظهار شرعنا وحرمة المعتود عليها بالوطئ بالاجماع ولو قال  
 لامته أو منكوحته نكحتك فعلى الوطئ فالوعدة على الامه بعد اعتاقها أو على الزوجة بعد ابانتها لم يحث  
 كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه  
 فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلاف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد  
 للواقف ولد يرجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد أو ما اذا وقف على  
 أولاده دخل النسل كله كذا كرات الطبقات الثلاث بلغظ الولد كما في فتح القدير وكأنه لا يعرف فيه والافالولد  
 مفرد أو جمعاً حقيقة في الصلب ومنها لو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر أو لا يستأجر أو لا يصلح عن مال  
 أو لا يقاسم أو لا يخاصم أو لا يضرب ولده لم يحث الا بالمباشرة ولا يحث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو محذور  
 ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فحينئذ يحث بهما وان كان يباشر مرة أو يوكل فيه أخرى  
 فانه يعتبر الاغلب قال في الكنتز بعده وما يحث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح  
 عن دم عمد والهمة والصدقة والقرض والاستتراض وضرب العبد والتدبير والبناء والخياطة والايديع  
 والاستبداد والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوف والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان  
 هل تختص بالصحيح أو تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد  
 والتوكيل بالنكاح لا يتناول اليمين على النكاح ان كانت على الماسي تتناولها وان كانت على المستقبل  
 لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصدوم كما في الظاهرية وكذا على البيع كما في  
 المحيط ومنها لو حلف لا يصلى اليوم لا يتعمد بالصحيح قياساً وبقية دبه استحساناً ومثله لا يتزوج اليوم كما في  
 المحيط ومنها لو قال هذه الدار زيد كان اقراراً بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنة لم يقبل وفي البرازية قوله فلان  
 ساكن هذه الدار اقرار منه بكونها له بخلاف زرع فلان أو غرس أو بناء وادعى انه فعل ذلك بالاحرف هي  
 للمقر ومنها لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حثت بلحمها لانه الحقيقة دون لحمها وتاجها بخلاف ما اذا حلف  
 لا يأكل من هذه النخلة حثت بشورها وطمعها لا بما اتصل به صنعة حادثة كالديس فان لم يكن لها ثم حثت  
 بما أكله مما اشتراه بشورها ومنها لا يأكل من هذه الحنطة فانه حثت بما كل عينها الا مكان فلا يحثت بما كل  
 خبزها ومنها ان حلف لا يشرب من دجلة حثت بالكرع لانه الحقيقة ولا يحثت بالشراب بيده أو باناء بخلاف



من ماء حلة ومنها أوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والآخرون  
 مجازا بالنسب ومنها أوصى لابنائز يدوله صليبيون وحنفة فالوصية للصليبيين وتفض علينا الاصل المذكور  
 بالمستأمن على أبنائه لدخول الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زبد يحنث بالدخول مطبقا ومن  
 أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم له العتق ومن حلف لا يسكن دار زيد يحنث بالنسبة للملك وغيره وبان  
 أباحنفة ومحمدارجه ما الله قال لا يمين قال الله على صوم رجب ناوي اليمين انه نذرو يمين وأجيب بان الامان  
 لحقن الدم المحتاط فيه فانتهى الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم  
 واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت لقوله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ نذيره﴾ ولله ان اذا امتد  
 لكونه معيارا والقدم غير ممتد فاعتبره مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهى عامة والنذر مستفاد من  
 الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لاجمع كذا في البدائع  
 ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث  
 حتى يقيد بها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة أو بالرفع قولان هنا من غير  
 ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف  
 لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا أتى بالاكثر ﴿خاتمة﴾ فيها فوائد في تلك القاعدة  
 أعنى اليقين لا يزول بالشك ﴿الفائدة الاولى﴾ تستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتخيرة يلزمها  
 الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بلا ولا يدري أنه نسي أو مذى قدمنا ايجاب الغسل مع  
 وجود الشك الثالثة وجد فارة ميمته ولم يدركه وقتت وكان قد توضأ منها قد من وجوب الاعادة عليه مفصلا مع  
 الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح أولا أو أحدث أولا أو مسح رأسه أولا وكان أول ما عرض له  
 استعمل الخامسة أصابت ثوبه نجاسة ولا يدري أى موضع أصابته غسل الكل على ما قدمنا عن الظهيرية  
 مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تعيب عن بصره ثم وجد ميتا ولا يدري سبب موته  
 يحرم مع وجود الشك لكن بشرط في الكثرة حرمته ان يقع عن طلبه وشرط قاضى خان ان يتوارى عن بصره  
 واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء يتنجس  
 كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة رحمه الله لاحتمال  
 غسلها فيها بلعابها وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على اصله من أنها لا تزول الا بالمطابق كالحكمية وهنا  
 مسائل تحتاج الى المراجعة ولم أرها الآن منها شك مسافر أو وصل ببلده أولا ومنها شك مسافر هل نوى الإقامة  
 أولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في التاتارخانية ولوشك في الصلاة أتمم أو مسافر صلى أربعا  
 ويقعد على الثانية احتياطاً فكذلك اذا شك في نية الإقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى  
 بطهارته ينبغي ان لا تصح ومنها جاء من قدام الامام وشك أتمم عليه أم لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير  
 أولا ثم رأيت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير أولا فان كان أكبر رأيه انه أكبر  
 بعده أجزأه وان كان أكبر رأيه انه أكبر قبله لم يجزه وان اشترك الظن ان أجزأه أمره محمول على السداد حتى  
 يظهر الخطأ انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهى الشك في التكرم والتأخر ومنها من  
 عليه فائتة وشك في قضاءها فهى ستة وفي التاتارخانية ترجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا يكره له  
 ان ينوى الفوائت ثم قال واذا لم يدرك الرجل انه بقى عليه شيء من الفوائت أو لا الافضل ان يقرأ في سنة الظهر  
 والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والمسورة انتهى ﴿الفائدة الثانية﴾ الشك تساوى الطرفين والظن  
 الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ وأما كبر الرأى وغالب الظن فهو  
 الطرف الراجح اذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشى في أصوله وحاصله ان الظن عند  
 الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما وكذا  
 قالوا في كتاب الاقرار لو قال له على ألف درهم في ظنى لا يلزمه شيء لانه للشك انتهى وغالب الظن عندهم ملحق



بالمعنى وهو الذى يمتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الابواب صرحوا فى نواقض الوضوء بان  
 الغالب كالمحقق وصرحوا فى الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **(الفائدة الثالثة)**  
 فى الاستصحاب وهو كما فى التحرير المحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلاف فى حجية فقيل بحجة مطلقة  
 ونفاه كثير مطلقا واختار القمولى الثلاثة ابوزيد وشمس الائمة وفتح الاسلام انه حجة للدفع لالاستحقات وهو  
 المشهور وعند الفقهاء والوجه انه ليس بحجة أصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصل لان موجب الوجود ليس  
 موجب بقاءه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا فى التحرير ومما فرغ عليه الشقص اذ ابيع من الدار وطلب  
 الشربل الشفعة فانه كرايمشترى ملك الطالب فيما فى يده فالقول له ولا شفعة له الا بيئته ومنها المفقود لا يرث  
 عندنا ولا يورث وقد منافر وعامة عليه فى قاعة مدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفى اقرار البرازية  
 صب دهن الانسان عند الشهود فادعى ما ملكه الضمان فقال كانت نجسة لتوقع فارة فيها فالقول للصاب  
 لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لاعدى النجاسة وكذا الواتلف لحم طواف فطوبى بالضمان  
 فقال كانت ميتة فانتهاها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكى بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض  
 عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهى ان رجلا لوقتل رجلا فلما طالب منه القصاص قال كان اردنا وقتل ابنى فقتلته  
 قصاصا اوللردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لوقبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل كذلك  
 وامر الدم عظيم لا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم فى المال بالنكول وفى الدم يحبس  
 حتى يقرأ ويحلف واكتفى بيمين واحدة فى المال ونجسين عينا فى الدم انتهى **(القاعدة الرابعة المشقة تجلب  
 التيسير)** والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين  
 من حرج **(وفى الحديث أحب الدين الى الله تعالى الخفيفة السمحة)** قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة  
 جميع رخص الشروع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف فى العبادات وغيرها **(سبعة)** (الاول) السفر  
 وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم ولياليه  
 وسقوط الاضحية على ما فى غاية البيان والثانى ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك  
 الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نساءه والقصر للمسافر عندنا  
 رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشر وعما حتى اتم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على رأس  
 الركعتين ان لم ينو اقامته قبيل سجود الثالثة **(الثانى)** المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه  
 أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه والعود فى صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف  
 عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر فى رمضان للشيخ القانى مع وجوب الفدية عليه والانتقال من  
 السوم الى الاطعام فى كفارة النظار والفطر فى رمضان والخروج من المعتكف والاستمابة فى الحج وفى  
 رمى الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوى بالنجاسات وبالجزع على احد القولين واختار  
 قاضى بجان عدمه واساغة اللقمة اذا غص بها اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسواتين الثالث  
 الاكراه الرابع التسيان الخامس الجهل وسبأى لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة  
 مع النجاسة المعقوعها كما دون ربيع الثوب من مخففة وقد الدرهم من المغلظة ونجاسة المعتور التى تصيب  
 ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق فى الثوب وان كثرت وبول ترشش على الثوب قدر رؤس  
 الابر وطين الشوارع واثرت نجاسة عسرس والهوبول سنور فى غير اوانى الماء وعليه القتموى ومنهم من أطلق  
 فى الهرة والقارة وخروج حمام وعصفور وان كثرت وخرق الطيور المحرمة فى راية وما لا نفس له سائلة وربق  
 النائم مطلقا على المفتى به وأفواه انصيبيان وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنه قذ الحيون والعصفور عن  
 الريح والغشاء اذا اصاب السراويل المبتلة والمعدة على المفتى به وكان الخواص لا يصب على سراويله ولا  
 تأويل لفعله الا تحرز من الخراف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بظاهرهما  
 تيسيرا والازمت نجاسة الخبز فى غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرثه والبعير اذا وقع فى الحلب



ورعى قبل التفتت وتخفيف نجاسة الاروات عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح  
وما يصيبه مما سال من الكنف مالم يكن أكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استعسا نا وصورة أحرقت العذرة  
في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حار وعلى كوته طابق أو بيت بالوعة اذا  
كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا أهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوته وانقطر منه وكذا  
لو كان في الاصطبل كوز معاق فيه ماء فترشح في أسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان أصله دما  
والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس أو عكسه والفتوى  
على أن العبرة بالطاهر اهما كان وما ترشش على الغاسل من غسل الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه ومارش به  
السوق اذا ابتل به قدماءه وموطئ الكلاب والطين المسرق وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالبحر  
مع أنه ليس بمنزلة حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجس وهو القول بأن كل مانع قانع بمنزلة النجاسة الحقيقية  
ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة ترعه في كل وضوءه ومن ثم وجب ترعه للغسل  
لعدم تكرره وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال مادام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس  
مالم ينفصل عنه وأنه لا يضره التغير بالمسك والطين والطحلب وكل ما يسر صونه عنه وابعاد المشى والاستدبار  
عند سبق الحدث وابعاد ما في صلاة الخوف وابعاد النافلة على الدابة خارج المهر بالايماء رفيه في رواية  
عن ابي يوسف رحمه الله وابعاد القعود فيه ابلعذر ووسع أبو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها فلم يقل ان مس  
المرأة والدرك ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه فقوضه الى رأى الميتى به ولم يشترط  
مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقروا ما يسر من القرآن والتعمين  
بجيت لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن الاموم بل سنع منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد  
بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما اجوزها بكل ما يقيد بالتعظيم واسقط نظم القرآن عن  
المصلى فجوزه بالقارسي تيسيرا على الخاشعين وروى جوعه عنه واسقط فرض الطمأنينة في الركوع  
والسجود تيسيرا واسقط لزوم التقريبي على الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في  
الصوم وعدم التعمين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الاركتين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة  
له ولا الاسترو لم يجعل السبعة كلها أركان بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين  
ومن ذلك الابراء بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا يستحب الابراء في الجمعة لاستحباب التكبير اليها على ما قيل  
ولكن ذكر الاسيحي ابي أنها كالأظهر في الزمانين وترك الجماعة للظفر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط  
أبو حنيفة رحمه الله عن الاعمى الجمعة والحج وان جرد قائد دفع المشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوات  
على الخائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة قلندور ذلك وسقوط القضاء عن المعنى عليه اذا  
زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض في السفينة  
قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمرة والزكاة  
ربيع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال أو كل الميتة أو كل مال  
الغير مع ضمان البدل اذا اضطرر أو كل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله وجواز تقدم النية على  
الشروع في الصلاة اذا لم يفصل اجنبى وتقدم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى  
ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحاجة تضطر بعدهم والكافر يسلم والصغير  
يبلغ كذلك وابعاد التحليل من الحج بالاخصار والقوات وابعاد ابي يوسف رحمه الله رعى حشيش الحرم  
للحج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكمة والقتال وبيع الموصوف في الدمة كالسلم جوز على خلاف  
القياس دفعا للحاجة المفا ليس والاكتفاء بروية ظاهرا الصبره والاغذوخ ومشروعية خيار الشرط للمشتري  
دفعا للندم وخيار نقدا الثمن دفعا للماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزة مشايخ بلخ  
وبخاري توسعة وبمانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك أفتى المتأخرون بالدنيا العين القاحش



اما مطلقا واذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن  
 والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتي  
 به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة المشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفى  
 الا بمن عليه حقه ولا يأخذه الا بكامله ولا يعاطى أموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير  
 بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاتماتة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاتماتة  
 من غير المديون حوالة وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا أو كاه  
 ابراع والحاجة افتداء عيتمه جوزنا الصلح عن انكاره وافتداه ما شرعت الاجارة له لوجعلت المنافع أجرة عند اتحاد  
 الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا يجوز لئلا يستغنى عنها بالعارية كما علم  
 في اجارة البرازية ومن التخفيف جواز العتق والجائزة لان لزومها شاق فتكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم  
 اللازمة والام ببيع ولا غير ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعه للمرجع عنه وكذا عزل القاضى وصاحب  
 وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة والسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في  
 اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم  
 يكن فيه خيار روية بخلاف البيع فانه يصح قبل الرؤية وله اختيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب  
 في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه أبو حنيفة رحمه الله فجوز به بلاولى ومن غير اشتراط عدالة الشهود  
 ولم يفرضه بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال  
 وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يدكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهم فيه  
 فانه قد يحضرون رجل وامرأتين كل ذلك دفعا للمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجت الحنفى بزنى ومنه  
 اباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء أيضا اكثر من ولم يرد على أربعة  
 لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة  
 عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة  
 على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بغير أربع أشهر دفعا للضرر عنهما ومنه مشروعية الكفارة  
 في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة  
 وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراى كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالندور على ما عليه الفتوى  
 واليه رجوع الامام قبل موته بسبعة أيام ومنه مشروعية الوصية عند الموت لئلا يمتد اذى الانسان ما فرط  
 منه في حال حياته وصح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا للضرر الزورته حتى أجزناها بالجميع عند عدم الوارث  
 وأوقفنا على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وأبقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه  
 منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالعموم ولم نطلبها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم  
 عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بما لا كفاه بالظن ولو كفوا الاخذ باليقين لثق وعسر الوصول اليه  
 ووسع أبو حنيفة رحمه الله في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما  
 يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود وجلال الحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع أبو  
 يوسف رحمه الله في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما وجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز  
 كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى  
 جهة تقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولى ولا حكم القاضي وجوز استبدالها عند الحاجة اليه  
 بلا شرط وجوز منع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها  
 غالب أبواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التحفيف فمن ذلك عدم تكليف  
 الصبي والمجنون فقوض أمرهما الى الولى وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة



تيسر عليهم وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والحزبية وتحمل  
العقل على قول الصحيح بخلافه وإباحة لبس الحرير وحي الذهب وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما وجب  
على الأحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سياتي في أحكام العبيد وهذه فوائد مهمة  
فتحتم بها الكلام على هذه القاعدة **الفائدة الأولى** المشاق على قسمين مشقة لا تنقل عنها العبادة غالباً  
كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك  
للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتل البغاة فلا أثر لها في إسقاط العبادات  
في كل الأوقات وأما حواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على  
نفسه أو على عضو من أعضائه أو من حصول مرض ولذا اشترط في البدائع لجواز من الجنابة أن لا يوجد مكانا  
يأويه ولا ثوباً يدفأ به ولا ماء مسخن ولا جاماً والصحيح أنه لا يجوز للحدث الأصغر كما في الجنابة لعدم اعتبار  
ذلك الخوف في أعضاء الوضوء وأما المشقة التي تنقل عنها العبادات غالباً فهي مراتب الأولى مشقة عظيمة  
فاحشة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجهة للتخفيف وكذا إذا لم يكن  
للحج طريق الأمن البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كأذى وجع في أصبع  
أو أذى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا الأثر له ولا التفات إليه لأن تخصصه لمصالح العبادات  
أولى من دفع مثل هذه المقسدة التي لا أثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا أن المريض إذا نوى  
الصوم في رمضان عن واجب آخر فإنه يقع عما نوى إن كان مرضاً لا يضر معه الصوم والأقبح عن رمضان  
بأن ما لا يضر ليس بمريض للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر **تنبیه** مطلق المرض  
وأن لم يضر إن كان بالزوج مانع من صحة حلوته بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمرض في  
رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بقاء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا  
في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنه وقالوا  
لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لابد في الحج من شق مجمل أو رأس زائلة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في  
المرض المبيح له أن يخاف من الماء على نفسه أو عضوه ذهبا أو منقعه أو حذوت مرض أو بقاء برء ولم يجزوه  
بمطلق المرض مع أن مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة  
**الفائدة الثانية** تخفيفات الشرع أنواع الأول تخفيف إسقاط كإسقاط العبادات عند وجود  
عذارها الثاني تخفيف تنقيص كالتصريح بالسفر على القول بأن الإتمام أصل وأما على قول من قال القصر  
أصل والتمام فرض بعده فلا الاصوره والثالث تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في  
الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء والصيام بالطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع  
بعرفات وتقديم الزكاة على الحولوز كاه الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب في الأول  
ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان  
للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مستعمل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص  
كصلاة المستحرم مع بقية الخجوشرب الخمر للعصاة السابع تخفيف تغيير كغير نظم الصلاة للخوف  
**الفائدة الثالثة** المشقة والخرج إنما يعتبر في موضع لانه فيه وأما مع النص بخلافه فلا ولذا قال أبو  
حنيفة ومحمد رحمهم الله بحرمه في حشيش الحرم وقطعه إلا الأذخر وجوز أبو يوسف رحمه الله عليه للخرج  
ورد عليه بما ذكرناه وذكره الزبيلي في جنائبات الاحرام وقال في الانجاس ان الامام يقول بتعليق نجاسة  
الأرواح لقوله عليه السلام انهار كس أي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في قول الأدي  
فان البلوى فيه أعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول أبي حنيفة  
رحمه الله والخرج في اجتهابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما لا بلوى في أصابته كما في الاختيار أيضاً  
وفي المحيط وهي زيادة حسنة تشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله والخرج في جتهابه ولا بلوى في



اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكافين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى (القاعدة الرابعة) ذكر بعضهم ان الامراض اذا اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها تين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسماي ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما

**القاعدة الخامسة الضرر يزال**

اصلها قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلًا وأخرجه الحاخا كم في المستدرک والميهيق والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعمادة بن الصامت رضي الله عنهما وفسره في المغرب بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره أصحابنا رحمهم الله في كتاب العصب والشفعة وغيرهما ويتقنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه على المفتي به والشفعة فانها للشرى بل يدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء (بحريتها تغلو الديار وترخص) والقصاص والحدود والكفارات وضمن المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البرازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطالع على عورات الجيران يؤمر بأن يخبرهم وقت الارتقاء ليس تتر و امرأة أو مرتين فان فعل والارفع الى الحاكم لينهه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة أو متداخلة وتتعلق بها قواعد الاولي الضرورات تبح المحظورات ومن ثم جازاً كل الميتة عند الخمسة وإساعة اللقمة بالخر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو أدى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا يخرج مالو كان الميت نياماً فانه لا يحل أكله لانه مضطراً لحرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطرا انتهى ولكن ذكر أصحابنا رحمهم الله ما يفيد فانهم قالوا لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرضخ له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينش منه لان مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج الثانية ما أبيع للضرورة بقدر بقدرها ولذا قال في إيمان الظهيرية أن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لا يدفعها بالتمريض ومن فروعه المضطراً ليا كل من الميتة الا قدر سد الرمي والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما أبيع للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعدها الخروج منها الا وما فضل رد الى الغنمية وأقموا بالعقوع بول السمور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجران العادة بتخميرها و فرق كثير من المشايخ في العبر بين آبار القلوات فيعني عن قليله للضرورة لانه ليس لها رأس حاجرة والابل تبعر حولها وبين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار القلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعني عن ثياب المتوضي اذا أصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعني عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والنجاسة يجب أن لا تستمر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها أن الجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لان دفاع الحاجة بها انتهى ولم أره لمشايعنا رحمهم الله (تذنيب) يقرب من هذه القاعدة ما جازله بطل بزل واله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفق الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمريض بطل بيزه وان كان لبرد بطل بزل واله وينبغي أن يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضاً فصح بعد الاشهاد أو مسافراً فقدم أن يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الاموت الاصل



أومرضه أو سفره \* الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال أي لا يضر ومن فر وعها  
عدم وجوب العمارعة على الشريك وإنما يقال لم يدها أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء أو ما أنفقته  
فالأول ان كان بغير إذن القاضي والثاني ان كان ذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنتري مسائل شتى من  
كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده أو أمته وان  
تضرر أو لا ياب كل المضطر طعام مضطراً نحو لاشيئاً من يده **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع  
الضرر العام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة **منها** جواز الرمي إلى كفارتترسوا  
بصبيان المسلمين **ومنها** وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكه اذ دفع الضرر العام  
**ومنها** جواز الحجر على البالغ اعاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث المقتى الماجن والطبيب  
الجاهل والمكاري الفاس دفع للضرر العام ومنها جواز ه على السفيه عندها وعليه الفتوى دفع للضرر العام  
ومنها بيع مال المديون المحبوس عندها القضاء دينه دفع للضرر عن الغرما وهو المعتمد ومنها التسعير عند  
تعدى أر باب الطعام في بيعه بغير فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبر عليه عند الحاجة وامتناعه من  
البيع دفع للضرر العام ومنها منع اتحاد حانوت للطبخ بين البرازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره  
وتما في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى **تنبيه آخر** تقييد القاعدة أيضاً بما لو كان أحدهما  
أعظم ضرراً من الآخر ان الأشد يزال بالأخف فن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبات ومنها  
حبس الاب لو امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الدين ومنها الوغصب ساحة أى خشبة وأدخلها في بنائه  
فان كانت قيمة البناء أكثر من قيمتها وان كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك  
عنها ومنها الوغصب أرضا فبقي فيها أو غرس فان كانت قيمة الأرض أكثر قلم أو ردت والاضمن له قيمتها ومنها  
لو ابتاعت دجاجة أو أمة ينظر إلى أكثرها قيمة فيضمن صاحب الأخر قيمة الأخر وعلى هذا لو أدخل فصيل  
غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر  
اخراجه هكذا كرام أصحابنا رحمه الله كما ذكره الزياجي في كتاب الغصب وفصل الشافعية وقالوا ان كان  
صاحب البهيمة معها فهو فرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص  
أوما كولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والافله الارش  
وينبغي أن يطبق بمسئلة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرهما ومنها جواز دخول بيت  
غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لا خفاه ومنها مسئلة الظفر بحسن دينه ومنها جواز  
شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترحى حياته وقد أمر به أبو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في الملتقط  
قالوا بخلاف ما اذا ابتلع أولاده فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الأدمى أعظم من حرمة المال وسوى الشافعية  
دينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحه وقيمة الدر في تركه وان لم يترك شيئاً  
لا يجب شئ انتهى ومنها طلب صاحب الأخر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجب على أحد  
الاقوال لان ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه وانشأت من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي  
ما اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما قال الزياجي في باب شروط الصلاة ثم  
الاصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار أهونهما  
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد لسال جرحه  
وان لم يسجد لم يسال فانه يصلي قاعداً يركع والسجود لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث  
الانزى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا سجد لا يقدر  
على القراءة قائماً ويقدر عليها قاعداً يصلي قاعداً لانه يجوز حالة الاختيار في النقل ولا يجوز ترك القراءة بحال  
ولو صلى في الفصلين قائماً مع الحدث وترك القراءة لم يجوز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من  
قدر الدرهم يتهير مالم يبلغ أحدهما قدر ربع الثوب لانه مائة ما في المنع ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم



الآخر أقل يصل في أقلهما مادما ولا يجوز عكسه لان للربيع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربيع  
 وكان في أحدهما أكثر لم يكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربيع صلى في أيهما شاء لاسموا ثم ما في  
 الحكم والافضل أن يصل في أقلهما نجاسة ولو كان ربيع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربيع يصل في الذي  
 ربه طاهر ولا يجوز في العكس ولو أن امرأة لوصلت قائمة بتكشيف من عورتها ما منع جواز الصلاة ولو وصلت  
 قائمة لا بتكشيف منها شيء فانها تصل قائمة لما ذكرنا ان ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها  
 وربع رأسها وتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربيع لا يضرها تركه لان للربيع حكم  
 الكل ومادونه لا يعطى له حكم الكل والسبب أن أفضل تقبيل لا لا لتكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في  
 الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصل قائدا  
 وهو الصحيح ونقل عن شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصل في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو  
 اضطر وعنده ميمته ومال الغير فانه يأكل الميمته وعن بعض أصحابنا رجحهم الله من وجد طعام الغير لا يتباح له  
 الميمته وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميمته به أخذ الطحاوي وغيره وخبره السكري كذا في البرازية ولو  
 اضطر المحرم وعنده ميمته وصيدا كلها فدونه على المعتمد وفي البرازية ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا  
 ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى وكذا الصيد أولى من لحم الانسان وعن محمد الصيد أولى من  
 لحم الخنزير انتهى وذكر الزبيري في آخر كتاب الاكرام لو قال له لتلقين نفسك في النار أو من الجمل أو لا تقتلنك  
 وكان الالتقاء بحيث لا يجوز منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعلم ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل  
 عند أبي حنيفة رحمه الله لانه يتلى بيمينتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة  
 الفعل سعى في اهلاك نفسه فيصبرهما معا عنه وأصله ان الخريق اذا وقع في سقينة وعلم انه لو صبر فيها يحترق  
 ولو وقع في الماء يغرق فعنده يختار أيهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره  
 القصاص بخلاف ما اذا قال له لتلقين نفسك من رأس الجمل أو لا تقتلنك بالسيف فالتقى نفسه فبات فعند أبي  
 حنيفة رحمه الله تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثل انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء  
 المفاسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع  
 بالمنيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا أمرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم  
 عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا الترتك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين ومن ثم  
 جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسأح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكمالات ومن ذلك ما ذكره البرازي  
 في فتاواه ومن لم يجد ستره ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي  
 الا زمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد ستره من الرجال تؤخره بخلاف  
 الرجل اذا لم يجد ستره من الرجال لا يؤخره يغسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد ستره يتركه والفرق ان النجاسة  
 الحكمية أقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في  
 المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر مسنونة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة  
 لغلبتها على المفسدة فن ذلك الصلاة مع احتمال شرط من شروطها من الطهارة والاستبراء والاستقبال فان في  
 كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في أن لا يباحي الاعلى أكمل الاحوال ومتى تعذر عليه  
 شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديم المصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة وهو  
 متى تضمن جلب مصلحة تر بوعليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لا صلاحها وهذا النوع  
 راجع الى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة (القاعدة السادسة) من الخامسة الحاجة تنزل منزلة  
 الضرورة عامة كانت أو خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا يجوز اجارة بيت  
 بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس  
 ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه يبيع المعدوم دفعا للحاجة المغاليس ومنها جواز الاستصناع



للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكنته فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع  
 الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا يصر وقد سموه ببيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد  
 وهكذا سماه في المنتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنينة والبعبة يجوز للمحتاج  
 الاستقراض بالربح انتهى

(القاعدة السادسة العادة محكمة)

وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام لا مراءه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلاني لم أجده مرفوعا في شيء  
 من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد  
 الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوف عليه آخره أحمد في مسنده واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع  
 اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا فقالوا في الاصول في باب ما ترك به الحقيقة تترك الحقيقة  
 بدلالة الاستعمال والعادة كذا ذكر في الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقبل هما مترادفان  
 وقبل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصل الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن  
 العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتعامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما  
 يستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وهي أنواع ثلاثة العرفية العامة كوضع  
 القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنخلة والفرق والجمع والنقض للنظار  
 والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فما فرغ على هذه  
 القاعدة حد الماء الجاري الاصح أنه ما بعده الناس جاريا ومنها وقوع البعير الكثير في البئر الاصح أن الكثير  
 ما يستكثر الناظر ومنها احد الماء الكثير المحق بالجاري الاصح تفويضه الى رأى المبتلى به لا التقدير بشيء  
 من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس يرد الى أيام  
 عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظن أنه خارج الصلاة ومنها  
 تناول الثمار الساقطة وفي اجارة النظر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا  
 أو وزنيا وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي  
 يوسف رحمه الله وقواه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص  
 عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السمرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست  
 بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزاع عند العادة الظاهرة نوع حرج  
 وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة  
 وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهية صومه بنية النقل مطلقا ومنها قبول الهدية للقاضي ممن له عادة  
 بالاهداء له قبل توليته بشرط أن لا يزيد على العادة فان زاد عليها ردا الزائد والا كل من الطعام المقدم له  
 ضيافة بلا صريح الاذن ومنها ألقاظ الواقفين تبتنى على عرفهم كافي ووقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصى  
 والحالف وكذا الاقارب تبتنى عليه الا فيما نذكره وسبأ في مسائل الايمان وتعلق بهذه القاعدة بما حث  
 الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع \* الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند أبي حنيفة ومحمد  
 رحمهما الله لا تثبت الا بمرتين وعند أبي يوسف رحمه الله تثبت بمررة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في  
 الاصلية أو في الجمالية أو فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها \* الثاني تعليم الكاب الصائد بترك أكله للصيدين  
 يصير التبرك عادة وذلك بترك الاكل ثلاث مرات الثالث لم أر بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية  
 للقبول \* المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطرقت أو غلبت ولذا قالوا في البيوع لو باع بدراهم أو دنانير وكانا  
 في بلد اختلف فيه التقودم الاختلاف في المالمية والرواج انصرف البيوع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو  
 المتعارف فيمنصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرح بالقبول ولا تأجيل وكان  
 المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدر ما يعلم انصرف اليه بلايمان قالوا لان المعروف كالمشروط



ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار ففهم من أثبتته والجمهور  
 على أنه يبيعه من اجهة بلايمان لكونه حالاً بالاعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استئجار الكاتب قالوا الخبر  
 عليه والأقلام والخياط قالوا التلميط والابرة عليه عملاً بالعرف وينبغي أن يكون الكحل على الكحل للعرف  
 ومن هذا القميص طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر  
 فسدت كما في البرازية بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولاً للعرف وتفرع  
 على ان علف الدابة على ما لكها دون المسنة أجزان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جو عالم يضمن كما في  
 البرازية ومنها ما في وقف القيمة بعث شمعاً في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه ثلثه أو دونه ليس للامام  
 ولا للمؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضوع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح  
 الاذن في ذلك كان له ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد و يوم عاشوراء وشهر رمضان  
 في درس الفقه لم أرها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم  
 شئ والا فينبغي أن يلحق ببطالة القاضى وقد اختلفوا في أخذ القاضى ما رتب له من بيت المال في يوم  
 بطالته فقال في المحيط أنه يأخذ في يوم البطالة لانه يسير في اليوم الثاني وقيل لا يأخذ انتهى وفي المنية  
 القاضى يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه  
 الاظهر فينبغي أن يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير  
 عند ذى الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالته أدت الى أن صار الغالب بطالته وأيام  
 التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في أخذ المعلوم على غيره محجبان المدرس من الشرح معاً  
 مستدلاً بما في الحاوى القدسي مع ان ما في الحاوى القدسي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس  
 فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تعطل اذا غاب المدرس بحيث تعطل أصلاً  
 بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس **فائدة** نقل في القيمة ان الامام للمسجد يساح في كل شهر  
 اسبوعاً للاستراحة أو لزيارة أهله وعمارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق  
 اسبوعاً ونحوه أو لمصيبة أو لاستراحتة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس  
 الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كتنصر  
 ابن الصلاح أو يقرأ من الحديث كالجاري ومسلم ونحوها يتكلم على ما في الحديث من فقه أو عربيه أو لغة  
 أو مشكل أو اختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال الاسيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما  
 رأيتها في شرط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك  
 فأجاب بان الظاهر اتباع شرط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان أهل الشام  
 يلقون درس الحديث بالسمع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة حوت بينهم  
 في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث **فصل** في تعارض العرف مع  
 الشرع فاذا تعارض اقدم عرف الاستعمال خصوصاً في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش أو على  
 البساط أو لا يستضيئ بالسراج لم يحث بحجابه على الارض ولا بالاستنشاء بالشمس وان سماها الله تعالى  
 فراشاً وبساطاً وسمى الشمس سراجاً ولو حلف لا يرا كل لحماً لم يحث بأكل لحم السمك وان سماها الله تعالى  
 لحماً في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافراً لم يحث وان سماها الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت  
 سقف يجلس تحت السماء لم يحث وان سماها الله تعالى سقفاً لا في مسائل فبقدم الشرع على العرف  
**\* الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحث بصلاة الجماعة كما في عامة الكتب **\* الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحث بمطيق  
 الامساك وانما يحث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنية من أهله **\* الثالثة** لو حلف لا ينكح فلانه حث  
 بالعدو لانه التسكاح الشائع شرعاً بالوطى كما في كشف الامرار يخالف لا ينكح زوجته فانه للوطى **\*  
 الرابعة** لو قال لسان رأيت الهلال فالت طالق فعلمت به من غير رؤيته ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمال



الروية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي  
 الخصوص واللفظ يقتضي العدم موم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا وأوصى لا يقربه لا يدخل الوارث اعتبارا  
 لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهذا فرعان مخرجان لم أرهما إلا أن صرح أحدهما حلف  
 لا يأكل لحما لم يحنت بأكل الميتة الثاني حلف لا يطأ لم يحنت بالوطى في الدبر وأما الحلف لا يشرب ماء فشرب  
 ماء نقي يربغيره فالعبارة للعالم كما صرحوا به في الرضاع **فصل في تعارض العرف مع اللغة** صرح الزيلعي  
 وغيره بأن الإيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها الحلف لا يأكل الخبز حنت  
 بما اعتاده أهل بلده ففي القاهرة لا يحنت الخبز البر وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الارز وفي زبيد إلى خبز  
 الذرة والدخن ولوأكل الحاف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنت ولا يحنت بأكل القطن في الابانمية  
 ومنها الشواء والطبخ على اللحم فلا يحنت بالماذنجان والجزر المشوي ولا يحنت بالمزورة في الطبخ ولا بالارز  
 المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقليمة يابسة ومنها الرأس ما يباع في مصره فلا يحنت الأبراس  
 الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحنت **تنبية** خرجت عن  
 مناع الإيمان على العرف مسائل \* الأولى حلف لا يأكل لحما حنت بأكل لحم الخنزير والآدمي على ما في  
 الكنز والكن الغنم على خلافه وجواب الزيلعي بأنه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد  
 رده في فتح القدير بقولهم في الأصول الحقيقية تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة الاعرفا عمليا انتهى \* الثانية  
 حلف لا يركب حيوانا يحنت بالركوب على الإنسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة  
 لا يصلح مقيد إذ ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم  
 يجب ابن الهمام عن هذا الفرع \* الثالثة لو حلف لا يهدم بيتا حنت بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل  
 بيتا وفرق الزيلعي بينهما ما بإمكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا الملك لم يصح بناءه  
 الإيمان على العرف الاعندت العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا يأكل لحما حنت بأكل الكبد  
 والتكرس على ما في الكنز مع أنه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط أنه انما يحنت على عادة أهل الكوفة  
 واما في عرفنا فلا يحنت لأنه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هذا أو أمثاله علم ان الجهمي يقتبر عرفه  
 قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول صاحب الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحنت في الجهم  
 لأنه لا يسمى داخل عندهم انتهى \* المبحث الثالث \* العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة  
 الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرعا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا إلى خياط ليخطيه له أولى  
 صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرة ثم اختلف في الاجر وعدمه وقد جرت العادة بالعلم بالاجرة فهل ينزل منزلة  
 شرط الاجرة فيه اختلف قال الامام الاعظم لاجرة له وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان الصابغ حريفا له أي  
 معاملة له فله الاجر والا وقال محمد رحمه الله ان كان الصابغ معروفا فله الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول  
 قوله والا فلا اعتبار بالظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد رحمه الله انتهى ولا خصوصية لصابغ  
 بل كل صانع نصب نفسه للعلم بالاجرة فان السكوت كالاترط ومن هذا القمبل المعدل الاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى  
 المدعى به صارت عادته كالمشروط صرحا وهنما مسألتان لم أرهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط  
 كالمشروط وفي البرازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا ومنها لو جرت عادة المقترض بردأزيد مما اقترض هل  
 يحرم اقراضه تنزلا لعادة بمنزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما وأطردت العادة بالامان للكافر هل يكون  
 بمنزلة اشترط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تأليف هذا المجل ورد على سؤال فيمن اجر  
 مطبخا الطبخ السكر وفيه فجاز ان للمستأجر في استعماله ما افتاد ذلك وقد جرى العرف في المطبخ بضمها  
 على المستأجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كأنه صرح بضمها عليه والعارية اذا اشترط فيها  
 الضمان على المستعير قصر مضمونه عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وخزم به في الجوهرة ولم يقل في



رواية لكن نقل بعده فرع البرازية عن الينابيع ثم قال وأما الودية والعين المؤجزة فلا يضمنان بحال اه  
ولكن في البرازية قال أعرفي هـ ذاعلى انه ان ضاع فاناضامن له فاعاره فضا علم يضمن اه ومما تفرع على ان  
المعروف كالمشروط لوجه الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والفتوى انه  
ان كان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك الجهاز ما كالا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشترك كالفقوله  
للأب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندى ان الاب ان كان من كرام الناس وأشرفهم  
لم يقبل قوله وان كان من أوساط الناس كان القول قوله اه وفي الكبرى للخاصى ان القول للزوج بعده  
موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصاريه قصره ولم يذ كر الاجرافه يحمل  
على الاجارة بشهادة الظاهر اه وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المتيقن به نظري على عرف بلدها  
وقاضي خان نظري على حال الاب في العرف وما في الكبرى نظري على مطلق العرف من ان الاب انما يجزيه ما  
وفي الملتقط من البيوع وعن أبي القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب  
الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ المال من حيث  
وجده ولا يتأمل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن اه وفيه أيضا ان دخول البرذعة والا كاف في بيع  
الحمار متى على العرف وفيه أيضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبنى على التعارف ذكره في  
الاجارات وفي اجارات منية المتيقن رجل دفع غلامه الى حائل مدة معلومة ليعلم النسيج ولم يشترط الاجر على  
أحد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذين نظري على عرف أهل تلك البلدة في ذلك  
العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بالاجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فاجر  
مثل ذلك الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه اه وما بنوه على العرف ان أكثر أهل السوق اذا استأجروا  
حراسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتعمامة في منية المتيقن وفيه لو دفع غزلا  
الى حائل ليعتجه بالنصف حوزة مشايخ بخاري وأبوليب وغيره للعرف اه (المبحث الرابع) العرف الذي  
يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارى فلذا اعتبر العرف  
في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومته ولا يخصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان  
يغيب خلفته امرأته فقال كل جارية اشتريتها فهى حرة وهو يعنى كل سفينة جارية عمل بنية ولا يقع عليه  
العتق قال الله تعالى وله الجوارى المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عمات بنته لانها ظلمة  
في هذا الاستحلاف ونية المظالم فيها يحلف عليه معتبرة وان حلقته بطلاق كل امرأة تزوجه اعلم فيقول  
كل امرأة تزوجه اعلم فهى طالق وهو ينوى بذلك كل امرأة تزوجه اعلم فيقول بنية لانه  
نوى حقيقة كلامه اه وأما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق ور بما يقدم الوجوب على العرف الغالب  
وكذا الوأقر بدراهم ثم فسرها انها زبوف أو تبرجة تصدق ان وصل وان أقر بألف من ثمن متاع أو قرض لم  
يصدق عند الامام اذا قال هي زبوف وصل أو فصل وصدقه ان وصل وان أقر بألف غضبا أو ودية ثم قال هي  
زبوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيد العرف  
المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيه العرف قال في البرازية من الدعوى معزيا الى اللامشى اذا كانت  
النقود في البلد مختلفة أحدها أرواح لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا الوأقر بعشرة دفانير حمر وفي البلد نقود  
مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الأرواح انتهى وقد أوسد عن الكلام على ذلك في  
شرح الكنز من أول البيع ويمكن ان يخرج عليهم مائة مائة أو مائة مائة البطالة في المدارس فاذا استهم  
عرف بها في أشهر مخصوصة حمل عليهم ما وقف بعدها ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم  
وكان الحاكم اذذاك شافعيًا ثم صار الآن حنفيًا الا قاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر لانه الحاكم أو لانه  
متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فقطضى القاعدة الثانية ولكن قالوا في الايمان لو حلفه والى بلدة ليعلمه بكل  
داخرا دخل البلدة بطالت اليمين بعزل الوالى فلا يحنث اذا لم يعلم لولى الثاني ولم أر الآن حكم ما اذا حلف مى



رأى منه كراهة في القاضى هل تعين القاضى حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلد اعلى الحرم الشريف  
 وشرط النظر للقاضى هل ينصرف الى قاضى الحرم أو قاضى البلدة الموقوفة أو قاضى بلد الواقف ينبغي ان  
 يستخرج من مسألة مالو كان اليمين في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضى بلد اليمين أو لقاضى بلد  
 ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضى الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضى البلد  
 الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فانظروا ان الواقف قصد به تحصيل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار  
 لافى ولاية القاضى وتمازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعى والترافع  
 واختلف التصحيح في هذه المسئلة **تنبية** هل يعتبر في بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان  
 خاصا المذهب الاول قال في البرازيه معزى بالى الامام البخارى الذى ختم به الفقه الحكيم العام لا يثبت بالعرف  
 الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لحفظ مراه أو معلقة كل شهر  
 بعشرة وقيمة الترابيد على الاجرف فيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخارى والصحة  
 مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الاكابر بفسادها وفى  
 القنية من باب استئجار المستقرض المقرض التعارف الذى ثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة  
 عند البعض وعند البعض ان كان يثبت ولكن أحدهم بعض أهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف  
 وان هذا الشئ لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا المدر قال رضى الله عنه وهو  
 الصواب انتهى وذكريهما من كتاب الكراهية قبيل التحرى لتوضيح أهل بلدة على زيادة فى سنجاتهم التى  
 توزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة ساثر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفى اجارة البرازية فى اجارة  
 الاصل استأجره يحمل طعامه بغير منه فالاجارة فاسدة ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع  
 الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثالث ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بيجى وازاجارة الحائك للعرف وبه أفتى أبو  
 على النسفى أيضا الفتوى على جواب الكتاب لا الطمان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها  
 من البيع الفاسد فى الكلام على بيع الوفاء فى القول السادس من انه صحيح قالوا الحاجة للناس اليه فرارامن  
 الربا فأهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهى لا تصح فى الحرم وأهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن  
 فى الاشجار فاضطرر والى بيعها ووفاء وماضق على الناس أمر الاتسع حكاه انتهى والخاص ان المذهب  
 عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره فينبغي ان يفتى بان  
 ما يقع فى بعض أسواق القاهرة من خلوات الخوايت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقاله فلا يملك صاحب الحانوت  
 اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الجمالون بالغرورية أن السلطان الغورى لما  
 بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذ منه منهم وكتب ذلك بكتوب الوقف وكذا أقول على  
 اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بما يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك  
 فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى  
 العظيم وقد اذاعت بر واعرف القاهرة فى مسائل منها ما فى فتح القدير من دخول السلم فى البيت المبيع فى القاهرة  
 دون غيرها لان بيعهم طبعات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد السكينة وهى ست الاولى لا ثواب الابالنية  
 الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالمثل الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال  
 السادسة العادة محكمة والآن نشرع فى النوع الثانى من القواعد فى قواعد كلية يخرج علمها اما لا يحصر من  
 الصور الجزئية **القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**

ودليلها الاجماع وقد حكى أبو بكر رضى الله عنه فى مسائل وخالفه عمر رضى الله عنه فيها ولم ينقض حكمه  
 وعلمته بانه ليس الاجتهاد الثانى باقوى من الاول وانه يؤدى الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا  
 أولى من قوله فى الهداية لان الاجتهاد الثانى كلاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض  
 بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثانى كلالا ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السابق مع ما ورد فى العناية



على قوله ان الاول ترجح بائصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل في القضاء رأى المجهد فكيف  
يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح أصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه منه فالشيثان اذا  
تساوى باقى القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لفرعه الى آخره ومن فروع ذلك لوتغير اجتهاده في  
القبلة عمل والثاني حتى لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات بالاجتهاد ولا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى  
ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى أخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة  
منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها الوحد الحكامى برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها  
لم تقبل وعلمه بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد وأصله كما في الخلاصة  
من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم أعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في أربعة الصبي والعمد والكافر والاعمى  
انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى باحدهما وصلى ثم وقع تحريمه على طهارة الآخر لم يعتبر  
الثاني وعلى هذا مسألة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بقتله يومه بالكوفة لغتان  
قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لان اتصال القضاء بهما ومقتضى الاول انه لو تحرى وطن  
طهارة أحدهما لثابتين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمله بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبنى على جواز  
التحرى في الاثنتين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا اثنتين بريقهما ما يتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم  
بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم بالمسئمتقبل بمرارة ثانيا ومنها حكم القاضى في المسائل الاجتهادية  
لا ينقض وهو معنى قول أصحابنا في كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة  
والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني  
ثم اعلم أن بعضهم استثنى من هذه القاعدة أعنى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسألة بين احدهما منقض القسمه  
اذا ظهر فيها غيب فاحس فانها وقعت بالاجتهاد فكيف ينقض بمثلها والجواب ان نقضها بقوات شرطها في  
الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضى بقوات شرط فانه  
ينقض قضاءه والثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات أو عزل فلثاني تغيره حيث كان من الامور العامة والجواب  
أن هذا حكم بدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها ولو تنبهت في الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين  
يكتبون عقب الواقعة عند القاضى من بيع وكاح واجاره ووقف واقرار وحكم بوجبه فهل يمنع النقض لو  
رفع الى آخرها جبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم عنه والافلا  
يكون حكما صحيحة كما عاذا كره العمادى في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردرى في فتاوى البرازية  
والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجهدات ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة فان فات  
هذا الشرط كان فتوى لاحكام وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعى بوجوب بيع العمار  
لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضى حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من  
الفروع ومضى عليه ابن الغرس وأوضحه بامثلة الثانية لوقال الموثق وحكم بوجبه حكما صحيحة ما استوفيا  
شرائطه الشرعية فهل يكتب به فاجبت مرارا بانه لا يكتب به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية  
الحكم كما في المنقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندى بما ثبت به الحوادث الحكيمة  
انه كذا الايصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقصى قاضى عيسى بن بخارى كان يكتب  
الامام الحلوانى في محاضره لافاور دواعله أجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها نعم فقال انكم  
لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضى على السعدى وقبله شيخنا أبو على النسفى وكان لا يخفى عليهم ما فامانت  
وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التمسك بروع السيد الامام أبى شعاع قال كتماننا سهل  
في ذلك كشائنا حتى طالبتهم بنفسه ير الشهادة فلم يأتواها صحيحة فتحقق عندى أن الصواب هو الاستفسار  
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان  
بالصريح ولا يكتب بالاجمال حتى قيل لا يكتب في المحاضر بان يكتب حضر فلان وحضر معه فلانا فدعى



هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر ادعى على هذا الذي حضره الى ان قال وكذا لا يكتب  
 بك قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد بما يدكر عقب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في  
 السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتب في ما يكتب ثبت عندى على الوجه الذي ثبت به  
 الحوادث الحكيمة الى آخره وحكي فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنيسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان  
 يكتب في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى آخره فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث  
 انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجوب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في  
 الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالوجوب ان وقع التنازع في موجب خاص  
 من موجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشر وطها كان حكما بذلك الموجب  
 فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شرط وطا وثبت ملكه ما وقفه وسلمه الى  
 ناظر ثم تنازع عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزمه وموجبه لا يكون حكما بالشرط ولو وقع التنازع  
 في شيء من الشروط انما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط  
 العلة له أو النظر أو الاستدلال الرابع بيننا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه أو برواية مرجوح  
 عنها وما اذا خالف مذهبه عامدا أو ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع  
 وهو ظاهر وما خالف الأئمة الاربعية مخالفا للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان  
 الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعية لا نضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس  
 القضاء بخلاف شرط الواقف كالتضام بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح  
 به في شرحي المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص  
 وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا انتهى ويدل عليه قول أصحابنا كما في الهداية ان  
 الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته أو يكون قول لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدرى بان الى آخره  
 ويدل عليه أيضا ما في الذخيرة والولو الجلية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فرأى للمسجد بغير شرط الواقف لم  
 يحمل له ولا يحمل للفراس تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة أحداث الوظائف واحداث المراتب بالاولى  
 وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والارد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث أو رده جماعة ما اجتمع الحلال  
 والحرام الاغلب الحرام الحلال قال العراقي لا أصل له وضعفه البيهقي وأخرجه عبد الرزاق موقوف على ابن  
 مسعود رضي الله عنه وذكره الزبيدي شارح المكنزي كتاب الصيد مرفوعا عن فروعهما ما اذا تمارض دليلان  
 أحدهما يقتضي التحريم والآخرا لا باحة قدم التحريم وعمله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح للزم  
 تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم  
 يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا لمكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي  
 التحرير يقدم المحرم تقليل النسخ واحتياط وقد أومضناه في شرح المنار في باب التمارض ومن ثم قال عثمان  
 رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين الختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتها آية قال تحريم أحب اليينا  
 وذكر بعضهم أن من هذا النوع حديثك من الخائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا التكاك  
 فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدل الوطئ فرجح التحريم احتياطا  
 وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وخص محمد رحمه الله شعاع الدم وبه قال أحمد عملا  
 بالثاني ومنها الواشبه محرمة بأجنبت محصورات لم يحمل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم  
 ومنها من اهدأ بويه ما كول والآخريه ما كول لا يحمل أكله على الاصح فاذا نزل كتاب على شاة فولدت



لا يؤكل الولد وكذا اذا نزى حمار على فرس فولدت به - الام يؤكل والاهل اذا نزى على الوحشي ففتيح لا تجوز  
الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها الوشرك الكلب الملم غير الملم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله  
تعالى عليه - ما حرم كافي الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسى أخذ بدمس لم فذبح والسكين في يد المسلم  
لا يحل أكله لاجتماع الحرم والمبيح فيحرم كالمعجز مسلم عن مدقوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسى لا يحل أكله  
انتهى ومنها عدم جواز طء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها  
لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجاني ان الاعتبار لقوائمه  
لارأسه حتى لو كان قائم في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه في الحرم حتى  
لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغلب المخطر على الاباحة انتهى وأما المنقول  
في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلاها وذلك على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون أصلها في الحرم  
والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القسمة والثاني أن يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا ضمان  
على القاطع في أصلها وأغصانها والثالث أن يكون بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع  
الضمان سواء كان الفصن من جانب الحل أو من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مسالخ المذكاة  
بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة أو استمر بالميزت تناول شيء منها ولا بالتحرى الا عند المحصنة  
وأما اذا كانت الغلبة للمذكاة فإنه يجوز التحرى ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند  
الضرورة والمستلثان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية أنه لو اختلط لبن بقر بلبن  
انسان أو ماء وبول عدم جواز تناول ولا بالتحرى ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحرى  
سواء كن محصورات أو لا كما ذكره أصحابنا رحمه الله تعالى في الطلاق المبهم وقالوا لو طلق احدى زوجته  
مبهم ما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطئ احدى ما تعميना الطلاق الاخرى ومن صورها ما لو أسلم على  
أكثر من أربع فإنه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمى ودوا الشافعى رحمه الله تعالى  
وأما الشيطان فقالا يبطلان النكاح قال في المجموع من فصل نكاح الكافر لو أسلم ونحوه خمس أو اختنان أو أم  
وبنت بطل النكاح وان رتب فالأخير وخيره في اختيار أربع مطلقاً أو احدى الاختين والبنت اولام  
انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاختمال والاحتياط  
الحرمية بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فإنه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسطا اعتبره وخرجت عن هذه  
القاعدة مسائل الاولى من أحد ابويه كتابي والآخر مجوسى فإنه يحل نكاحه وذبحته ويجعل كتابيا وهو  
يقضى أن يجعل مجوسيا وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تعليمه الجانب  
التحرى لكن أصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسى شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعه الثانية الاجتهاد  
في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقول نجس فالتحرى جائز ويرى ما غلب على ظنه انه نجس  
مع ان الاحتياط انه يريق السكلى ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاعلى فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب  
مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا أو لا والفرق بين الثياب والاواني أنه لا خلاف  
لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله في حالة الاختيار وأما في حالة الضرورة  
فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجموع قبيل التيمم وينبغي أن يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمة  
من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا أو استويا بخلاف ما اذا دوزنا ولم أره الآن وفي الخلاصة من التحرى  
في كتاب العملاة لو اختلطت أو فيه باوانى أصحابه في السفر وهم غيب أو اختلطت رغبته بارغبته غيره قال بعضهم  
يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتبرص حتى يجى أصحابه وهذا في حالة الاختيار وأما في حالة الاضطرار جاز  
التحرى مطلقا انتهى وقد جرد أصحابنا رحمه الله مس كتب التفسير للحدث ولم يقصه لوابين كون الاكثر تقسيرا  
أو قرنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لمكان حسنا الرابعة لوسقى شاة خمر اثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة  
كذا في البرازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع أنه لو علفها علفا حرام لم يحرم لبنها ولحمها وان كان



الورع الترك ثم قال في البرازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة اه الخامسة ان يكون  
الحرام مستهك كالأول كل المحرم شفا قد استهلك فيه الطيب فلا ندية وقد أوضحناه في شرح الكنز في جنابات  
الاحرام السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غالب الماء جازت الطهارة به والا فلا  
و يمتنا في الطهارات من شرح الكنز بما اذا اعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن  
شاة فالعبرة بالغالب وثبتت الحرمة اذا استوى باحتمالها كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة  
بلبن أخرى والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتداد بالغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال  
المهدي - لا فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يقين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها  
ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه أو استقرضه قال الحلواني وكان الامام أبو القاسم الحلي كما يأخذ جوائز  
السلطان والحيلة فيه أن يشترى شيئاً بمال مطلق ثم ينفقه من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن  
الامام أن المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرم فان وقع في قلبه حله قبل وأكل والا لقوله عليه الصلاة  
والسلام استفت قبلت الحديث وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك  
بالفراصة كذا في البرازية من الكراهة التاسعة اذا اختلطت حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم  
انه لا تحرم وانما تكرهه قال في البرازية من اللقطة الخنزير حمام في قرية فينبغي أن يحفظها ويعلقها ولا  
يتركها بل يعلف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينعى له أن يأخذها ولو أخذها طالب  
صاحبها كالمضلة الى آخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهة غلب على ظنه ان أكثر بيعات أهل  
السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولو كان مع هذا الواشتره يطيب له انتهى  
وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد  
الجوز فيه أخذ عن كل ألف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضياً بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض  
المقار من المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه أخذها قاراً انتهى أما مسألة الخلط فذكرت باقسامها في  
البرازية من الوديعة وأما مسألة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا أن تقوم  
دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل **تتمة** يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد  
أونية ويدخل ذلك في أبواب منها النكاح قالوا لوجع بين من تحل ومن لا تحل كحرمة ومجوسية ووثنية  
وحليلة ومنه كروحة ومعتدة وحرمة صح نكاح الحلال اتفاقاً وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام  
المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وائس منه ما اذا جمع بين خمس أو اثنين في عقد واحد فانه يبطل في  
الكل لان المحرم الجمع لا احداهن أو أحدهما فقط وكذا لو تزوج أمة وحرمة معاً في عقد بطل فيها ومنها  
المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم وودن من خرفلها العشرة وبطل الخمر ومنها  
الخلع كالمهر ففيها غالب الحلال الحرام لسان اشتراط بمنزلة الشرط الفاسد وهو لا يبطلان به وأما اذا زوج  
الولى الصغير باكثر من مهر المثل فان كان أباً أو جداً صح عليه والافسد النكاح وقيل يصح به المثل ومنها  
البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجوع بين الدكية والميتة والخمر  
واعبدفانه يسرى البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضميماً  
كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر وأقن أو بين القن والملك كاتب أو أم الولد أو عبد غيره فانه  
لا يسرى الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسرى الفساد الى الملك  
لان الوقف مال نفع اذا كان مسجداً عامراً فهو كالخمر بخلاف العامر بالمجتمعة أي الخراب فكالمدبر ومن هذا  
القبيل ما اذا شرط الخيار فيه أكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بيل يبطل في الكل لكن  
اذا سقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحاً ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول  
لا تنصى جهالته الى المنازعة لا بضر والافسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة فهي كالبيع لا شترها كما  
في أنها ما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانها لو استأجروا في كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط



ولم أر الآن حكم ما إذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة أو نقصان هل يستحق بقدره أو لا يستحق أصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي أن لا يتعدى إلى الجائز وقالوا وقال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشروط الفاسدة فلا يتعدى إلى الجائز ومنها الاهداء قالوا الوأهدى إلى القاضي من له هادة بالاهداء قبل القضاء و زاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدر فلم يتعد إلى الجائز وظاهر كلامه انه ان زاد في القدر وأما إذا زاد في المعنى كما إذا كانت عادته اهداء ثوب كتان فأهدى ثوبا حراما أره الآن لا صحبا بنار جهنم الله وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية فلما وصى لاجنبي ووارثه فلا لاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو وصى للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزبيعي فيما لو أقر بعين أو دين لوارثه ولا جنبي ام يصح في حق الاجنبي أيضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو أقر لوارث مع أجنبي فتكاذبا للشركة صححه في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فإذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز في الظاهرية منهار جـ بل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشئ وأنكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية جيران من جيرانه لهم أولاد محامو مج قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهم الا انهما شهدا الأولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهم في ذلك فإذا بطلت شهادتهم في حق الأولاد بطلت أصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف أمهما وفلانة لا تقبل شهادتهما او ذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه الله فينبغي أن لا تقبل في الوقف أيضا لان عند أبي يوسف رحمه الله يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل أصلا ويحتمل أن ما ذكره في الوقف محمول على ما إذا كانوا قائلين بخصون انتهى وفي القنية أخ وأخت أديا أرضا وشهدت زوجها ورجل آخر تشهدت معها في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة وتغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل اهـ وكتبنا في شرح الكنز ان شهادته العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدين سواء كانت على عهده أو غيره بناء على انه فاسق وهو لا تجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبول طالان أحدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء على بعض المتعالبين كما في شهادات البرازية ومنها باب العبادات فلونوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما إذا جعل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيها والا فلا فيما وليس منه أيضا ما إذا نوى حجتين وأحرمهما معا فانه قول بدخوله فيما لا يمكن اختلافه في وقت رفضه لاحد منهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما إذا نوى التيمم لغرضين لانه قول يجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل ومنها ما إذا صلى على حي وميت وينبغي أن تصح على الميت ومنها ما إذا استنجى للبول بمجرثم نام فاحتلم فامتنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الأئمة المرخسي رحمه الله مسئلة المني مشكلة لان كل غل يمذى أولا والمذى لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعاله اهـ وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعاله أيضا وجوابه ان التيمم فيه ما هو لازم له وهو المذى بخلاف البول ولم أر من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعناق فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبده وعبده غيره أو طلقها أو يمانقذ فيما عدا كره ومنها لو استعارسيا ليرهنه على قدر معين فرهنه باز يد قال في الكنز ولو عيّن قدرا أو جنسا أو بدلا فخالف ضمن المعبر المستعير والمعتمد اهـ واستثنى الشارح ما إذا عيّن له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا لخير اهـ ومنها الشروط الواقف ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد الغاظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تغريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه **تدبيره** وليس من



القاعدة ما اذا اجتمع في العبادات جانب الخضر وجانب السـ فرفانا لا تغيب جانب الخضر ومقتضاها تعليمه  
لانه اجتمع المبيع والمحرم لان أصحابنا رجعهم الله قالوا في المسح على الخفين ولو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم  
وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار  
مدة الإقامة فيه ما تعلم بالجانب الخضر وبه قال الشافعي رحمه الله وعندنا لو مسح أحد الخفين حضرا والآخر  
سفرا فكذلك على الاصح طرد القاعدة واما عندنا فلا خفاء في ان مدته مدة المسافر واما لو أحرم قاصرا فباغت  
سقينته دارا قامتة فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الإقامة فسارت سقينته فليس له القصر ولم أرها الآن  
وعندنا قامتة السـ فرادقضاها في الخضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها أربعين الان القضاء يحكي الاداء واما  
باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في أثناء النهار أو عكسه حرم الفطر **فصل** يدخل في هذه القاعدة  
قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدّم المانع فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو  
جرحه جرحين عمدا وخطأ أو مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخروجت عنهما مسائل \* الاولى لو استشهد  
الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما \* الثانية لو اختلط موقى المسلمين بموقى الكفار  
فمقتضاها عدم التمسيل للكل والشافعية قالوا بتسليم الكل ولم يفصلوا فاصحابنا رجعهم الله فصلوا فقال  
الحاكم في الكافي من كتاب التحريم واذا اختلط موقى المسلمين وموقى الكفار فن كانت عليه علامة المسلمين  
صلى عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفونا وصلوا  
عليهم وينوون بالصلاة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء ولو  
كانت الكفار أكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفون ويدفنون في مقابر المشركين اه وقد رجحوا المانع  
على المقتضى في مسألة سفل رجل وعلولا حرفان كلامهما ما ممنوع عن التصرف في ملكه خلق الآخر خلقه  
مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن  
والمستأجر وانما تقدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الامنعة بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت عن على  
الآخر وتما في العمادية من مسائل الجيطان **القاعدة الثالثة** لم أرها الآن لاصحابنا رجعهم الله وأرجو  
من كرم الفتاح ان يفتحها أو يشي من مسائلها وهي الا يشار في القرب وقال الشافعية الا يشار في القرب مكره  
وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الشيخ عزالدين لا يشار في  
القربات فلا يشار بقاء الطهارة ولا يسترا العورة ولا بالاصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال  
فن أثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوجهه لغيره ليتوضأ به  
لم يجز لا عرف فيه خلافا لان الا يشار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال  
في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام أحد من مجلسه ليحاسب في موضعه فان قام باختياره لم يكرهه فان انتقل  
الى أبعده من الامام كره قال أصحابنا رجعهم الله لانه أثر بالقرب وقال الشيخ أبو محمد في الفروق من دخل عليه  
وقت الصلاة ومعه ماء يكتفيه لطهارته وهناك من يحتججه للطهارة لم يجز له الا يشار ولو أراد المضطر ا يشار غيره  
بالطعام لاستيقاهم به حجه كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق أن الحق في الطهارة لله تعالى فلا  
يسوغ فيه الا يشار والحق في حال الخمسة لنفسه وكره ا يشار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم  
والمسارعة اليه قربة والا يشار بالقرب مكره قال الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء  
ولم يجد في الصنف الاول فرحة فانه يجز شخصه بعد الاحرام ويندب للجرور ان يساعده فلهذا يفوت على  
نفسه قربة وهو أحوال الصنف الاول انتهى ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان  
يؤثر على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فلا يشار أفضل والا فلا اتفاق على نفسه أفضل انتهى **القاعدة**  
الرابعة التابع تابع **فصل** تدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فر وعها الحمل يدخل في بيع الام  
تبع ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبع ولا يفردان بالبيع  
على الاظهر ومنها الكفارة في قتل الحمل ومنها الاعان بغيره وخروجت عنهما مسائل منها يصح اعتناق الحمل دون



أمه بشرط ان تلمده لاقبل من ستة أشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاله  
 ولو جعل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا ولد لاقبل من ستة أشهر ومنها انه يرث بشرط  
 ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان  
 لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقبل المدة في الآدمي وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في المهائم ومنها صحة تدبيره  
 ومنها ثبوت نفسه بقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على  
 اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد ببعضها كما اشار اليه في العماية وخرج عنها ايضا ما لو قال  
 المديون تركت الاجل أو بطلته أو جعلت المال حالفاً به بطل الاجل كما في الخانية وغيره مع انه صفة  
 للدين والصفة تابعة لوصفها فلا تفرده بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجوده فانه يصح لانها حقه كما في الاصل  
 ومما خرج عنها لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا صح ذكره العمادى في القصول ومنها الكفيل لو أبرأه  
 الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق واقفنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح  
 وخالفون في الاجل والجوده فارقين بان شرط القاعد ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان أفرد كالرهن  
 والكفيل أفرد بالحبس **الثمانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلوات في أيام الجنون  
 وقلنا بعدم القضاء لا يقضى منها الرواتب ومنها من فاتته الحج ونحوه باعمال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت  
 لانها ما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها الوصيات الفارس سقط سهم الفارس لاعتكافه وخرج عنها من له حق في  
 ديوان الخراج كما قلنا في العلماء وطلبهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تعاولا يسقط بموت الاصل  
 ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحرير اللسان في تكبيرة الافتتاح  
 والتلبية على القول به اما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلقظ ومنها اجراء الموسيقى على  
 رأس الاذرع فانه واجب على المختار **تتمه** يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع ذاسقط الاصل ومن  
 فروعه قولهم اذا أبرأ الاصيل برأ الكفيل بخلاف العكس وقد يشبث الفرع وان لم يشبث الاصل ومن فروعه  
 لو قال زيد على عمر وألف وأنا ضامن به فانكروا عمر وزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية  
 ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانتهى الممال الذي هو الاصل في الخلع ومنها اوقال بعث  
 هبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يشبث الممال ومنها لو قال بعتمه من نفسه فانكر العبد عتق  
 العبد بلا عوض **الثالثة** التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة  
 الافتتاح ولا في الاركاب ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرغ عليه فاضحان في فتاواه ما اذا سبق امامه في  
 الركوع والسجود في الرباعية **الرابعة** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقرب منها يغتفر في  
 الشيء ضمنيا ما لا يغتفر في قصد اوفى الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يشبث ضمنا وحكما ولا  
 يشبث قصد امنه قن لها اعتقه احمدها وهو موسر فلو شري المعتق نصيب الساكت لم يجوز ولا يمكن الساكت  
 من نقل ملكه الى احد لمكن لو أدى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنفا فاقب من يده  
 وضمنه المالك عليه كذا الغاصب ولو شراه فاصدالم يجوز ومنه فضولي زوجته امرأة برضاها ثم الزوج وكله به  
 بان يزوجه امرأة فقال نقصت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولوا لا يمكن زوجه اياها به وذلك انتقض  
 النكاح الاول ومنه لو شري كبر عينا او امر المشتري الجائع بقبضه لا يشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان  
 يكيله فيها صح اذا البائع لا يصلح وكيل عن المشتري في القبض قصد او يصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه  
 شري امالم بره فوكل وكيل بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو  
 قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند أي خيفة قرحه الله خلافا لما اقر به من هذا الجنس من  
 لا يجوز اجازته ابتداء ونحوه وانتهى القاضى اذا اختلف مع ان الامام لم يفرض له الاستحلاف لم يجوز ومع  
 هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا و اجاز القاضى احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك  
 التوكيل به ويملك اجازته يبع بانه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما أتى به خليفته ووكيل



الوكيل كذلك فكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابداء ومنه القاضى لوقضى في كل  
 اسبوع يومين بأن كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية  
 القضاء فاذا جاءت نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى (فائدة) ظفرت بمسئلتين يعتقر في الابداء  
 ما لا يعتقر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد القاضى الابداء ولو كان عدلا ابتداء  
 ففسق ان عزل عند بعض المشايخ وذكرا في الجمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابقى المأذون المحجر ولو اذن  
 للابن صح كما في قضاء المعراج وفيه قاضيان بما في يده القاعدة الخامسة تصرف الامام على  
 الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسألة صلح الامام عن الظلة المبنية  
 في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنائيات  
 ان السلطان لا يصح عقوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعمله في الايضاح بانه نصب ناظرا  
 وليس من النظر للمستحق العفو وأصلها ما أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله تعالى  
 عنه اني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت أخذت منه فاذا أيسرت رددته فان استعنت  
 استعفت وذكرا الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه  
 عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن  
 حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم في بيت المال شطرها وبطنها العمار وربعها عبد الله  
 ابن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني أنزلت نفسي وياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فان  
 الله تبارك وتعالى قال (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) والله ما أرى أرضا  
 يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استعسر عخراجها اه فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولا يمكن قال في المحيط من  
 كتاب الزكاة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يميل لهم الاما يكفيهم  
 ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شىء بعد ايسال الحقوق الى اربابهم اقسامه بين المسلمين وان قصر  
 في ذلك كان الله عليه حسيما اه وذكرا الزبائعي من الخراج بعد ان ذكر ان أموال بيت المال أربعة أنواع  
 قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتا يخضعه ولا يخلط بعضها ببعض لان لكل نوع حكما  
 يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقى الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان  
 قصر في ذلك كان الله عليه حسيما اه وفي كتاب الخراج لابي يوسف رحمه الله ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قسم  
 المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام انك قسمت هذا المال  
 فسويت به بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسواقي وقدم فلو فضلت أهل السواقي والقدم والفضل  
 لفضلهم فقال اماما ذكرا من السواقي والقدم والفضل فما أعرفني بذلك وانما ذلك شىء ثوابه على الله تعالى  
 وهذا عايش فالسوية فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاء الفتوح فضل وقال  
 لأجعل من قاتل مع غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السواقي والقدم  
 من المهاجرين والانصار من شهد بدرا أول يشهد بدرا أربعة آلاف درهم وفرض ان كان اسلامه كاسلام  
 أهل بدر دون ذلك أنزلهم على قدر منازلهم من السواقي اه وفي القنينة من باب ما يجل للدرس والمتعلم كان  
 ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر  
 الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن فتعتبر الامور الثلاثة اه وفي  
 البرازية السلطان اذا ترك العشران هو عليه جاز غنيا كان أو فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان  
 على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه  
 وتنبه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم يفتقد امره شرعا الا اذا وافقه  
 فان خالفه لم يفتقد ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام  
 ان يخرج شىءا من يدا احد الا بحق ثابت معروف اه وقال قاضيان في فتاواه من كتاب الوقف ولوان



سلطاناً أذن لقوم أن يحجوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وأمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ أمر السلطان فيها وإن كانت البلدة فتحت صلحاً تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها أه وفي صلح البرازية رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطالحا على أن يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخرة له من العطاء ويؤيد ذلك من كان العطاء له مالا له لو ما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا يدخل له الرضاء الغير وجهه غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اه **توتنبه** آخر تصرف القاضي في ماله فعليه في أموال اليتامى والتركات والاقواق مقيده بالصلح فان لم يكن مبنياً عليهم لم يصح ولهذا قال في شرح التلخيص الجامع من كتاب الوصايا أوصى ان يشترى بالثلث قرن ويعتق فبان بعد الايتام والايضاء دين يحيط بالثلثين فشرأ القاضي عن الموصى كيلا يصير خصماً بالعهد واعتاقه لغو لتعدى الوصية وهي اثلت بعد الدين قال الفارسي شارحه هو وأما اعتاقه فهو لغو لتعدى تنفيذ هذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو اه وفي قضاء الوالوية رجل أوصى الى رجل وأمره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصى بعد اذن تلك البلدة وله بتلك البلدة غير ماله عليه الدراهم ولم يجد الوصى الى تلك البلدة سيلاً فامر القاضي القريم بصرف ماله من الدراهم الى الفقراء فالدين باق عليه وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة اه وبهذا علم ان أمر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والوالوية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فرائض المسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اه وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاقواق بالطريق الاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجوز تقريره لا مكان استئجار فراش ولا تقريره بقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضاً حرمة احداث المرتبات بالاقواق بالاولى وقد سنات عن تقرير القاضي المرتبات بالاقواق فاجبت بأنه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم ولناظره صرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاص وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذلك ان كان من وقف الفقراء وقرره ان يملك نصيباً ثم سنات لوقرره من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فأجبت بأنه لا يصح ايضاً لما في القاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولى مستغلاً وصرح في البرازية وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر تحت احوالهما واختلف اه وكتبتنا في شرح الكتر من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجوز اه فعلم ان فعله مقيد بالصلح ولهذا صرحوا بان الخائض اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مال كهاثم أبرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذلك لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين

**القاعدة السادسة الحدود تدرء بالشبهات**

وهو حديث رواه الاسميوطي معزياً الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم وأخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على أن الحدود تدرء بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبهه الثابت وليس بثابت وأصح ايمانهم الله تسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشبهاء والى شبهة



في الخجل فالاولى تتحقق في حق من اشبه عليه الخجل والحرمه فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والافلا  
 شبهه أصلا كظنه حل ووطئ جار يقز زوجته أو أخته أو أمه أو جدته وان علا ووطئ المطلقة ثلاثا في  
 العدة أو بائنا على مال والمختلعة أو أم الولد اذا أعتقها وهي في العدة ووطئ العبد جارية مولاه والمرتهن  
 في حق المرهونة في رواية ومستهير الرهن كالمترهن في هذه المواضع لاحد اقال ظننت أنها تحل لي ولو قال  
 علمت أنها حرام على وجب الحد ولو ادعى أحدها الظن والآخر لم يدع لاحدهما ما حتى يقر جميعا بعلمهما  
 بالحرمه والشبهة في الخجل في ستمه مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنيات والجارية والمبيعة اذا  
 وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرها اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشاركة  
 بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المترهن في رواية كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بالمختارة في هذه  
 المواضع لا يجب الحد وان قال علمت أنها على حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني  
 ووطئ جارية عبده المأذون المديون ومكانته ووطئ البائع والجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي  
 فيها الخيار للمشتري وجارية التي هي أخته من الرضاع وجارية بنته قبل الاساس تبرأ والزوجة المحرمة بالردة أو  
 بالمطالبة لابنه أو بجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند أبي حنيفة وهي شبهة العقد فلا  
 حد اذا ووطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمه فلا حد على من ووطئ امرأة تزوجها بلا شهود  
 أو بغير اذن مولاه أو مولاها وقال لا يحد في ووطئ محرمة المعقود عليها اذا قال علمت أنها حرام واقتوى على قولهما  
 كما في الخلاصة ومن الشبهة ووطئ امرأة اختلفت في صحته كاحها ومنها شرب الخمر للثداوى وان كان المعتمد  
 تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل بائناها ومما بني على انها تدرى بها  
 انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضى الى القاضى ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بمحد  
 متقاد م سوى حد القذف الا اذا كان بعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود والخلاصة الا انه  
 يضمن المال ولا يستخلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا أنكر القاذف ترك من غير عيب ولا  
 تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين أو رجل وامرأتين على اقرار المذوف بالزنا  
 فلا حد عليه ولو برهن بثلاثة على الزنا حدوا ولا قطع بسرقة مال أصله وان علا وفرعه وان سفل  
 واحدا الزوجين وسيد وعبده ومن بيت مأذون بدخوله ولا فيما كان أصله مباحا كما علمت تفاريعه في  
 كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى  
 ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل وجب أن لا يقبل  
 لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة  
 وكتاب القاضى الى القاضى اجيب بأن كلام المترجم ليس يبدل عن كلام العجمي لكن القاضى لا يعرف لسانه  
 ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل  
 بل بطريق الاصاله لانه يصار الى الترجمة عند العجمي معرفة كلامه كالشهادة يصار اليه عند عدم الاقرار  
 كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه** القصاص كالحود في الدفع بالشبهة  
 فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرغ عليه أنه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت  
 الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحد حكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من  
 قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي أو أخي أو ابني  
 لكن لا شيء في العمد وتجب الدية في غيره واستثنى في خراثة المقتين ما اذا قال ابني وهو صغير فانه يجب  
 القصاص وتماه في البرازية وينبغي أن لا قصاص بقتل من لا يعلم أنه محقون الدم على التأيد أولا وفي  
 الخانية ثلاثة قتلا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول  
 اثنتان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن  
 أقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة العقوف في شرح السكندر من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه



كفيلاً فليراجع وكتبت في الفوائد أن القصاص كالحودود الا في سبع مسائل **الاولى** يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة **الثانية** الحدود لا تورث والقصاص يورث **الثالثة** لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص **الرابعة** التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف **الخامسة** يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى **السادسة** لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجاوز في القصاص **السابعة** الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم **تنبية** التعزير يثبت مع الشهمة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها أيضاً الا كفارة العطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله وأما الفدية فهل تسقطها لم أرها الآن ومن العجب أن الشافعية شرطوا في الشهمة أن تكون قوية فالوفاة يقتل مسلم ذمياً فقتله ولي الذمى فإنه يقتل به وان كان موافقاً لرأى أبي حنيفة رحمه الله ومن شرب النبيذ يحد ولا يرعى خلاف أبي حنيفة رحمه الله اهـ

**القاعدة السابعة الحرة لا يدخل تحت الحد فلا يضمن بالغصب ولو بصيباً**

فلوغصب صيباً غنات في يده فجأه أو بحمي لا يضمن ولا يرد مالومات بصاعقة أو بنهشة حية أو بنقله الى أرض مسبعة أو الى مكان الصواعق أو الى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض فان دتيته على عاقلة الغاصب لانه ضمنان اتلاف لا ضمنان غصب والحري يضمن بالاتلاف والعبد يضمن به ما والمالك يضمن بالحري لا يضمن بالغصب ولو صغيراً وقمامة في شرح الزيلعي قميل باب القسامة وأم الولد كالحر ولم أر الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فأحبها وما تبت بالولادة وينبغي عدم وجوب دتيته بخلاف ما اذا كانت أمة ومن فروع القاعدة لو طأ وعنته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبياً فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ على الحد والعقر بخلاف ما اذا طأ وعنته أمة لكون المهر حق السيد وخرج عن هذه القاعدة قول أصحابنا رحمه الله اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فهو الاولى لكونه دليلاً على سبق عقده والاولى أن يقال ان الزوجه في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بأنها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في أصل القاعدة الحرة لا يدخل تحت يد احد الا الزوجه فانها في يد زوجها والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخرج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بأن اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع اهـ **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر ما ينافي من فروعهما اذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيمض كفي الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيمادون الفرج ولزنته شاة ثم جامع ففقتضاها الا كقتضاء مجموع الجماع ولم أره الا نصر يحيا ومنها لو قض المحرم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد لانه يجب عليه دم واحد اتفاقاً وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله وعلى قوط ما يجب لكل يدهم وكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يداو رجل فجعلناها جنابية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنابيات لكونها أعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة الا ان مشايخنا رحمه الله قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنه وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بمعرفة ولم يقصد به رفض الحجة القاسية يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة القاسية لا يلزمه بالجماع الثاني شيء اهـ ومنها لو دخل المسجد وصى الفرض أو الزانية دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدرم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلامهما



مقصود ومقصودهما مختلف ولودخل المسجد الحرام فصلى فيه مع الجماعة لا تنوب عن تحية البيت لاختلاف  
الجنس ولو صلى فريضته عقب طواف بني أن لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي  
الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة فسجد سجدة صلاتية قبل ان  
يقرأ ثلاث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فوراً أخرت قياساً وهذه  
من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا التلاوة وكررها في مجلس واحد كما كتفي  
بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فإنه يتعد بتعدد الجنايات  
اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم أنف الشيطان وقد حصل بالسجدة تين آخر الصلاة  
والمقصود في الثاني جبره تملك الحرمة فلا يكل جبراً فاختلف المقصود ولو زنى أو شرب أو سرق مراراً كفي حد  
واحد سواء كان الاول موجباً لما أو جبهه الثاني أو لا ولو زنى بكراً ثم نكحها كفي الرجم ولو قذف مراراً واحداً  
أو جماعة في مجلس أو مجلس كفي حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحذف زنى فإنه يحسد ثانياً ولو زنى وشرب وسرق  
أقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مراراً لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو قفي يومين فان كانا  
من رمضان تعددت والافان كفر للاول تعددت والاتحدت ولو قتل المحرم صيداً في الحرم فعليه جزاء واحد  
للاحرام لكونه أقوى ولو لبس المحرم ثوباً مطيماً فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزبيلي في قول الكنز  
أو خضب رأسه بمخاء هذا اذا كان مائماً أو ما اذا كان ملبداً فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى  
ويتعددد الجزاء على القارن فيمأ على المفرد به دم لكونه محرماً بأحرامين عندنا وقولهم الان يتجاوز المقات  
غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارناً ولو تكرر الوطئ بشبهة زاحمة فان كانت شبهة ملك ام  
يجب الامهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهولان كل وطئ  
صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنة أمه أو مكاتبه والمنسكوحة فاسداً من الثاني وطئ أحد الشريرين  
الجارية المشتركة ولو وطئ مكانة مشتركة مراراً التحدي في نصيبه لها وتعددت في نصيب شريريه والكل لها ولا  
يتعددت الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى  
بجمرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليه ما  
الحد ولا شيء في الافضاء ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها ولا شيء في الافضاء  
ووجب العقروان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بوطئها فعليه  
الدية كاملة والا حدر ضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها فان كان البول يستمسك فعليه  
ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافاً  
لمحمد وان كانت صغيرة يجمع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجمع مثلها  
فان كان يستمسك بوطئها فعليه ثلث الدية وكامل المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزبيلي من  
الحدود وأما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل فيما الا اذا كانا خطأين على واحد ولم  
يتخللها برؤوسها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين أو خطائين أو أحدهما عمداً والآخر  
خطأ وكل من الاربعة اما على واحد أو اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء أو بعده وقد  
أوضحناه في شرح المنار بحث الاداء والقضاء والمعتمد اذا وطئت بشبهة وجبت أخرى وتداخلتا والمرئي  
منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى أو غيره لحصول المقصود وقد علمت ما حذرنا عنه بقولنا من  
جنس واحد وبقولنا وانما يختلف مقصودهما وبقولنا غالباً والله الموفق (القاعدة التاسعة) اعمل الكلام  
أولى من اهماله متى أمكن فان لم يمكن أهل ولذا اتفق أصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة  
فانه يدار الى المحازف لمخالف لاياً كل من هذه الخلة أو هذه الدقيق حث في الاول باكل ما يخرج منها  
وبتمهات باعها واشترى به ما كولا في الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو أكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على  
الصحيح والمهجور شرعاً عرفاً كالتعذر وان تعددت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركاً لالمرج أهل لعدم



الامكان فالاول قوله لامرأة المعروفة لا ينهاه - انه بنى لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق  
 بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرف  
 الى مواليه لانهم الحقيقة ولاشيء موالى مواليه لانهم المحاز ولا يجمع بينهما وما فرغته على - هذه القاعدة  
 ما في الخاتمة رجل له امرأتان فقال لاحدهما أنت طالق اربعاً فقلت الثالثة تكفيني فقال الزوج اوقعت  
 الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثالث لك والباقي اصاحبتك لا تطلق الاخرى  
 انتهى لعدم امکان العمل فأهمل لان الشارع حكم بطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على أحد ومنها كتابة الاستاذ  
 الطحاوي حكاه في قيمة الدرهم من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدا كما طالق  
 في الخاتمة ولو جمع بين من كرهته ورجل وقال احدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة  
 وعن أبي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت أحدا كما طلقت امرأته ولو قال احدا كما  
 طالق ولم يتوشى بالطلاق امرأته وعن أبي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلا  
 للطلاق كالبيمة والمحر وقال احدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد  
 لا تطلق ولو جمع بين امرأته والخيمة والميعة وقال احدا كما طالق لا تطلق الخيمة اه ثم قال فيها ولو جمع بين  
 امرأتين احدهما صحيحة الذكاح والاخرى فاسدة الذكاح وقال احدا كما طالق لا تطلق صحيحة الذكاح كالأول  
 جمع بين من كرهته وأجنبية وقال احدا كما طالق انتهى وحاصله انه لو جمع بين امرأته وغيرها وقال  
 احدا كما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينهما وبين جدار أو بهيمة لان الجدار والم  
 يكن أهلا للطلاق اعلم اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المفهوم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل  
 بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغي وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي  
 مشتركة بينهما وافرغته على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال لعبد الا كبر سننا منه هذا ابني فانه عمله  
 عتق محاز عن هذا حر وهما أهله وقال في المنار من بحث الحروف من أو وقال اذا قال لعبد ودابته هذا حر أو  
 هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعمين  
 حتى لزمه التعمين كما في مسألة العبدين والعمل بالاحتمال أولى من الاهداء ففعل ما وضع حقيقة محاز عما  
 يحتمله وان استحالت حقيقة وهما يندكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيدوا لانه لو قال لعبد ودابته  
 أحد كما فرغته بالاجماع كافي المحيط وبينما الفرق في شرح المنار ومنه لو وقف على اولاده وليس له الا  
 اولاد اولاد جعل عليهم موصونا للفظ عن الابهال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواله وليس له موال وانما له  
 موالى موال استحقوا كافي التحرير وليس منها ما لوقى بالشرط والجراب بلافاء فاننا نقول بالتعليق لعدم  
 امكانه فيمنجز ولا ينوي خذ لا فالما روى عن أبي يوسف وكذا أنت طالق في مكة فيمنجز الا اذا اراد في ذكرك  
 مكة فيدين واذا دخلت مكة لتعليق وقد جعل الامام الاسدي ووطي من فرغها ما وقع في فتاوى السبكي فنذ كر  
 كلاهما بالتمام ثم نذ كر ما يسهر الله تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده  
 ثم على اولادهم ونسب له وعقبه ذكرا ونسب للذكركم مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد أو نسل  
 عادما كان جارا عليه من ذلك على ولده ثم ولد له ثم على نسبه على القرية وعلى ان من توفي عن غير نسل  
 الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو  
 أسفله منه استحق ما كان استحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف وترك ولدا أو  
 في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا على الفقراء ولو توفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد  
 وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولادهم على وعمرو ولطيفة وولدى ابنه محمد المتوفى حال حياة  
 والده وهما عبد الرحمن ومكة ثم توفي عمرو عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي  
 على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة



فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستين جزأ بعد الرجن منها  
اثنتان وعشرون وملكه أحد عشر وزيب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم بل كل وقت  
بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى أولاده الثلاثة وهم علي وعمرو ولطيفة لذلك  
مثل حظ الاثنين فلعل على خمسه واعمرو وخمسه وللطيفة خمسة وهذاهو الظاهر عندناو يحتمل انه يقال  
بشاركهم عبد الرجن وملكه ولد محمد المتوفى في حياة أبيه ونزل منزله أبيهما فيكون لهما السبعان ولعل  
السبعان واعمرو والسبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن في ما أخذه  
ثلاثة أمور أحدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم أحد من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها  
اللفظ لا يعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لابن الطمقين جميعا وهذا  
محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست أعلم في كل ترتيب  
الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه شيء قام ولده مقامه وهذا أقوى  
لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من أهل الوقف وهذه مسئلة كان وقع مثلها في الشام قبل  
التسعين وستماية وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارتسوا الى الديار المصرية يستملون عنها ولا أدري ما أجابوهم  
لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على أولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى أولاده  
ومن مات ولادله انتقل نصيبه الى الباقين من أهل الوقف مات واحد من ولده انتقل نصيبه اليه فاذا مات  
آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى أخيه وابن أخيه لانه صار من أهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما  
صار من أهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من أهل الوقف  
وانه انما يصدق عليه اسم أهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما ينبغي له ان بين أهل الوقف والموقوف  
عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو ثم على أولاده فعمرو وموقوف عليه في حياة  
زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو  
موت زيد وأولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف  
عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد  
القادر والد عبد الرجن لم يكن من أهل الوقف أصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد  
يقال ان المتوفى في حياة أبيه يستحق انه لو مات أبو عمر جى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى أولاده قال  
وهذا قد كنت في وقت أبه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه  
شيء فقد سماه من أهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه أطلق أهل الوقف على من لم يصل اليه  
الوقف فيدخل محمد والد عبد الرجن وملكه في ذلك فيستحقان ونحن انما رجوع في الاوقف الى ما دل عليه لفظ  
واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا قلت لان سلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولاد فلانه لم يقل قبل استحقاقه  
وانما قال قبل استحقاقه شيء فيجوز ان يكون قد استحق شيأ صار به من أهل الوقف ويرقب استحقاقا آخر  
فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل  
استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه أو البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق أعني انه صار من  
أهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه بشر وطبقة كقوله في سنة كذا فيموت في اثنتاهما أو ما أشبه ذلك  
فيصح ان يقال ان هذا من أهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيأ ما لعدمها واما لعدم شرط  
الاستحقاق في بعض الزمان أو غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمرو عن غير نسل انتقل  
نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعل الثلثان  
وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرجن وملكه فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها فاطمة  
ولم ينتقل الى عبد الرجن وملكه شيء لوجود أولاد عبد القادر وهم يحجبونهم الا أنهم أولاده وقد قدمهم على  
أولاد الاولاد الذين سماهم ولما توفي علي ابن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل أن يقال نصيبه كله وهو



ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم من عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي و بنت عمها  
مستوعبتين نصيب جدهما الزينب ثلثاهم وفاطمة ثلثه واحتمل أن يقال ان نصيب عبد القادر كانه قسم على  
أولاده الآن عملا بقول الواقف ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فقد أثبت لجميع أولاد الاولاد استحقاقا بعد  
الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن ومالكه وهما من أولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب  
فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد أولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب أبيها وينقص  
ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهما ذمرا فاضاه النزول الحادث بانقرض طبقة الاولاد المستفاد من شرط  
الواقف ان أولاد الاولاد بعدهم فلا شأن ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي  
ان نصيب على ابنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لابنتها فاطمة بخالفها به - هذا العمل فيها جميعا ولولم يخالف  
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذه ان الظاهر ان  
تعارضها وهو تعارض قوى صعب ليس في - هذا الوقف محل أصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل  
نظر الفقيه وهو خطري فيه - ههنا طرق منها ان الشرط المقتضى لاستحقاق أولاد الاولاد جميعهم - ثم تقدم في كلام  
الواقف والشرط المقتضى لاخراجهم - ثم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخرا فالعمل بالمقدم أولى لان هذا  
ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر أولى ومنها ان ترتيب الطبقات أصل وذو كرائتقال نصيب الوالد  
الى ولده فرع وتفصيل لذلك الأصل فكان لتسلسل بالأصل أولى ومنها ان من صيغته عامة بقوله من مات وله  
ولد صالح لكل فرد منهم - ثم ولجودهم وانما يريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم - ثم الى مجموع الاولاد من  
مقتضيات ههنا الشرط فكان اعماله من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء الاول من كل  
وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارض الا ترجيح فيه فالاعطاء  
أولى لانه لا شأن انه أقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لأهل الامر ينقصها اذا  
شرك بينهما وبين بقية أولاد الاولاد تحقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في  
استحقاق عبد الرحمن ومالكه له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد  
الرحمن ومالكه وزينب وفاطمة وهما يقسم للرجل للذ كرمثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسه  
ولكل واحدة من الاناث خمسه نظرا اليهم دون أصولهم أو ينظر الى أصولهم فينزلون بقولهم لو كانوا وجودين  
فيكون لفاطمة خمسه ولزینب خمسه ولعبد الرحمن ومالكه خمسه فيه احتمال وانما الى الثاني أميل حتى لا يفضل  
نخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقيون من أهل الوقف  
زينب بنت خالها وعبد الرحمن ومالكه ولدا عمها وكلهم في درجاتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه  
ولملاكه ربعه ولزینب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى أصولهم لان الانتقال من مساوهم - ثم ومن هو في درجاتهم  
في كان اعتبارهم بانفسهم أولى فاجتمع لعبد الرحمن ومالكه الخمسان حصصا لهما موت على ونصف و ربع  
الخمس الذي لفاطمة بينهم ما بالفرصة فللعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلاث خمس وملاكه ثلثا خمس و ربع  
خمس واجتمع لزینب الخمسان بموت والدها و ربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس وثلثه ثلاث  
و ربع وهو ستون فقسما نصيب عبد القادر عليه لزینب خمسه و ربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد  
الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلاث خمس وملاكه احدى عشر وهي ثلثا خمس و ربع خمس  
فهذا ما نظره في ولا اشتبهى أحدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله بحمد الله  
تعالى قائله الاسيوطي ثابت الذي يظهر اختياره أولاد دخول عبد الرحمن ومالكه بعد موت عبد القادر عملا بقوله  
ومن مات من أهل الوقف الى آخره وما ذكره السبكي من انه لا يطاق عليه انه من أهل الوقف ممنوع وما  
ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام  
الواقف انه أراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولو كانه بصدد ان  
يسير اليه وقوله لشي من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه التي فيعم



لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهـ ذاصرح في رد التأويل الذي قاله ويؤيده أيضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لويق حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وأيضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله أولا على ان من مات عن ولد عا دما كان جاريا عليه على ولده فانه يعنى عنه ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بشم لان ذلك عام خصه هذا كما خصه أيضا قوله على ان من مات عن ولدا الى آخره وأيضا فانما اذا عمنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما يستحق عبد الرحمن وملاكة لما استوفى في الدرجة اذ من قوله عاد على من في درجته فبقوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا عملناه وخصه صناعه بعموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول لمات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدى ولده اسماعيل عبد الرحمن وملاكة السبعان اثلاثا لمات عمر وعن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدى اخيه ليصير نصيب عبد القادر كله بينهم على خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملاكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكمالها لهن فاطمة ولمات على انتقل نصيبه بكمالها لهن فاطمة بنت لطيفة والباقيون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملاكة قسم نصيبها بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين اعتبارا بهم لا بالصو لم يذ كره السبكي لعبد الرحمن نصفه وامل كل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر وخمس وثلاث وموت فاطمة نصف خمس وملاكة بموت عمر وثلاثا وخمس وموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلاث خمس وملاكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكان الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملاكة والحزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي ترددها و جعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف وقفا على حصة ثم اولاده ثم اولادهم وشروط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه الى الباقيين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه اشى من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حصة وخلف ولدين وهما عماد الدين وخديجة وولد ولدا مات ابو في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حصة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان ابو حيا لاخذته ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب بانه تعارض فيه الالفاظ فيحتمل المشاركة وان كان الارح اختصاص الاخ ويرجح ان التخصيص على الاخوة وعلى الباقيين منهم كالتخصص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما ورد في الاسيوطى رحمه الله في هذه المسئلة وانا ذكرا حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطى ثم اذ كر بعد ما عني في ذلك وانما اطلت فيها الكثرة وقوعها وقد اقيمت فيها امرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذرية مرتبة مرتبا بين البطلون بشم للذ كرمثل حظ الاثنين وشروط انتقال نصيب المتوفى عن ولدا اليه وعن غير ولدا الى من هو في درجته ه وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احد هما عن ثلاثة وولدى ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شى لولدى ابنة المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل ردد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام اهل طبقة ابيه ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الا واولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتمت قسمة بموت الطبقة الثانية وبزول المحجب عن ولدى المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانما يعمل بقوله من مات عن ولدا انتقل نصيبه الى ولده مادام البطن الاول فن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول فننقض القسمة



وتكون بينهم بالسوية فن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن ينقرض أهل تلك الطبقة  
فتمتقضى القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسميوطى له في شئ واحد  
وهو أن أولاد المتوفى في حياة أبيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافق على انتقاض  
القسمة قلت اما مخالفتها في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره الاسميوطى واما قوله تمتقضى القسمة  
بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزو ذلك الى الخصاص ولم يتنهم والمأصوه الخصاص  
ومأصوه النسبي فانما ذكر حاصل ما ذكره الخصاص بالاختصار وأبين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاص  
صورا الاولى ووقف على ذريته بلا ترتيب بين البطن استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتمتقضى القسمة  
في كل سنة بحسب قوتهم وكثرتهم \* الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم ثم ولم يزد فلا شئ لأهل  
البطن الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويستحق من مات أبوه قبل الاستحقاق  
مع أهل البطن الثاني لامع الاول لكونه منهم \* الثالثة وقف على ولده وأولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان  
أبوه مات قبل الوقف لكونه خصص أولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله \* الرابعة وقف على أولاده  
وأولاد أولاده وذريته على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم ثم فلما لا شئ للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى فلو  
مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني  
لأنه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث \* الخامسة وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسبه  
ولم يرتب وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة الغلبة بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب  
المتوفى كان لولده فيكون هذا الولد سهمان سهمه المجهول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده \* السادسة  
وقف على ولده لصلبه ذكرا أو أنثى وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلبة  
بين ولده ذكرا أو أنثى وأولاد الذكور ذكرا أو أنثى بالسوية فمدخل أولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى  
ثم ثم اختص ولده لصلبه ذكرا أو أنثى فاذا انقرضوا صار لولاد البنين دون أولاد البنات ثم لا ولاد هؤلاء أبدا  
\* السابعة وقف على بناته وأولادهن وأولاد أولادهن وحكمه أن الغلبة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن  
الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهن اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن  
أولاد وبقى البعض وطم أولاد وحكمه عند عدم الترتيب أن الغلبة لهم سواء فان رتب فالغلبة للباقيين من ولده  
فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى \* الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد  
فنصيبه له وعن غيره ولد فراجع الى الوقف وحكمه أن الغلبة للاعلى ثم ثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم  
عن نسل قال تقسم على عدد أولاد الواقف الموجدين يوم الوقف وعلى أولاده الحادثين له بعده فما أصاب  
الاحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصصه أبيه مع وجود البطن الاعلى مع  
كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذلك الوقات الاعلى والاوحدا  
فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات  
اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولدا لكل ثم مات آخران عن غير ولد وحكمه أن تقسم الغلبة على ستة على  
هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا أولاد فاذا أصاب الاربعة فهو لهم وما أصاب الميتين كان لأولادهم ولو مات  
واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لأولاده فلو  
قسمنا هاتين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن أربعة أولاد وواحد عن أولاد  
ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر عن غير ولد تقسم الغلبة على ثمانية فما أصاب الاحياء أخذوه  
وما أصاب المتوفى كان لأولادهم لكل سهم أبيه ثم ينظر الى ما أصاب الاربعة يقسم أربع باعافيرد سهمهم من مات  
عن غير ولد الى أصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما أصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين أخيه  
الميت الذي مات عن ولدا ثلثا فما أصاب الميت كان لولده فلو لم يميت أحد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني  
عن ولدا ومات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل أو رجلان عن ولد وحكمه انه لا شئ لولد من مات قبل أبيه ولا



لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم أعاد الامام الخصاص رجاء الله الصورة الثامنة من غير زيادة  
 ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان لهم ابان ما قبل الوقف وترك كل ولدا لاحتق لهم امام دام  
 واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلاحق لهما حتى ينقرض الاول فلو مات العشرة وترك كل ولدا أخذ  
 كل نصيب أبيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استوفوا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة  
 فما أصاب الحى أخذ وما أصاب الموقى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولدا انتقلت القسمة لانقرض البطن  
 الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد  
 نصيب من مات الى ولده الا قبل انقرض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما أصاب الميت كان  
 لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلنا ما على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشترط انتقال  
 نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم  
 نقض القسمة فلو لم يكن له ولدا الا العشرة فاقوا واحد بعد واحد وكل مات واحد ترك اولاد حتى مات العشرة  
 فيهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا ليس  
 قلت في مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال أنقض القسمة الاولى وأرد ذلك الى عدد  
 البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولدا انتقل نصيبه لولده لان الامر  
 يؤول الى قوله وولد ولدى وكذلك لو مات جميع ولد ولدا اصل ولم يبق منهم أحد فنظرنا الى البطن الثالث  
 فوجدناهم ثمانية أنفس وكذلك كل بطن يصير لهم فاما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى  
 فاخذ بعض العصر بين من الصورة الثامنة وبيان حكمها أن الخصاص قائل بنقض القسمة في مثل مسألة  
 السبكي ولم يتأمل الفرق بين صورتين فان في مسألة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين  
 الطبقتين وفي مسألة الخصاص وقف على ولده وولد ولده بالاولا بشم فصدر مسألة الخصاص اقتضى اشتراك  
 البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه  
 مبني على هذا الدليل عليه ان الخصاص بعدم ما قرر بنقض القسمة كما ذكرناه قال فان قلت فلم كان هذا  
 القول عندك المعمول به وتركت قوله كما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد  
 ولده ونسبه أبدا ماتنا سألوا قلت من قبل ان انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه  
 فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد أفاد أن سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدور الكلام  
 فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدقت ان  
 الخصاص صورها بالاول ولو كان ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستوفوا يا قلت نعم لكن هو  
 اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بينهم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول  
 فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاص على مسألة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على أن  
 الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما قال وايس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان  
 هذا رأى السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل  
 على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر وحيث كان مبني كلام السبكي  
 على ذلك لم يصح القول به على مذهبه فان مذهبه العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاص انه لو كتب في  
 اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لغلان يبيع ذلك والاسم تبديل بشمته كان  
 له الاستبدال قال من قبل ان الآخر نسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بعبه انتهى فالخصاص ان الواقف  
 اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسبه طبقة بعد طبقة وبطن بعد  
 بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولدا انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل  
 نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من  
 منافعه وترك ولدا أو ولد له أو أسف من ذلك استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة



الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يبرعها بشم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوثق بين  
 الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص آباءهم لو كان حيا مع اخوته فمن  
 مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخته فيستمر الحال كذلك  
 الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاص التي قال فيها بنعق الضميمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان  
 ذكر بشم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولاية بنعق اصله لبعده ولو  
 انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد دولدى الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات  
 وله ولد والنصف الآخر لعشرة فاذا مات ابن الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استمر وافي  
 الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء  
 ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم مات احدهما مات عن  
 عشرة اولاد والثاني عن ولد واحد والولد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة  
 وخلف كل اولاد حتى وصلوا الى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين  
 المائة وان استمر وافي الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى انه لم يشترط  
 انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني مادام واحد  
 من البطن الاول موجود وان اشترط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لافرع غيره  
 لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطننا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك  
 انه من باب التام كيدوان محب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطننا بعد بطن ونسلا بعد نسل  
 ولا شك انه اذا جمع بين شم وبين ما ذكرناه كان ما بعد شم تاما كيد الان ترتيب الطبقات مستفاد من شم كما افاده  
 الطرسوسى في ارفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن السخنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي  
 واقعتين غير مانق له الاسيوطى وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت  
 جواب ابن القمامح بشي ثم تبين له خطأه فراجع عنه واطال في تقريره ونظم الواقعة ايمانا فممن رام زيادة  
 الاطلاع فاير جمع اليه ولم تنزل العلماء في سائر الاعصار محتملين في فهم شروط الواقفين الامن رحمه الله  
 والله الموفق والميسر لكل عسير **تنبه** يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التام كيد فاذا  
 دار اللفظ بين مائتين الحمل على التأسيس ولذا قال أصحابنا لوقال لزوجه أنت طالق طالق طالق طالقت  
 ثلاثا فان قال أردت به التام كيد صدق ديانه لا قضاء ذكره الزيلعي في الكفايات وفي الخلاصة اذا حلف على  
 أمران لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر ان لا يفعله أبدا ثم فعله ان نوى عينا مبتدأ أو التشديد  
 أو لم ينوش ما فعله كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن أبي حنيفة اذا  
 حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجلس فيه سواء ولو قال غنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك  
 في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم وفي الاصل أيضا لو قال هو يهودى وهو نصرانى ان  
 فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فهم ايمان وفي النوازل  
 رجل قال لاخر والله لاأكله يوم والله لاأكله شهر والله لاأكله سنة ان كلف بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان  
 وان كلف بعد الغد فعليه يمينان وان كلف بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلف بعد سنة فلا شيء عليه انتهى  
 مافي الخلاصة

### القاعدة العاشرة

الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث  
 عائشة رضى الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم  
 وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامى فقال  
 الخراج بالضمان قال أبو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد بشره الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه



على عيب دلسته البائع فيرده و يأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق كما خرج من شئ فهو خواجه فخارج الشجر ثمه وخراج الحيوان درهم ونسله انتهى و ذكر فخرا الاسلام في أصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال أصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنقصه الغير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصوله لمجانا لانها لم تكن جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثلها يطيب الربح للحديث ومناسؤا لان لم أرهما الا صحابنا أحدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكافة الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد أو انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به وأجيب بأن الخراج يعمل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه أشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغمسوب وبأن الخراج هو المنافع جها المن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغمسوب بل اذا تلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال أبو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداعنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل به في فتح القدير بالحديث فقال الامام برده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع الفاسد اذا فسح فانه يطيب للبائع ما ربح للمشتري والحاصل أن الحديث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغمسوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان الفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد قال الاسيوطي خرجت عن هذا الاصل مسئلة وهي مالو أعتقت المرأة عبدا فان ولده يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فانه قتل على عصبتها دونه وقد يجي بمثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى وأمامة قول مشايخنا فيها فلم أره

القاعدة الحادية عشر

السؤال معاد في الجواب قال البرزقي في فتاواه من أو اخر الو كالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق وعنده حر وعليه المشى الى بيت الله تعالى الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان زيدا حالفا بلكه لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يخلف على شئ ولو قال أجزت ذلك على ان دخات الدار والزمته نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الى آخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له أنا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طالق فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الامان قال فعلت كذا المس فقال نعم فقال السائل والله فقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لاخرى عليك كذا فادفعها الى فقال استهزاء نعم أحسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم و بلى وما فرغ على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج فخرج الجزاء الى آخره فن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي بتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر قالت لزوجه اختلف على فقل أنت طالق ثلاثا ان أخذت هذا الشئ فقال الزوج أنت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا أو يكون تحميذا فقال بل يكون تحميذا انتهى

القاعدة الثانية عشر

لا ينسب الى ساكت قول فلورأى أحنيا يبيع ماله فسكت ولم ينه لم يكن وكيل بساكته ولو رأى القاضى الصبي أو المعتوه أو عبده يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنانى التجارة ولو رأى المرتهن الرهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضائى روايه ولو رأى غيره يئلف ماله فسكت لا يكون اذنانا تلافه



ولورأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن اذا كذا كره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن  
وطئ أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذ من سكوتة عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع  
متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن أبي ليلى ولو رأى ثمنه يتزوج فسكت ولم ينه لا يصير  
اذناله في النكاح ولو تزوجت غير كفوف فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا  
سكوت امرأة لعين ايس برضا ولو أقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانسة الا عارة  
لا تثبت بالسكوت وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر  
عند استئثار ولها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرة  
الرابعة حلفت أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكت حثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول  
للموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل  
قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتعويض وله رده  
العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقبل الحادية عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التبخئة حين  
قال صاحبه قد بدد الى أن أجعله يبيعها صححها الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغائبين رضا  
الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع  
الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صححها كان البيع أم فاسدا الخامسة  
عشر سكوت الشفيع حين علم بالمبيع مسقط للشفعة السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع  
ويشترى اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حثت في ظاهر الرواية الثامنة عشر  
سكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بمجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوتة عند اجارته  
أو عرضه للبيع أو تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلان في داره وهو نازل في داره فسكت حثت لا لو قال  
له اخرج منها فابي ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتثنته اقرار به فلا يملك نفيه  
الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة أم ولده اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند  
الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان الخبير عدلا لا لو كان فاسقا عنده وعندهما ورضا ولو كان فاسقا الثالثة  
والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف والرابعة والعشرون سكوتة عند بيع  
زوجته أو قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فيمنظر المفتي فيه  
الخامسة والعشرون رآه يبيع أرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة  
والعشرون أحد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسى خاصة فسكت الشريك لان يكون لها  
السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني أريد شراءه لنفسى فشرأه كان له  
الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن التاسعة والعشرون سكوتة عند  
زويج غيره يشق زفه حتى سال ما فيه رضا الثلاثون سكوت الخائف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا أمر ولم  
ينه حثت هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنينة الاولى دفعت في تجهيزها  
لمنتها أشياء من أمتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية أنفق الام في جهازها ما هو معتاد  
فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعاميا حلى وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري امكن تسلم  
المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوتة بمنزلة التسليم فكان الحلى لها كذا في الظهيرية  
ثم زدت أخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح وأخرى على خلاف فيها سكوت المدعي  
عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة قهسي خمس وثلاثون ثم رأيت أخرى كتبته في  
الشرح من الشهادات سكوت المزكى عنه - وسؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن  
عند قبض المرتهن العين المرهونة اذن كفاي القنية انتهى ( القاعدة الثالثة عشر الغرض أفضل من  
النقل الا في مسائل) الاولى ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره لواجب الثانية الابتداء بالسلام سنة أفضل



من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض (القاعدة  
الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم أعطائه) كالمهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر  
الافى مسائل الرشوة تخوف على نفسه أو ماله أو ليسوى أمره عند سلطان أو أمير اللقاضي فإنه يحرم الأخذ  
والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفل الأسير وأعطاء شىء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصى ان  
يستولى غاصب على المال فله أداء شىء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه  
تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فقضى أصل القاعدة الحرمه الا أن يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق  
على الغنى (تنبيه) ويقرب من هذا قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة  
فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من  
ازالة الكفر بالاسلام فاعطائه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم أر  
الثانية (القاعدة الخامسة عشر من استجمل الشىء قبل أو انه عوقب بحرمانه) ومن فروعها حرمان  
القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوى في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء  
فأخره ليدوم له النظر الى سمدته لم يحزله ذلك لانه منع واجبا عليه ليعق ما يحرم عليه اذا أداه نقله عن السبكي  
في شرح المنهاج وقال انه يخرج حسن لاييه مد من جهة الفقه اه ولم يظهر لى كونها من فروعها وانما  
هى من فروع ضدها وهو انه من آخر شىء بعد أو انه فليتأمل في الحكم فانه لم يذ كر الا عدم الجواز فلم  
يعاقب بحرمان شىء ومن فروعها لوطلة ما ثلاثا بالارضها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه  
وخرجت عنها مسائل الاولى لو قتلت أم الولد سببها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سببها عتقت وليكن  
يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة أمسك  
زوجته مائة عشر تملاجل ارثها وورثها الخامسة أمسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء  
فخاضت لم تقض الصلوات السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فرار عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شياً  
لمرض قبل الفجر فاصبح مرضاً جازله الفطر (لطيفة) قال السيوطى رحمه الله رأيت لهذه القاعدة نظيراً فى  
العربية وهو أن اسم القاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من أصله اه  
(القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة) ولهذا قالوا ان القاضى لا يزوج اليتيم  
واليتيمة الا عند عدم ولى لها فى النكاح ولو ذارحم محرم أو أماً ومعتقاً وللولى الخاص استيفاء القصاص  
والصلح والعفو مجاز والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال فى الكنز ولا بالمعتوه القودوا الصلح للعفو ويقتل  
وليه لانه فيما اذا قتل ولى المعتوه كانه قال فى الكنز والقاضى كلاب والوصى بصلح فقط أى فلا يقتل ولا يعفو  
(ضابط) الولى قد يكون ولياً فى المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون ولياً فى النكاح فقط وهو سائر  
العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى وظاهر كلام المشايخ انها مراتب  
الاولى ولاية الاب والجد وهى وصف ذاتى لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انها لو عزلت نفسها لم ينزع  
الثانية السفلى وهى ولاية الوكيل وهى غير لازمة فله وكل عزله ان علم والوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة  
الوصية وهى بينهما فلم يحزله أن يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثانى للواقف عزله بلا  
اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والعمدة فى الاوقف والقضاء قول الثانى وأما اذا عزل نفسه فان  
أخرجه القاضى خرج كفى القنية وفى القنية لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان  
منصوبه اه وفى فتاوى رشيد الدين ان القاضى لا يملك عزل القسيم على الوقف الا عند ظهور الخيانة  
منه وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اه (القاعدة  
السابعة عشر) لا عبرة بالظن البين خطأه صرح به أصحابنا فى مواضع منها فى باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن  
ان وقت الفجر ضاق فصرح بطل الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سهمة بطل الفجر فاذا بطل ينتظر ان كان فى الوقت



سعة يصلى العشاء ثم يعيد العجر فان لم يكن فيه سعة يعيد العجر فقط ويقامه في شرح الزبلي ومنها لوطن  
 الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لوطن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة  
 فدفع له ثم تبين انه مصرف أجزاءه اتفاقا وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الاولى لوطنه مصرفا لانه قد دفع له  
 ثم تبين انه غني أو ابنته أجزاءه عند هسا خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده أو مكنه أو حربي لم يجزه اتفاقا الثانية  
 لوصل في ثوب وعندده انه نجس فظهر انه طاهر أعاد الثالثة لوصلى وعندده انه محسنت ثم طهرانه متوضي  
 الرابعة صلى الفرض وعندده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيها وهو في فتح القدير من  
 الصلاة والثالثة تقتضي ان تحمل مسألة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل أما اذا صلى فانه يعيد في هذه  
 المسائل الاعتبار لما ظنه المكاف لما في نفس الامر وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الامر فلوصلى وعندده ان  
 الثوب طاهر أو ان الوقت قد دخل أو انه متوضي فبان خلافه أعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعندده انها غير  
 محل فتبين انها محل أو عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على  
 فراشه ظانها امرأته فانه محسنت ولو كان أعمى الا اذا ناداها فابنته ولو أقر بطلاق زوجته ظاننا الوقوع بافتاء  
 المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو أكل ظنه ليه الايمان انه بعد الطلوع قضى بالانكحار ولوطن الغروب  
 فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فواصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان  
 الشرط حضور العدو وقالوا الاستناب المريض في حج الفرض ظاننا انه لا يعش ثم صح أداء بنفسه ولوطن  
 ان علمه دينيا فبان خلافه رجوع بما أدى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظاننا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت  
 وكذا العتاق

#### القاعدة الثامنة عشر

ذكر بعض ما لا يتجزئ كذا كركه فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت ومنها  
 العفو عن القصاص اذا عفي عن بعض القتيل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفي بعض الاولياء سقط كله  
 وانقلب نصيب الباقيين مالا ومنها النسك اذا قل احرمت بنصف نسك كان محرما ولو لم أره الآن صريح يخرج  
 عن القاعدة العتيق عنه أي حنيقة فانه اذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله وان لم يدخل لانه مما يتجزئ  
 عنده والكلام فيما لا يتجزئ (ضابط) لا يزيد البعض على الكل الا في مسألة واحدة وهي اذا قال أنت على  
 كظهر أي فانه صريح ولو قال كماي كان كناية

#### القاعدة التاسعة عشر

اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما أتلف بالقاء غيره  
 ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال  
 تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها أمه ولا ضمان على من دفع الى صبي سكيناً أو سلاحيه فقتل به  
 نفسه وخرجت عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن الترك الحفظ الثانية لو قال  
 ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيله ذلك فولدت ثم ظهر انها أمه الغير رجوع المغرور بقيمة الولد  
 الرابعة دل محرم حلالا على صبي فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة  
 على صبي المحرم فانها لا توجب شيئا ابتداء منه بالذبح كان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين السامعي وهو قول  
 المتأخرين لغلبة السعاية السادسة لو دفع الى صبي سكيناً فقتله فوجبت عليه فخرته كان على الدافع  
 (فائدة) في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر سقط نفسه قال قول للمفكر كذا في التوضيح (تكميل)  
 يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندده الا ضمان  
 كحل قيد العبد ويقامه في شرفه على المنار والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع  
 الاول من الاشياء والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسة وعشرين قاعدة  
 كلية ويتلوها الفن الثاني من الفوائد ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده

والفن الثاني من الاشياء والنظائر وهو فن الفوائد نفعنا الله بها أجمعين آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشياء والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم أجعل لها أبواباً ثم رأيت ان أرتبها أبواباً على طريق كتب الفقه المشهورة كالحداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيراً للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان شروط وحووب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدوث ووجود الماء المطلق المطهر الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتجزئ خطاب المكلف بصديق الوقت وشروط صحته وهي أربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المذكور بذلك والمطهرات للنجاسة خمسة عشر المانع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وحفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالمرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والديباجة والتقور في القارة اذا ماتت في السمن الجامد والذكاة اذا كانت من الابل في المحل ونزع الشعر ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلث من المطهرات فلوتنجس برفقس طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز ليكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسألتين قيل ان يكون الثوب جديداً أو أمي عقب بول لم يزل الماء وقد ذكرناه في شرح الكنز والابوالكلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلاف التصحيح في بول الهرة والقارة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كانه نجسة الدم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة ومالم يسلم من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم الغل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخنزير نجس الا حراً طهراً كولد وغيره ما كولد على أحد القولين وخروء الفارة على أحد الروايتين الجزء المنفصل من الحي كمنته كالاذن المقطوعة والسنان الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثيراً لا ينصرف اذا تنجس فلا بد من التحفيف لافي المدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه تشتراط في الاستنجاء ازالة الرطوبة عن موضع الاستنجاء والاصبع التي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه عافلون توضع من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه أنه لو اخبره ازلهما وحب والافلامرقة اذا أتت لتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم والبن والزيت والسمن اذا أتت لا يحرم أكله الدجاجة اذا ذبحت وتغير ريشها وأغلبت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجساً وصارت نجسة بحيث لا طريق لا كلها الا أن تحمل الهرة اليها فتأكلها

كتاب الصلاة

ذا شرع في صلاة وقطعها قبل الكمال فانه يعرضها الا الغرض والسنة فلا قضاء فيها وانما يؤديها وكذا اذا شرع طائفاً عليه فرضاً ولم يكن عليه ما قبله اداء الانسان بادي حاله فاسد مطلقاً وبالاعلى صحيح مطلقاً وبالمائل صحيح الاثلاثة المستحاضة والضالة والخبيثي القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا أحدث الامام بعد الاولين ولم يكن قرأ فيها ما فاسد فتختلف مسبوقة ما فاسد فافرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضى الا في أربع لا يقبدي ولا يقبدي به ولو كبر باوياً الاستثناء صح ويتابع امامه في هود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها أو يأتي بتكبيرات التشريق اجماعاً المسبوق لا يكون اماماً الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره المأخضرو والمسبوق يقضى أول صلواته في حق القراءة وآخوها في حق التشهد وقامه في البرازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثاً ثم أسلم في أثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده



السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في المصلاة اذا كرر آية السجدة في مكان مفرد كفته واحدة الا في مسألة اذا  
قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فانه تلزمه أخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في  
عيد لا ضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف  
كذا في غايه البيان النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التذكري كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم  
الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في النية اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة المأموم  
الا اذا أحدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون صلاة هذا المأموم  
اذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الامام الا في مسألة أتت في قارئ باحى فصلاهما فاسدة والمسئلة ان في  
الايضاح اذا أدرك الامام ركعا فشر وعه لتخصيل الركعة في الصف الاخير أفضل من وصل الصف الاول  
مع فوتها شرع متفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سئته مضى ولا يقضيها الا اشتغال  
بالسنة عقب الغرض أفضل من الدعاء قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور وكل ذكرات محله لم يأت به  
فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسبيح بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم  
يكزه الرباعية المستنونة كالفرض فلا يصلى في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة  
فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلى على منديل الوضوء الذي  
يسمع به كل صلاة أدبت مع ترك واجب أو فعل مكروه تحريمه فانه تعاد وجوب باقي الوقت فان خرج لا تعاد اذا  
رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود من جمع باهله لا يقال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد  
في الفجر فوجد الامام يصلي فانه يأتي بالسنة بعد اعن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة أفضل  
من الجامع الا اذا كان امامه عالما ومسجد المحلة في حق السوفى نهارا ما كان عند خلوته وليلاما كان عند منزله  
يكزه ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر أفضل من تطويلها نذر النافلة  
أفضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكزه ان يخصص اصلاته مكانا  
في المسجد وان فعل فسهمة غيره لا يرجمه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تكبر  
المصلى في غير صلته كجملته ودرسه لم تبطل وان شغله هو مه عن خذوه لم ينقص أجره ان لم يكن عن تقصير  
ولا تستحب اعاتها الترك انشوع لا ينبغي للؤذن والامام انتظار أحد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل  
بالمصلى وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الاذنوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في  
غيبتهن خرج الخطيب بعد بشر وعه متفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على  
الصحيح لم يجز الاثوب حوير يصلى فيه بالاخبار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فان لم يجز الا ههنا في  
الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق عمر فيه الجملة  
أو نهر تجرى فيه السفن أو خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفه فالن له حكم  
بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشبهه عليه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على  
رأس الركعتين فانه تبطل اذا نوى الإقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا اخلص يقضى صلاة المقيم  
الا اذا رحل العدو به الى مكان اراد الإقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافر من ولن به شقيقة برأسه  
الايام لو كان المريض بحال لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح أنه يخرج  
ويصلى قاعدا ان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا  
يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح أنه يقعد ويراعها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا  
كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالفضل الا كتهاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم  
فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيها ولا يرفع يديه في سجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا  
تجب نية التعمين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فالفضل الركوع لها ان كان في صلاة الخافتة  
والاسجد لها يكزه ترك السورة في الاخيرين من التطوع عمدا وان سهى فعليه السهو ولو ضمها في أخرى



الفرض ساهبا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتروان كان لا يقطعها القرآن يخرج عن  
القرآنية بقصد الشئاء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الشئاء لم يحرم ولو قصد بها الشئاء في الجنائز لم يكرهه الا اذا قرأ  
المصلي قاصدا للشئاء فانها تجزئه لارباة في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها  
قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكرهة وسرا لا وهو المختار ولا  
يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكره الا لاجل الكتابة ووضع  
المصحف تحت رأسه مكره وه الا للحفظ لا ينبغي تأقيت الدعاء الا في الصلاة يكره الاقتداء في صلاة الرغائب  
وصلاة البراءة وولاية القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البرازية تعدد السهو  
لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل لا يجوز دفعه للحاج  
تأخير المغرب مكره وه الا في السفر أو على مائة والله سبحانه وتعالى أعلم

### كتاب الزكاة

الفقيه لا يكون غنيا يكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان  
الاعتبار لو وزن مكة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المرض الموت اذا دفع زكاته  
الى أخته ثم مات وهي وارثته اجزائه وقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث  
تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها وضمنه حازت الأمور بدفع الزكاة  
اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاء ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الأمور رقائمه نوى الزكاة الا أنه سماه  
فرضا خلتها او الصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عين النادر  
مسكين فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على أن أطعم هذا المسكين شيئا فإنه يتعين ولو عين  
مسكينين له الاقتصار على واحد بحدس الممتنع عن أداء الزكاة واختلافوا في أخذها منه جبر او المعتمد لاجل  
الزكاة قري لا شمسى كل الصدقات حرام على بنى هاشم زكاة أو عماله فيها أو عشرها أو كفارة أو من ذورة  
الا التطوع والوقف شك أنه أدى الزكاة أم لا فإنه يؤديها الان وقتها العمر أو دفع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب  
الزكاة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المزوجل اذا كان الزوج لا يريد  
اداءه يكره اعطاء نصاب فقير منها الا اذا كان مديونا أو صاحب عيال لوفقه عليهم لم يخص كلا منهم نصاب  
يكره نقلها الا الى قرابة أو زوج أو من دار الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم أو الى الزهاد أو كانت  
زكاة مجهلة المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها مفسرا اجاز وان  
كان موسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك وان كان المجهل قدره لم يجوز به يفتى وكذا في لزوم  
الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكاة لا يجوز دفع  
زكاة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة طاهرا زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكاة واجبة  
بقدره ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر واجبة بقدره ممكنة فلوا فتمت بعد يوم العيد  
لم تسقط انفق على أقاربه بنية الزكاة اجاز الا اذا حكم عليه بنفقةهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه  
وعيماله سنة ومن معه ألف وعليه مثلها كره له الاخذ وأجزاء الدافع ولوله قوت سنة يساوى نصابا أو كسوة  
شطوبة لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ فجعلها عن نصاب عند فتم الحول وعند فتم أقل  
من النصاب ان دفعها الى الفقير لا يستتردها مطلقا والى الساعي يستردها ان كانت قائمة وان قسمها  
الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة لا فلا الحمد ولو عمل زكاة حمل السوا ثم بعد وجوده جاز لا قبله  
وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا أعطى خليفته شيئا أو يال الزكاة فان كان بحيث يعمل له لول يعطه يصح  
عنها والا فلا

### كتاب الصوم

نذر صوم الابدأ كل نذير يفتى لما كل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان يقدم بعد ما نواه تطوعا ينويه



عن النذر لزوج أن يمنع زوجته عن كل صوم واجب بإيجابها الا عن صوم واجب بإيجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا أفطرت بغير عذر قال بعض أصحابنا بالأس بالاعتقاد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل الله على محمدية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها اذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شرب به فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر أفضل الا اذا خاف على نفسه أو كان له رفقة اشترى كوامعه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشكر وهو الاذنوى تطوعا أو واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه أو كان مفتتلا يصوم العبد والامة والمدبر وأم الولد تطوعا لا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا لا باذن الزوج أو كان مسافرا لا يصوم الا حيرة تطوعا لا باذن المستأجر اذا انضروا بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعمين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلوندرجحة الاسلام لا تلزمه الواحدة ولو نذر صلاة سنة وعن الفرائض لاشئ عليه وان عني مثله التزمته ويكمل المغرب ولو نذر عبادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسيحات بغير الصلاة لم تلزمه الزوج اذا أذن زوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى أهله لحاجة نسيمافأ كل عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى أهله يعطون عن أنفسهم حيث هم وان أعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهدوا حلالا فصاموا ثلاثين يوما لم يقطر واحق يصوموا يوما آخر رمضان يقطع المتابع في حق المقيم لافرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعهما الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخبازي في نهار رمضان لا يجوز له أن يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكره كذب وهو باطل باقصر يوم من أيام الشتاء ظن طلوع الفجر فأكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

﴿ كتاب الحج ﴾

ضمنان الفعل بتعدد الفاعل وضمنان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد بتعدد الجزاء ولو حلالا لان في قتل صيد الحرم لا كضمنان حقوق العباد جامع مرار فعليه كل مرة دم الا أن يكون في مجلس واحد فيه كفيه دم واحد لا يؤكل من الهدايا الا الثلاثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا أفضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحج الثانية اذا كان الغالب السلامة على الظرف بقى فالحج فرض والا لا الحج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذ لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم أطافيره ولا يأخذ من شعر رأسه وقال ابن المبارك السنة لا تؤخر به أخذ الفقيه معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج أهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله حاز فان أخذ المأمور المال واتجر به وبيع وحج عن الميت قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجوز به الحج خلافا للحمد الحرم من لا يجوز له تكاها تأييدا الا الصبي والغاسق والمجوسى المأمور بالحج له أن يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستجمال لا للتقيد كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الأمر والفاضل من النفقة للأمر ولو ارثه ان كان ميتا الا أن يقول وكتبت ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصى عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني أو كان الوصى وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمأمور الانفاق من مال الأمر الا اذا أقام ببلده خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدري على الخروج قبل القافلة واقامته يركب كريمة الحج اقامة معتادة



كسفره وعزمه على الإقامة في زيادة على المعتاد مبطل لنفقةه الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود  
 الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خياط الدراهم مع  
 الرفقة والابداع وان ضاع المال بمكة أو بقرب منها فأنفق من مال نفسه رجوع وان كان بغير قضاء للاذن  
 دلالة المأمور اذا أمسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد  
 أنفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان أسرا ظاهرا يشهد على صدقة واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا  
 كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على  
 اقراره انه لم يحج ايس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله الا دم الاحصار  
 في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصي لم يحجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع  
 وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي ايس للمأمور بالامر بالحج ولو مرض الا اذا قال له لا تصنع ماشيت  
 فله ذلك مطلقا يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله والمأمور اذا أمسك البعض حج بالبقية جاز ويضمن  
 ما خلف واذا أنفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان أكثرهما من مال الميت وكان مال الميت يكفي  
 للكراء وعامة النفقة كذا في الخاتمة اذا أنفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجوع من ماله ضمن المال  
 يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخيران كان تطوعا حج الغني أفضل من حج الفقير  
 لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع اذا  
 جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنقل بعدها كما في القيمة

### كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتياط أصحابنا في الفروج الا في مسألة ما اذا  
 كانت الجارية بين شرين فادعى كل الخوف عليهما من شر يكره وطالب الوضع عند دل لا يجاب الى ذلك  
 وانما يكون عند كل يوم حشمة للهلك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا  
 في مسائل \* الاولى ولاية النكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل \* الثانية القصاص  
 الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى لو قال الامام للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير  
 بخلاف ما اذا كان البايعين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو \* الثالثة ولاية المطالبة  
 بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المروعة على الكمال والضابط ان الحق اذا كان  
 مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لتعابده شرعت من عهد  
 آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب عليه دينه فالا مهر ان زوج عبده  
 من أمته ولا ضمان عليه بانلافه مال سيده ولو قتل العبد لم يولد له ابان فعني أحدهما سقط القصاص ولم  
 يجب شيء لغير العاني عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقه سبعة منها تحتاج الى القضاء وسبعة لا فالاولى الفرقة  
 بالحب والمنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثانية  
 القربة بخيار العتق وبالايلاع وبالردة وتباين الدارين وبإك أحد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد  
 النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلا تصح اقالته ولا يفسخ بالمخود الا في مسألة تبين فيقبله بعد ردة  
 أحدهما وملاك أحدهما الآخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخاوة الصحيحة ووجوب العدة علمها منه  
 سابقا وموت أحدهما الزوج ان يضرب امرأته على أربع ومبايعتها على ترك الزينة بعد طهارتها وعلى عدم  
 اجابتها لى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنقاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك  
 الصلاة في روايه وقد بينا في شرح الكنترفولهم وما كان معناه لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايقان المحل مطلقا  
 وبعده اذا كان لها حق أو عليها وكانت قابلة أو غسالة أولي باراة أبوها كل جمعة مرة أولي باراة المحارم كل سنة  
 فيما عد ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين  
 واختلفوا في خروجها للحمام والمعتد الجواز بشرط عدم التزوين والتطيب بنفقة النكاح بما فاد ملك



العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يقدم ملك العين في هبة الخاتمة لوقال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان  
 النكاح لا ينعقد به الوطء في دار الاسلام لا يتخلو عن حد أو مهر الا في مسئلة تزوج صبي امرأة مكلفة بغير  
 اذن وليه ثم دخل بها وطء فلا حد ولا مهر كما في الخاتمة ولو وطئ البائع للمبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر  
 ويسقط من الثمن ما قبل البكارة والا فلا كما في يبيع الوالوية لا يجوز لمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج  
 ولا يحل لها وصل شعر غير هابش شعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعنصرة تذهب  
 باسماء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد  
 النكاح تزوج امرأة أخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والمنفقة وجعل  
 لكل واحدة مسكنا على حدة جازله ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر  
 الى محل مهر مثلها من مثله وأما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قديم مهر خمسين ألف دينار ولا يحل الأقل من  
 ألف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر محلا فاقواها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشرط عادة نحو والخمس  
 والمكعب وديباج اللقافة ودرهم السكر على ما هو عرف سمرقند فان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب  
 وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق  
 المسكوت عنه بالمشرط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة كانت أو صغيرة الا ان يكون  
 عالما أو شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فقول لها الا اذا طوعت في  
 الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهو ريت ولا يدري أين ذهبت لا يلزم الزوج طلبها كذا في  
 الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مرافقة تطالب ذلك منه أيضا يجبس من خدع بنت  
 رجل أو امرأته واخرجهما من منزله الى ان يأتي بها أو يعلم بموتها كذا في الملتقط اختلنا في الصحة والفساد  
 فالقول لمدعي الصحة كذا في الخاتمة الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي  
 هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار القيمة  
 يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة تزوجها غير الاب والحدود محجورة  
 وموكله عينته النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام كذا في كروا وبنوا عليه ان محجوده لا يكون فسحا فقلت يقبله  
 بعده في ردة أحدهما كما بيناه في الشرح وأما طر والرضاع عليه والمصاهرة فعدنا يفسده ولا يفسخه  
 كما في الشرح

### كتاب الطلاق

السكران كالمصاحي الا في الاقرار بالحدود والخاتمة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخاتمة  
 النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق مما طالت وفي العتق ياحر وفي الحدود يازانية وفي التعزير يباسارق  
 فتفرع على الاول لوقال لجاريتيه ياسارقة يازانية باجنونته وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يرد لها لانه  
 للاعلام لا للتحقيق ولوقال تزوجته با كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولدا الملائنة لا ينتفي نسبه في جميع  
 الاحكام من الشهادة والزكاه والمنكحة والعتق بمالك القريب الا في حكمين الارث والمنفقة كذا في البدائع  
 المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوا فانه يفرق بينهما  
 بطلانها وهي طلاق وفيما اذا كان عنيما يوجب بطلانها فان لم يصل فرق بينهما بمحض روليه وفيما اذا أسلمت  
 وهو كافر وأبي ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما او هو طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا أسلمت فعرض عليه بميزا  
 فأبى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوا يفرق بينهما ما فهو طلاق على الصحيح ويوجب له ان يكونه  
 مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سبب الحال والمضام منعقد في الطلاق  
 والعتاق والندى فاذا قال أنت حر عند المملك ببيعة اليوم ومالكه اذا قال اذا جاء غد وعد لوقال لله على التصديق بدرهم  
 غدا ملك التجهيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلةين فقد سوا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح  
 تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لوقال اذا جاء غد فقد ابطلت خيارى أو قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في



خيار الشرط من الخائبة الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكافي لوقال آجرتك غداً وإذا جاء غد فقد آجرتك  
 صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فرغ وع أصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف  
 لا يخلف ثم قال لها اذا جاء غد فأنت طالق حنث بخلاف ان دخلت الدار وفي الخائبة تصح اضافة فسوخ الاجارة  
 المضافة ولا يصح تعليقها طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها بالبائس بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض  
 بها فعلم ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في  
 مسائل لوعقها بعدم وصول نفقتها شهر افادعاه وانكرت فالتقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في  
 الخلاصة وفيما اذا طلقتها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قرانها بعد  
 المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خبرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في  
 الكافي اذا علق بفعلها القلبي تطلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فأنت طالق فضرر بها فقالت  
 سررت لم يقع كما في الخائبة من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا من جهتها كحيضها فالتقول لها في حقها واذا  
 علق عتقه بما لا يعلم الا من جهته فالتقول له على الاصح كقوله للعب دان احتملت فأنت حرة قال احتملت وقع  
 باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخائبة بما كان النظر في خروج المتى بخلاف الدم الخارج من الرحم  
 كمر الشرط ثلاثا والجزاء واحد اذ هو شرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في  
 الخائبة ولو طلقتها ثم عطفها مع أخرى بالواو أو ثم أو الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقتها ثم  
 اضربه وأثبتته لها لا يتعدد الا بالثمة ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى واذا أدخل  
 كلمة أو في الايقاع على امرأتين وأعقبه بشرط فان التعمين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم أتى بأوفان كان  
 ما بعد أو كذا وقع بالاول والا فلا كمر الشرط ثم أعقبه جزاء واحد تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء  
 بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة تزوجها حنث بالمائة عندها خلافا للثاني وبه أخذ الفقيه أبو الليث  
 يتكرر الجزاء بتكرار الشرط كما دخلت فكذا كلما تعددت عندك فكذا تعدد ساعة طلقت ثلاثا كلما  
 ضربت فضرر بها يديه طلقت ثنتين وان بكف واحدة فواحدة كلما طلقتك فطلقتها وقع ثنتان كلما وقع  
 عليك طلاق فطلقتها طلقت ثلاثا ووسط الشرط بين طلاقين تجزئ الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط  
 وجزء ثم نادى أخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في الاخرى ولو بدأ ابتداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء  
 ثم نادى أخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفه  
 الى ثلاثة كقولهم لوقال لها ان لم أقل عندك لا خيبك بكل قبيح في الدنيا فأنت كذا يبر بثلاثة أنواع من القبيح  
 اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للمائض ان حضمت وللعرىضة ان مرضت  
 الا اذا قال لصحبة ان صححت والصابط ان ما عتد فلندوامه حكم الابداء والا لان على التراخي الا بقرينة  
 الفور ومنه طلب جماعها فأبى فقال ان لم تدخلني معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال  
 ان لم أطلقك فعلقه على زناه فشهد على اقراره به وقع وان على المعانعة لا كما لو شهد أربعة به فعدل منهم اثنتان  
 قال للاربعة المدخولات كل امرأة لم أجامعها منسكن الليلة فالآخرات طوائق فجامع واحدة ثم طلع الفجر  
 طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافة وعلقه فان قدم الجزاء وأخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت  
 الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطاً أولاً ثم جزءاً ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزءاً آخر  
 تعلق الاول بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحداً كان المعلق بالثاني جزءاً للاول فلا يقع ولو وجد  
 الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخائبة كل من علق على صفة لم يقع  
 دون وجودها الا اذا قال أنت طالق امس فانها تطلق للحال ولم أر الآن ما اذا علقه برؤيتها الهلال فزأ غيرها  
 وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرغ عليه في النهاية من مسائل شتى  
 من القضاء انه لو أقر بقض عشرة دراهم جيداً وقال متصلاً الا أنهاز يوفى لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل  
 من الكل كما لو قال له على مائة درهم ودينار الامانة درهم ودينار لم يصح انتمى وفي الايضاح قبيل الايمان



اذا قال غلامى حوان سالم و بز يبع الابر يغاصح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرها جملة فصيح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حرو بز يبع حوالا بز يغالانه افر دكلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل به خمس من الرقيق فقال عشرة من ممالكي احرارا واحدا عتق الخمس لان تقويمه تسعة من ممالكي احراره خمسة فعتقوا ولو قال ممالكي العشرة احرارا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة الى ممالكيه اذ اوجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعنى حتى يودى الاعلى كما في كتاب الظهيرية احدى الشرى يكن في العبد اذا اعتق نصيبه بلاذن شرى به وكان موسرا فان اشرى به ان يضمه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاء تستند والتحريم يقتصر على الحال والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمالك الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يراد في الرق الثانية اذا جمع بينهما وبين قن في المبيع يتبعدي البطلان الى القن بخلاف المالكات الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المالكات اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنائيات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوامان كاولد الواحد فالثاني يقبح الاول في احكامه فاذا اعتق مافي بطنها فولدت توأمين الاول لاول من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني بعماله بخلاف ما اذا اولدت الاول لتمامها فانه لا يعنى واحدهما الا في مسئلتين الاولى من جنائيات المسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنتين نخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية نفاس التوأمين من الاول وما رآته عقب الثاني لا من ملك ولده من الزنا فانه يعنى عليه ومن ملك أخته لا يبه من الزنا لم يعنى ولو كانت أخته لانه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاء والتدبير وصية في عتق المديون من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التاقبت الى مدة لا يهيش الانسان اليها عابا ما يمد معنى في التدبير على الختماء يكون مطلقا في الاجارة فتفسد الى نحو ما تقي سنة الا في النكاح فتأقبت فيفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل المبيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المسال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فأقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعترافه والاثامة لو ارتدت العتيقة وسببت فاعتقها السابى كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل أمة الى حرة الأمانة خبازة الأمانة اشترى بها من زيد الأمانة نكحتها البارحة الأمانة ثيمافى هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الأمانة بكر اول اشترها من فلان اولم أطأها البارحة أو الاخراسانية فالقول له وتماهه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سقيها وقت التدبير فانه يسمى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعيته كما لمالك عنده فلا تقبل شهادته كما في البرازية في العتق في المرض وجنائيته جنائيات المالكات كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسمى وعندهما حمديون في الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذه فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنكاح كما في الخلاصة لا يجوز نعمم المشترك الا في اليهين حلف



لا يكلم مولاه وله أعلن وأسفلون فايهم كالم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفتراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الاولاد واحد بخلاف بنيه وقف على اثار به المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هـ ذ الحلب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء والمساكين والارجال حنث بواحد بخلاف رجال حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عميده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقاه و اخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المخوف عليه الا في مسائل حلف لا يأكل هـ ذ الطعام ولا يمكن أكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا اوبا أحدهما كلام هؤلاء القوم أو كلام أهـ ل بغداد على حرام فكلم واحد الكل من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسألة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاعراض فلو حلف ليغديه اليوم بألف فاشترى رغيها بألف وغداه به بر ولو حلف ليعتق اليوم مملوكا بألف فاشترى مملوكا بألف لا يساويها فاعقده بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف بالمائة لم يحنث به لان المراد المشتري المطلقه ومراد البائع المفردة ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مسة نقص والبائع وان كان مسة تزيد الكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتعامه في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر أو بالتطليق أو يقول ان أدبت الى كذا فانت حرة ونحجزت فانك رفيق أو ان حضرت خمسة أو عشر من خمسة أو بطولع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالانجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالانجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدة والاعارة والقرض والاسنة تقراض والكفالة ان تزوجت النساء واشترى العبيد أو كملت الناس أو بنى آدم أو أكلت الطعام أو طعمها أو شربت الشراب أو شربا فبحنث بواحد للجنس ولو قال نساء أو عبيد اذ بثلاثة للجم مع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتأخر والمضانيقارن قال لا جنسية أنت طالق قبل ان تزوجك بشهر أو طالق لا ينفق ولو قال اذا تزوجت فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجه قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تمهل في المفروض وهي مسألة ان أكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حشيشة أو عريضة المعرفة لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هـ ذه أحد أو كلم غلامي هذا أو بنى هـ أو أضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يصف يدخل لتكبيره الا في الاجزاء كاليد والرأس وان لم يصف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة ويجعله أخرى قال ان شتمته في المسجد أو رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته أو جرحته أو قتلته أو رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عنهما باحدهما عند الاول والمضانيق بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم بالمفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا أن يصله بالباء وكذا الكناية والعلم والبشارة على الصدق في الاظرفية وتجعل شرطاً للصدق المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا لا الاول اسم مفرد سابق والاولى فردين عددين متساويين والآخرون لاحق أو في النفي نعم وفي الانبات تخص الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين اضافة ما يمتد الى زمن الاستغراق بخلاف غيره الوقت الموصوف معروف لا شرط

### ﴿ كتاب الحدود والتعزير ﴾

اذا صار انشافي حنثا ثم عاد الى مذهبه رجع عند البعض لان نقله الى المذهب الادون كذا في شفعة البرازية من آذى غيره يقول أو فعل يعزرك كما في التارخانية ولو بغير العين ولو قال لذي يا كافر ياثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير بكل معصية ليس فيها حد مقدرفه فيه التعزير ونظاها راقصا رهم انه يعز ر على ما فيه



الكفارة ولم أره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع اليه بالبراءة والافى  
 القتل فتجب الديعة في ماله عمداً أو خطأ يعزى على الورع البارد كمن عرف بنحو عمرة كذا في التاتارخانية قال له  
 يا فاسق ثم أراد اثبات فسقه باليمين لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كافي القينة التعزير لا يسقط بالتوبة  
 كالحمد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك أهله بالظلمة بغير كفالة فقيدهم وحبسهم  
 وضر بهم وغير موهم بدراهم عزز كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو  
 صغيرة يجبس الى أن يحدث توبة أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية رجل علق عتق  
 عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد فادع كذا في  
 قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردي حرمة اللواط عقابية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها  
 وقيل يخاق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث  
 والصحيح هو الاول انتهى وفي اليتيمة ان الاب يعز راذا شتم ولده مع كونه لا يجده واستغنى الشافعي من لزوم  
 التعزير بدوى الهيات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تقسيمه فقول صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب  
 ندم ولم أره لا صحابنا

### ﴿ كتاب السير ﴾

باب الردة تجبيل الكافر كفر فلو سلم على الذي تجبيل كافر ولو قال لمجوسى بأسمائى تجبيل كافر كذا في صلاة  
 الظهيرية وفي الصغرى الكفر شئ عظيم فلا جعل المؤمن كافر حتى وجدته رواية أنه لا يكفر لا تصح ردة  
 السكران الا الردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البرازية كل كافر تاب فتابته  
 مقبولة في الدنيا والآخر الاجاعة الكافر بسبب نبي وبسبب الشيخين أو أحدهما وبالسرور وامرأة وبالزندقه  
 اذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا امرأة ومن كان اسلامه تبعها والصبي اذا أسلم والمكره  
 على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه بوجوه من ثلثين ثم رجعا كافي شهادات  
 اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا أسلم لا يرضيها الا الحج كالكافر  
 الاصلى اذا أسلم لم يبطل ما رواه غيره من الحديث فلا يجوز زلنا مع منه أن يرويه عنه بعد رده كافي شهادات  
 الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات أو قتل على رده لم يدفن في مقابر المسلمين ولا  
 أهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد أقبح كفر من الكافر الاصلى الايمان تصديق محمد صلى الله  
 عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شئ مما جاء به من  
 الدين ضرورة ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا بحدود ما أدخله فيه وحاصل ما ذكره أصحابنا في الفتاوى من  
 ألفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف بسبب الشيخين ولعنهما كافر  
 وان فضل علماء عليهم ما فبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردي يكفر اذا أنكر خلافتهما أو بعضهما المحبة  
 النبي لهما واذا أحب علياً كثر منه الا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصبر مرتد ابانكار ما وجب  
 لاقراره أو ذكرا لله تعالى أو كلامه أو واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه  
 بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسب الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو  
 منكر لا يتعرض له لانه كاذب الشهود والعدول بل لان انكاره توبة وجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد  
 قال قبله ونقبل الشهادة بالردة من عدلين فيا فائدتها قلت ثبوت رده بالشهادة فوانكاره توبة فتمتت الاحكام  
 التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد  
 تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه  
 واختموا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولى ولا يكفر بقوله لا أصلى الا بسجود الا يشترط  
 في صحة الايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام معرفة اسم أبيه بل تكفي معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم وصف  
 الله تعالى بمحضره ووجه فقالت كنت ظفنت ان الله تعالى في السماء ككفر ولا يكفر بقوله أنا فرعون أنا



ادليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلافه وافي كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها أنت كافرة فقالت أنا كافرة كفرت استحلال اللواط بزوجه كافر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصنف مستخفا والالا استهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار أصل الوتر والاضحية وترك العبادة لها وانا أي مستخفا واما اذا تركها متكاسلا أو مؤولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجران الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا أراد أن دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه السلام أعجب بنفسه فهلك وبسته قسرفان فسرره بما يكون كفرا كقوله له قل لا اله الا الله فقال لا أقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي أحب الي من الله ان أراد محبة الشهوة وان أراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا الوصغر بقوله عليه السلام أو كشف عنده عورته وكذا الوصور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن أو المسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف وكذلك وكذا الوتر تزيار اليهود والنصارى دخل كنيسة تم أو لم يدخل ولو قال كنت استهزئي بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شئت في صدق النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو نقصه أو صغره وفي قوله مسجد خالف والاصح لا كتمينه ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كني ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذ لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات

### كتاب القبط واللقطة والآبى والمفقود

يجعل الجعل لراد الآبى الا اذا رده من في عيال السيد أو رده أحد الابوين مطلقا أو الابن الى أحدهما أو أحد الزوجين للآخر أو وصى اليتيم أو من بعوله أو من استعان به مال كفي رده اليه أو رده السلطان أو الشحنة أو الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق الممتون لو أراد الملتقط الانتفاع به بعد التمر يف وكان غنيم الميجل له وان كان فقيرا كذلك الا باذن القاضى كما في النامية الصبي في الانتقاط كالمباغ والعبد كالحرق وان رده العبد الآبى فالجعل لمولاه ان أشهد راد الآبى انه أخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والأفلا فيما

### كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بانفوس التبر لا يصلح الا في موضع يجرى فيه مجرى النقود للفاوض العدم مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلائين والشهادين وألحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطوا الربح للعامل أكثر من رأس ماله يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بمسئلة ولا بكل واحد منهما رأس ماله كما في السراجية اذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعد رأو وبغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عمال من غير عقد شركة فعمل أحدهم كان له ثلث الاجر ولا شئ للآخرين ما اشترت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيا فقال اشركني فيه فقال قد أشركتك فيه جاز لأن يكون قبل قبضته نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع الشيء جاز ليس لأحدهما السفر بغير إذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا اجل له ولا مؤنة والربح بينهما اتسكه الشركة مع الذي اختلف رب المال مع المضارب في التقييم والاطلاق فالقول للمضارب وفي وكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

### كتاب الوقف

ولو وقف على المصالح نهى للامام والخطيب والقيم وشراء الذهب والحصر والمراوح كذا في منظومة ابن



وهي ان كل من بنى في ارض غيره بامر من المالك كما ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر  
بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان المبنى المتولى عليه فان كان عمال الوقف فهو وقف وان كان من  
ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان اذن المتولى ليرجع به  
فهو وقف والا فان بنى للوقف فوق وقف وان لنفسه أو أطلق له رفعه ولو لم يضر وان اضر فهو المانع لماله  
فليتر بص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر قلم كما ينفذ القيمة للوقف من غير متزوع عمال الوقف  
الناظر اذا اجرت من فان الاجارة لا تنسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربح له فانها تنسخ  
بموتة كما حرره ابن وهبان معزى الى عدة كتب ولا يمكن اطلاق المتون بخالفه الاستدانة على الوقف لا يجوز الا  
اذا احتج اليها المصلحة الوقف كتهجير وشراء بذر فحجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة  
العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القيمة  
والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولى ان يشتري متاعا كثيرا من قيمته ويبيعه ويصرفه  
على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شئ وجود  
ذلك الشئ وقتة فلو وقف على اولاد زيد ولولده صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا  
فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهياكلها كالمائة قبل ان يبنيها والصحيح الجواز اخذ من السابقة كما في فتح  
القدر اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مستلحقين الاولى اذا كان العاقد ناظر اقبله كما فهم من تعليلهم الثانية  
اذا كان الناظر يجعل الاجرة كما في القيمة ومشي عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في  
مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية افاضه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحر الا يصلح للزراعة  
فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضه ابدا لا الثالثة ان يحمده الغاصب ولا يبيته وهي في الثانية الرابعة ان  
يرغب انسان فيه يبدل أكثر غلة واحسن وصفا فيحجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارى  
الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته الا باقل وفيما اذا كان  
النقصان يسير بشرط الواقف يجب اتباعه لقوله لم شرط الواقف كمنع الشارع اى في وجوب العمل به وفي  
المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح الكنز الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غيره  
الا هل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة او كان في الزيادة  
نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعميرين باطل الرابعة  
شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فلا قيم التصديق  
على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد ارع على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبز او  
للمسكين كل يوم فلا قيم ان يرفع القيمة من التصدق وفي موضع آخر لم يطلب العين واخذ القيمة  
السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف  
عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصم لا يجوز للقاضي عزل الناظر بشرط له بلاخيانة ولو  
عزله لا يضر به عزولا ولا الثاني متوليا كذا في فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلاخيانة ان كان  
منصبه القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني واخذ به ان الاول عزله  
بلا سبب لا يبيده ولا يمكن بامره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا ثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر  
بمجرد شكايه المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال  
الوقف صح اتفاقا والا عند محمد ويصح عند أبي يوسف ومشايعه باخ اختيار واقول الثاني والصدرا اختيار قول  
محمد وعلى هذا الاختلاف لومات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكذا لاعنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته  
بموتة وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموتة والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد  
ماتته واما لو شرط ذلك لم تبطل بموتة اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبرازية والفتوى على قول أبي يوسف  
كما في الروا الجدية وفي العمالية لو لم يجهل الواقف له قيمة فاصب القاضي له قيمة او قضى بقوامته لم يملك الواقف



اخراجه اه ولم ارحم عزل الواقف للدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الحاقه بالنظر لتعليمهم لصحة عزله  
 عند الثاني بكونه وكيل عنه وليس صاحب الوظيفة وكيل عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم  
 الاشتراط في أصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط لما في البرزخية الباني أولى بنصب  
 الامام والمؤذن ولد الباني وعشيرته أولى من غيرهم بنى مسجد في محلة فنازعه بعض أهل المحلة في العمارة  
 فالباني أولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة أولى من  
 الذي اختاره الباني فما اختاره أهل المحلة أولى وان كانوا سواء فنصب الباني أولى اه كثر في زماننا اجارة  
 أرض الوقف مقبلا ومرا حاقا صدين بذلك لزوم الاجروان لم تروا بماء النيل ولا شد في صحة الاجارة لانها لم تستأجر  
 للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال في النهاية أي  
 لغير الزراعة فحوا البناء وغرس الأشجار ونصب القسطاط ونحوها وفي المعراج وقع التقدير من البيع الفاسد  
 ولا تجوز اجارة المراعي أي الكلا والحيلة في ذلك ان يستأجر الارض لضرب فيها قسطاطا أو يجعلها حظيرة  
 لغنم ثم يستبيع المرعي وذلك يوجب الحيلة ان يستأجرها لا يقف الدواب أو منفعة أخرى اه والحاصل ان  
 المقييل مكان القبوله وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان المقييل زمان القبوله ومكانها وهو  
 الفردوس في الآية وهي أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار  
 قال قبلا وقائلة وقبوله ومقالا ومقبلا اه وأما المراح فقال في القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم  
 الماوى في المساء وفي الصباح اراح ابله ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى  
 الليل والمراح بضم الميم حيث تأوى المسامية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم  
 مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعال بالالف مفعول بضم الميم على صيغة اسم المفعول وأما المراح بالفتح  
 فاسم الموضع من راحت بغير ألف واسم المكان والزمان من الثلاثي بالفتح والمراح أيضا الموضع الذي يروح  
 القوم منه أو يروحون اليه اه فرجع معنى المقييل في الاجارة الى مكان القبوله ويدل على صحته قوطم  
 لو استأجرها لنصب القسطاط جاز لانه للقبوله ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها  
 قولهم لو استأجرها لا يقف الدواب أو يجعلها حظيرة لغنم جاز تخليها البعيد باطله فلو استأجر قرية وهو بالمصر  
 لم تصح تخليتها على الاصح كما في الثانية والظاهر بيرية في البيع والاجارة وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف  
 فينبغي للمتولى ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيبني بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء مال الوقف  
 أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا أو انه يستحق الربيع دونه وصدقه فلان صح في حق المقردون غيره  
 من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له على ان الواقف رجح على ما شرطه وشرط ما أقر به  
 المقرذ كره الخصاص في باب مستقل وأطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثني ليس لاحدهما الافراد الا اذا  
 شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللاخر فان للواقف الافراد لان كان في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو  
 شرط لهما الادخال والخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعدموت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت أحدهما وعلى  
 هذا الشرط النظر لما في أقدام القاضي فيه مقامه وليس للجابي الافراد الا اذا أقامه القاضي كما  
 في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند أبي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد في عزل بموت الواقف عند أبي  
 يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا ل محمد في الشكل الدور والحرايت المسبلة في يد المستأجر  
 بمسكه بغير فاحش بنصف اجرة المثل أو نحوه لانه ذراهم المحلة بالسكوت عنه اذا لم يكن رفعه ويجب على  
 الخاكمن ان يأمره بالاستئجار بأجر المثل ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع  
 قدرته على الرفع الى القاضي لاغرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا نظر الناظر بمال الساكن فله أخذ  
 التقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنينة عزل القاضي فادعى القيم انه قد أجر له كذا  
 مشاهرة أو مسانحة وصدقه الممزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني  
 والا يحبط الزيادة ويعطيه الباقي اه يصح تعليق التقدير في الوظائف أخذ ما من جواز تعليق القضاء



والامارة بحمام الولاية بلومات المعلق بطل التقر يرفاذا قال القاضي ان مات فلان اوشغرت وظيفة كذا فقد  
 فررتك فيها صح وقد ذكره في أنفع الوسائل تفهها وهو وفقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للإمام والمؤذن  
 وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالأجرة اه ذكره في  
 الدرر والغرر وخرم في البغية تلخيص القيمة بأنه يورث ثم قال بخلاف رزق القاضي وفي الذبوع للاسيوطي  
 فرع بند كرفيه ماذ كره أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالوقف أو قاف الامراء والسلاطين كلها ان  
 كان لها أصل من بيت المال أو ترجع اليه فيوزن ان كان بصفة الاستحقاق من عالم للعالم يوم الشريعة أو  
 طالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية من أهل السنة ان يأكل مما وقفه غير متقيد بما شرطه  
 ويجوز في هذه الحالة الاستثناء بعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشترك الاثنان  
 فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له  
 الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي  
 بجعل أحد وما يتوجه كثير من الناس من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامراء  
 أوقف أرض ملكها أو وقفها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الواقف عن الصرف الى  
 جميع المستحقين فان كان أصله من بيت المال روعي فيه عسفة الاحقية من بيت المال فان كان في أهل  
 الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك فقدم الاولون عن غيرهم من العلماء وطلبة  
 العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان  
 استوفى الحاجة قدم الاكبر فالأكبر فقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس  
 مأخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم أحد لم يقدم فيه أحد بل يقسم على كل  
 منهم بجميع أهل الوقف بالسوية أهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اعتبر بذلك كثير من الفقهاء  
 في زماننا فاستباحوا تناول معالم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط والحال ان مانع له  
 الاسيوطي عن فقهاءهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل وأما الاراضي التي باعها السلطان  
 وحكم بصفة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبه ذلك أصل قلت  
 نعم كما بينته في التحفة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب بأن الامام  
 البيهقي اذا كان بالمسلمين حاجة والعياد بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة مع  
 وان لم يكن للحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين لمقتى به فان قلت هذا في أوقف الامراء ما في أوقف  
 السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب  
 عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباني اذا اشترى من وكيل بيت المال أرضا ثم  
 وقفها فأجاب بما ذكرناه أما اذا وقف السلطان من بيت المال أرضا للمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه  
 جوازه ولا يراعي ما شرطه دائما أو ما استواء المستحقين عند الضيق فمخالفة ما في مذهبه ما في الحاوي  
 القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارة شرط الواقف أم لا ثم ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة  
 كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان  
 المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراس وما كان بمعناهم لتغييره بالكاف فيا كان بمعناهم الناظر  
 وينبغي الخلق الشاذ من العمارة والكتاب بهم لاني كل زمان وينبغي الخلق الخبي المباشرة للجباية بهم والسواق  
 ملحق بهم أيضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجماعة ولو كان قدام المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج  
 مدرس الجامع ولا ينبغي ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب الى  
 العمارة كمدرسي الروم أما مدرس الجامع كما كثير المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر  
 الا اذا لزم التدريس على حكم شرط الواقف أما مدرس زمانا فلا كما لا ينبغي وظاهره ما في الحاوي تقديم الامام  
 والمدرس على بقية الشعائر لتغييره ثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاذ في غير زمن العمارة



والمرزلاقي والشحمة وكاتب الغيبة وحازن الكتب وبقية أرباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين  
بالامام وكذا المقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تفصيلا من ذلك كرهناه ولو شرط الواقف  
الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر بشرطه وانما تقدم عليهم  
فكذلك هم الجاهل في الاوقاف لها شبهة الاجرة وشبهة الصلة وشبهة الصدقة فيعطى كل شبهة ما يناسبه فاعتبرنا  
شبهة الاجرة باعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من المعلوم والحل للاغنية وشبهة الصلة باعتبار ان اذ قبض المستحق  
المعلوم ثم مات أو عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبهة الصدقة لتصح أصل الوقف فانه لا يصح  
على الاغنية ابتداء فاذ مات المدرس في أثناء السنة مثلما قبل بحجى العلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات  
أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة العلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء من بعده ويبسط المعلوم على  
المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان  
بحجى العلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يقترب الخكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب  
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقير والاعدل كذا حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم اعلم أن اعتبار زمن حجى  
العلة في حق الاولاد في غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار ادراك  
القسط فكل من كان محققا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو محقق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح  
القدر لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مستثنيين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات له لطلان الوقف  
بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه  
الناظر اذا اجر انسا ناهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كذا في التناخر خاتمة بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف  
حتى ضاع فانه يضمنه أقرب بارض في يد غيره بانها وقف وكذبه ثم اشتراها أو ورثتها صارت وقفا مؤاخذه له بزعمه  
وقد كتبنا نظائر ما في الاقرار وقعت حادثة وقف الامير على فلان ثم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم  
على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسبهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد  
الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور خاصة قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى أم هو قيد  
في الابناء دون الاباء حتى يستحق ولد الذكر ولو من اولاد الاناث أم هو قيد للاباء دون الابناء حتى يستحق ولد  
الذكور ولو كان أنثى فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما  
صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى (من نساءكم اللاتي دخلتم بهن) بعد قوله تعالى (وأمهات نساءكم  
ورباكم) ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لذكورهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا أو أناثا  
وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا أناثا لكونهم ينسبون اليهم ويقرينة قوله بعد فانه انقرض اولاد الذكور  
ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الاولاد والله سبحانه وتعالى أعلم ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيد في الآباء  
والابناء ووافق به بعض الحنفية ترى أيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل أن الوصف بعد الجمل يرجع الى  
الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محمل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو وأما بنم  
فيعود الى الاخير اتفاقا الاسنوي على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان  
المتولى يبعد عنه يستدبر بنفسه كذا في خزنة المقتنين الناظر اذا فرض النظر اذ يره فان كان له التقويض  
بالشرط صح مطلقا والافان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والديمة  
وخزنة المقتنين وغيرها واذ صح التقويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التقويض والعزل  
كما حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي أن  
يكون له العزل والتقويض الى غيره كالا يصح وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لما كم المسلمين فهل  
اذا فوض الناظر اذ يره ثم مات ينتقل للمالك أو لا فاجبت بان ان فوض في صحته ينتقل للمالك بموته لعدم صحة  
التقويض وان في مرض موته لا ينتقل له مادام المفوض اليه باقيا لقيامه بمقامه وعن واقف شرط مرتبا  
لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي



أن يقر له وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا بالنظر على الوقف ذكر الحسامي في  
واقفاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للسجدة بغير شرط فاستفتت منها ما ذكره بكرة  
اعطاء فقير من وقف الفقراء ما أتى درهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا بكرة  
كلوصية كذا في الاختيار ومن هذا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ  
اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيهم الا ببينة على القرابة والفقراء لا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من  
بيان انه فقير معدوم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لتجب الا بالتقضاء كذوى الرحم المحرم وان  
كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم  
المستحقين كلهم أو بعضهم فاقطع لاي بقى لهم دين على الوقف اذ لاحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن  
الاحتياج اليه عمره أو لا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتمى  
وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيم الفاضل  
عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة  
شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم أم للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه وتعالى  
اعلم واذا قلنا بتضمن الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم ما دفعه اذ يكونهم قبضه وا  
ما لا يستحقونه أو لا لم أره ربحا لكن نقول ان باب النفقات ان مودع الغائب اذا أنفق الوديعة على اوى  
المودع بغير اذنه وأذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليه ما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع  
ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونان ملكها  
الضامن مسقدا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا  
الى وقت الغصب فنقدت بغيره السابق ولو أعتق العبد المغصوب بعد التضمن فقد ولو كان محرره عتق  
عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث المالك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشرط في الوقف لو شرط  
الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصروف  
المدكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليه ثم انتهى لان الناظر ليس بمعتد في هذه  
الصورة له دم ظهر والدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداد بخلاف مسئلتنا لانه متعدي  
اذا كونه صرف عليه مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذنه القاضي بالدفع الى زوجة الغائب  
فلما حضر بحد النكاح وحلف فانه قال في العتائية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو  
على المرأة انتهى لانه غير معتد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي  
فكان له الرجوع عليه لانه وان ملك المدفوع بالضمن فليس بمتبرع وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل  
وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل  
تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث  
والدار بحال لا تغل قال القنية سئل أبو جعفر عن هذه المسئلة فأجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا  
علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على  
الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفتانا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها  
للمستحقين كما هو الواقع في أوقف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل  
وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للقنية وعلى هذا في فرق بين الاشتراط تقديم  
العمارة في كل سنة والسكرت عنه فانه مع السكرت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم  
الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل  
الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا  
فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لاننا نقول قد عدلنا في النوازل بجواز ان يحدث



للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصه جاز خراب المسجد أو بعض الموقوف والموقوف لا غل له فيمؤدى  
 الصرف الى الفقراء من غير ادخار شئ للتعيمير الى خراب العين المشروط تعميرها أو لاوصى الواقف ناظر على  
 أوقافه كما هو متصرف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان انثاني وصيا لاناظرا كما في العتايبة  
 من الوقف ولم يظهر لى وجهه فان مقتضى ما قاله فى الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان  
 ناظرين فليتأمل وليراجع غيره

﴿ كتاب البيوع ﴾

أحكام الحمل ذكرناها هنا المناسبة أنه لا يجوز زبيعه وهو تابع لأمه في أحكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد  
 كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحريية الأصلية والرق والملك بسائر أسبابه وحق المالك القديم  
 يسرى اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيما مع أمه للدين وحق الاضحية والرهن فهى  
 اثنتا عشر مسألة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنها  
 معها بخلاف المستأجرة والكهيلة والمغصوبة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزباجى  
 ولم أر الان حكم ما اذا باع عارية وحملها أو مع حملها أو بحملها أو دابة كذلك فان علمنا قوطهم بفساد البيع فيما  
 لو باع عارية الاحملها يكون مجهولا واستثناء من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمعا  
 بين معلوم ومجهول لكن لم أره صريحاً في فتح التدبير بعد ما عتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا  
 تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم أر حكم ما اذا حلت أمه كافرة لكافر من كافر فأسلم  
 هل يؤمر ما اكها ببيعها الصيرورة الحمل مسلماً باسلام أبيه والحال أن سيده كافر ولم أر ان حكم الاجارة  
 له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل أولى وينبغي أن يصح الوقف عليه كوصية بل أولى ولا فرق  
 بين كون الجنين تبعاً لأمه بين بنى آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في  
 كراهية البرازية ولا يتبع أمه في الجنابة فلا يدفع معها الى وليها وكذلك يتبعها في حق الرجوع في الهبة  
 ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا  
 تقتل ولا تتحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاة أمه ولا يتبعها في ستة مسائل ولا يفرد بحكم مادام  
 متصلاً بها فلا يباع ولا يوهب الا في احدى عشرة مسألة يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله الاقرار  
 به وله بالشروط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ويثبت نسبه وتجب نفقته لأمه ويرث ويورث  
 فان ما يجب فيه من العرة يكون موروثاً بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جارتها ويكون الولد له  
 اذا ولدت لافل من ستة أشهر ولا يتبع أمه في شئ من الاحكام بعد الوضع الا في مسألة وهى ما اذا استحققت  
 الام بيعة فانه يتبعها ولدها وبقاؤه لا كما في الكفر ويمكن أن يقال ثانياً في ولد البهيمة يتبع أمه في البيع  
 ان كان معها وقتها على القول المفتى به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسألتين أحدهما  
 لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير  
 المشتري وكان منقولاً لم يجز ولو كان فسخاً الجاز قال الفقيه أبو جعفر كما نظن أن بيعه جائز قبل قبضه من  
 المشتري ومن غيره لكونه فسخاً في حق الكل قياساً على المبيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رحمه الله على  
 عدم جواز قبضه قبل القبض مطاقاً كذا في بيوع الاخيرة الاعتبار لأمه في اللالفاظ صرحوا به في مواضع منها  
 الكفالة فهى بشرط براءة الاصيل حوالته وهى بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعنتك ان شئت أو شاء أبى  
 أو زيد ان ذكر ثلاثة أيام أو أقل كان بيعاً بخيار لأمه منى والابطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن  
 علمه كان ابراء لأمه منى ولا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال عتقتك عنى بألف كان بيعاً لأمه منى  
 لاسمه ضمن اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد أن يكون الآرأه لالالاقتاق ولا  
 يفسد بألف ورطل من خمر ولو راجعها بلغظ الكاح صحت لأمه منى ولو نكحها بلغظ الرجعية صح أيضاً  
 ولو قال لعبدك ان أدبت الى الفاننت حر كان اذنا له بالحرارة وتعلق عتقه بالاداء نظر لأمه منى لا كتابة فاسدة



ولو وقف على ما لا يصح كبنى تميم صح نظر اللفظ وهو بيان الجهة كالفقراء لالفاظه ليكون عمدا كالمجهول  
وينعقد البيع بقوله خذه ذاك كذا فقال أخذت وينعقد بلفظ الجهة مع ذكر البذل ولفظ الاعطاء  
والاشترك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه بنفسه لا معز وفي شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ  
الجهة والتميل كافي الخائبة و بلفظ الصلح عن المنافع وبالفاظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك  
العين للعمال كالبيع والشراء والجهة والتميل وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبدته بعث نفسك  
منك بأف كان اعتاقا على مال نظر اللفظ ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو  
شرط لرب المال كان مضاعفة وتقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن ألف على نصفه قالوا انه اسقاط  
للماضي فقطضاه ع دم اشتراط القبول كالأبراء وكونه عقد صلح يقتضى القبول لان الصلح ركزه الايجاب  
والقبول ولو وهب المشترى المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقاله وخرحت عن هذا الاصل  
مسائل منها لا تنعقد الجهة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا أجر ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج  
ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق تراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبدته ان  
أديت الى كذا كيس أبيض فأنت حر فأداها في كيس أحمر لم يعتق ولو كان بطلاق زوجته منجزا فعاقبه  
على كائن لم تطلق وفي الجهة بشرط العوض نظر والى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى  
فكانت بيعا انتهت فثبت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة يبيع الأبق لا يجوز الأمن بزعم أنه عنده  
ولو لده الصغير كافي الخائبة الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر فذلا يتوقف شراء الفسولي ولا شراء الوكيل  
المخالف ولا اجارة المتولى أجير اللوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والموصى كالمتولى وقيل تقع الاجارة لليتيم  
وتبطل الزيادة كافي القنية الا في مسألة الامير والقاضي اذا استأجر أجيرابا كثر من أجره المثل فان الزيادة  
باطلة ولا تقع الاجارة له كافي - بر الخائبة الذرع وصف في المدروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى  
البرازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظار كافي الذخيرة تكرار الايجاب  
مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعمد في صحتها الفائدة فيما لم يرد يصح فلا  
يصح بيع درهم بدرهم اسوة ويا وزنا وصفه كافي الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى  
دار بسكنى دارا ذاقبض المشتري المبيع يباع فاسدا ما ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع المازل كافي  
الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله  
كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري أمانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في  
الفساد باذن بائعه مملكه وتمت أحكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل لها كاه ولا يابسه ولا وطئه ولو كانت  
جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كانت عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري  
كما ذكرناه في المشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطالان فالقول لمدعي البطلان كافي البرازية وفي  
الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخائبة والظهيرية الا في مسألة في اقاله فتح القدير لو ادعى المشتري  
انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل التقدير ادعى البائع الاقاله فالقول للمشتري مع أنه يدعي فساد  
العقد ولو كان على القلب صحا والفاو اذا سمي شيئا وأشار الى خلاف جنسه كما اذا سمي بافتوت وأشار الى زجاج فالبيع  
باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمي هرويا وأشار الى مروى قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل  
فسد كذا في الخائبة كل عقد أعيد وجد فان اثنى باطل فالصلح بعد الصلح باطل كافي جامع الفصولين  
والنكاح بعد النكاح كذلك كافي القنية والحوالة بعد الحوالة باطله كافي التلقح الا في مسائل الاولى  
الشراء بعد الشراء صحح أطلقه في جامع الفصولين وقيدته في القنية بان يكون الثاني أكثر ثمن من الاول أو أقل  
أو يجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوفيق بخلاف الحوالة فانها تنقل فلا  
يجتمعان كافي التلقح وأما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فانها تنسخ للاولى كافي البرازية الخلية  
تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بل اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداله



الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادى وصحح قاضيهما انها تسلیم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا  
 الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خبير الشرط ثبت في ثمانية البيوع والاجارة والقسمة والصلح عن مال  
 والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتناق على مال للقرن لا للسيد وللزوج هكذا في فصول العمادى  
 معزى بالى الاستروشى ونقل عن بعضهم وتبعهم ما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى  
 فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كفاي البرازية والبراءة عن الدين كفاي اصول نغرا لا سلام من بحث  
 الهزل والتسلیم للشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا من هو الوقف على قول أبي يوسف رحمه الله والمزارعة  
 والمعاملة الخافطها لاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الانخلع لها واليمين والنذر والاقرار  
 الا الاقرار بعد تقديمه والصراف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصراف فان تفرقا قبله بطل العقد  
 الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصراف قبل القبض واختار المشتري اتباع الخاني وتفرق العاقدان قبل قبض  
 القيمة من المتألف فان الصراف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما في الجامع البيوع لا يبطل بالشرط في  
 اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل وحالة معلومين واشهاد وخيار وتقدمت الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى  
 معلوم وبرائة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركتها على الخيل بعد ادراكها على المفق به ووصف مرغوب  
 فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجدوكون الطريق غير المشتري وعدم خروج المبيع  
 من ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمي وجل الجارية وتكونها مقنية وتكونها  
 سلبا وتكون الفرس هلاجا وتكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيما له  
 حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخلف وجعل رقعة على الثوب وهي خياطتها وتكون الثوب سداسيا وتكون  
 السويق ملتوتابسين وتكون الصابون متخذان كذا جارة من الزيت وبيع العبد الا اذا قل من فلان  
 وجعلها يبيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط أن يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار  
 الكل من الخانية الجردة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي  
 مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتين قيمته ذهبا وتكون  
 رهنا كما ذكره الزبيعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه الا الوصية بالخدمة يصح  
 افرادها دون استثنائها من اشترى مالم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا جملة البائع  
 الى بيت المشتري فلا يره اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع يبيع القسوى موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط  
 الخيار فيه للمالك وهي في التلقح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض  
 آخر له الملك به وهي في فتح القدير يبيع البرات التي يكتبها الديوان للعالم لا يصح فاوردان ائمة بخارج وزوا  
 يبيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية يبيع المعردوم بطل الا  
 فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه به على اثمانها بعد استهلاكها فانها جائزة استحسانا كذا في القنية  
 من باع او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون  
 لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا يملك الرد بالعيب واما كانه بخيار شرط او  
 رؤية والمتولى على الوقف لو اجر الوقف ثم قال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته  
 بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث  
 الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة بدهلاك العين الا في الاقطة وفي اجازة الغرماء يبيع المأذون  
 المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في  
 قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية الموقوف  
 عليه العقد اذا اجازته نفذ ولا رجوع له الا في مسألة واحدة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث  
 فان له الرجوع للحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به  
 ولو صالح الخيرة بمال لتخاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدي زوجته بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها



هكذا ذكره في الشفعة وعلى هذا يجوز الاعتراض عن الوظائف في الاوقاف وخرج عنها حق القصاص  
 وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتراض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والسكفيل بالنفس اذا صالح  
 المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها وايتان وفي بيع حق المروء في الطريق وايتان وكذا بيع  
 الشرب والمعتد لا الاتبع العقد الناسد اذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل اجر فاسدا  
 فاجر المستأجر صحح الاول نقضها المشتري من المكروه لو باع صحح الاول مكروه نقضه المشتري فاسدا اذا اجر  
 صحح الاول بائع نقضه وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسألتين أحدهما اني الوالدية اشترى المسلم الاسير من  
 دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا وعروضه مغشوشة جازان كان حرا وان كان الاسير عبدالم يجر الثانية  
 يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجمليات للمائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البرازية لو  
 اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبد المشتري نفسه من مولاه فاشترى للامر ولو باعه دارا هو ساكنها  
 اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن المائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللمائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق  
 والاستيلاء وله ابطال الكتابة كما في البرازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا  
 اشترت من ابيه أو منه ومن اجنبي كما في الوالدية اقالة الاقالة صححة الا في السلم لم يكون المسلم فيه دينه سقط  
 والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للسلم من بيع مدبره ومكاتبه دون أم ولده ومن باع مال  
 الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البرزبة المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن  
 وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على  
 بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع أن يقر المشتري انه باعه من المائع قبل ذلك فلور جمع عليه لرجوع عليه  
 كذا في البرازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على المبيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا  
 اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرايسى في دعوى البرازية المرافق عند الامام الثاني المنافع  
 والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهرها رواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت المائع الا في  
 الاستصناع فيبطل بموت المائع اذا اختلف في أصل التأجيل فالقول لنا فيه الا في السلم وان اختلفا في  
 مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كتبطلها الا في  
 مسألتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها  
 بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيها ولا يجوز التصرف فيها ما قبل القبض الا في  
 مسألة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كتبطلها بخلاف رأس المال والسك في الشرط بشتراط قيام  
 المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلك في يد المائع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسائل  
 بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين أسلمة ولم يخرجا اليه ما بين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي  
 العنان كما في ايضاح الكرماني والله أعلم

### كتاب الكفالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل  
 ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في النخاسة التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا  
 صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كنهه انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل  
 وله مطالبة الكفيل الآن كذا في النخاسة ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فبات الكفيل حل بموته عليه فقط  
 فلا طالب أخذه من وارث الكفيل ولا رجوع الموارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا  
 كذا في الجمع أداء الكفيل يوجب براءة المالك اذا اذنا الكفيل على مديونه بشرط براءة نفسه  
 خاصة كما في الهداية العرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسد كنهه فاخذه للصوم  
 او كل هذا الطعام فانه ليس بمسوم فاكله فبات فلا ضمان وكذا لو أخبر رجل انها حرة فتزوجها فظهرت  
 انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان العرور بالشرط كما لو زوج امرأته على



أنها حرة ثم استحققت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة لولده الثانية أن يكون في ضمن عقد  
 معاوضة فبرجع المشتري على المائع بقيمة الولد اذا استحققت بعد الاستملاذ ويرجع بقيمة المئاء لو ربي  
 المشتري ثم استحققت الدار بعد أن يسلم المئاء له واذا قال الاب لاهل السوق باعوا ابني فقد أذنت له في التجارة  
 فظهر انه ابن غيره رجوعا عليه للغرور وكذا اذا قال باعوا عمدي فقد أذنت له فيما بعوه وعلقه دين ثم ظهر انه  
 عبد الغير رجوعا عليه ان كان الاب حرا ولا بعد العتق وكذا اذا ظهر حرا أو مدبرا أو مكاتباً ولا بد في الرجوع  
 من اضافته اليه والامر بما يبعته كذا في ما ذون السراج الوهاج الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع  
 كلوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحققت وضمن المودع والمستأجر فانهما  
 يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناه وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه  
 وتماه في الخازنة من فصل الغرور ومن المبيع وقد ذكر في القيمة مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل  
 المالك نفسه دلالاً فاشترى منه بناء على قوله ثم ظهر أنه أزيد من قيمته وقد أتلف المشتري بعضه فانه يرد مثله  
 ما أتلفه ويرجع باليمن ومنها اذا غر المائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشترته فاشترى منه بناء على قوله ثم  
 ظهر فيه غيب فاحس فانه يرد به بقي وكذا اذا غر المشتري المائع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما  
 قررناه ظهر ان قول الزلمي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر وتفرغ  
 على الشرط الثاني مسألتيان في باب متفرقات بيوع الكفاية اشترى فانا عبد ارتبني فانا عبد لا يلزم احدا احضار  
 احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي السماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل  
 الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا أمر أجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره  
 اذ كونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سبحانه القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين  
 عليه فلرب الدين أن يطلب سبحانه باحضاره كما في القيمة الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى  
 الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها أمر القاضي الاب باحضارها  
 وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والأرسل اليها أمينان أمناء ذكره الوالو الجني في القضاء من قام عن  
 غيره بواجب باره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالأمر بالاتفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل  
 أمره بتعويض عن هيبته أو بالأطعام عن كفارته أو بأداء زكاة ما له أو بان يهب فلان اعني وأصله في وكالة  
 البرازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان الأمور يرجع بلا شرطه  
 والافلاذ كرهه أصلا في السراج الوهاج فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع  
 قدرته الا اذا كفل بنفسه فلان الى شهر على أن يبرأ بعده لم يصرف كفيلا أصلا في ظاهر الرواية وهي الخيلة في  
 كفاية لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين  
 كفل بنفسه فان شرطه أنه لاحق له على المطلوب فله أخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البرازية الا اذا قال  
 لاحق لي قبله ولا موكل ولا ليمتص به ولا لوقف أنا متولى فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في آخر وكالة  
 البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفاية انتهى لكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت  
 كفاية حالة ليخا صه منها ما بالاداء أو الأبراء وفي الكفيل بالنفس يرد اليه كما في الصغرى وينبغي أن يقيد  
 بما اذا كانت بامر لا تصح الكفاية الا بدين صحيح وهو ما لا يستقط الا بالاداء أو الأبراء فلا تصح بغيره كبديل  
 الكتابية فانه يستقط بالتجزئة الا في مسألة لم أر من أوضحها قالوا وكفل بالنفقة المقررة الماضية صححت مع  
 أنها تسقط بدونها بموت أحدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبلا وقد قرر لها في كل شهر كذا أو بيوم  
 يأتي وقد قرر لها في كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضي يأخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه اذا برهن  
 المدعي ولم يترك شهوده أو أقام واحدا أو ادعى وقال شهودي حضنور ويأخذ كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر  
 على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعي عليه ميا أو وكفلا ولم يثبت  
 المدعي الوصاية والوكالة وهما في أدب القاضي للخصاف وماذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو ديناً غيرها



وماذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دين بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فانه يكفل كذافي كافي الحاتم

### كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاء الماضية لان القاضي لا يقضي الا بالجملة وهي البيعة أو الاقرار أو الذكول كما في وقف الخانية ولو حضر المدعي خط اقرار المدعي عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على أصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيع القنية اشترى حانوتنا فوجد بعد القبض على بابه مكتوب باوقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا تبنى الاحكام عليهم انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف قلت الا في مسئلةين الاولى كتاب أهـ بل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامه كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءة السلطانية بالوظائف في زمانان كانت العلة لانه لا يزور وان كانت العلة الاحتماط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبيع كما في قضاء الخانية وتعمقه الطرسوسى بان مشايخنا رجهم الله ردوا على مالك في عمله بالخط ليكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتر الاماله وعليه وعلمه فيه من الشهادات وفي اقرار البرازية ادعى ملا فقال المدعي عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في حوزة يدك فعلى الا اذا كان في الجريدة شئ معلوم أو ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعي عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عمله حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيم ولا يعقل قلت الا في ثلاث مسائل اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع من كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضى الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل كما في دعوى الخانية الاولى اذا اتهم القاضي مسمى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفها انظر لليتيم والوقف الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي احدى الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احدى بعد في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى في الوقف المحكوم به كذا في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبيعة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعهده على الملك لم تقبل ولو استحق عين من يدوارث بقضاء بيينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بيينة وارث آخر كما في البرازية وفي شرح الدرر والغرر لا تخسر ومن باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من واحد وكذا العتق وفرعه وأما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد بدينك انك عبدى ما كتبتك منذ خمسة أعوام فقال بكر انك كنت عبد شرا ما كتبتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكي الآن وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو بدينك انك عبدى ما كتبتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكي الآن وبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قاله في أول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين أحدها عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في



الملك المؤرخ وهو قضاة على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكركم  
 فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة اهـ وهذا فائدة أخرى هي انه لا فرق في كونه على الكفاية بين  
 أن يكون بيعة أو بقوله أنا حرًا لم يسمي منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف  
 الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التقابض لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى بأقلهما كما في  
 شهادات فتح القدير معز بالي الخصاص الثانية في المهر اذا اختلفا في مدة داره يقضى بالأقل كما في البرازية  
 الثالثة شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في  
 شرح الزيلعي الخامسة شهدان له عليه ألفا والآخر ألفا قوله بألف تقبل كما في العمدة السادسة شهد أحدهما  
 انه أعتقه بالحرية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيما هو السابعة وأجمعوا على  
 انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفة وكذا في الشرح ستمائة عشر أخرى فالمستثنى ثلاثة وعشرون ثم  
 رأيت في الخصاص في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزداد عليها فلتراجع وقد ذكر في الشرح ان المستثنى  
 اثنتان وأربعون مسألة وبينهما مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البرازية  
 والولوية والفصول وعليها فروع الا في مسألة في الولوية فان يوم القتل لا يدخل فيه وهي مسألة الزوجة  
 التي معها ولد فانه تقبل بينهما بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في  
 الدعوى كرمسألة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وكذا مسائل  
 في حرمانه الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد أشعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى  
 الرجوعين شاهد الحسبة اذا اخرج شهادته لغيره لا يقبل لنفسه كما في القنية أي أحد الشر يمكن العمارة مع  
 شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيا ذو يخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضرر فان الآتي من  
 الوصيين يجبر كما في الخمانية ويقتضى أن يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا  
 شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه أو يعصب شي مجهول كما في قضاء  
 الخمانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان  
 يسأل عن سبب الدين احتياط فان أبي الخصم لا يجبر كما اذا طاب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره  
 باخراجه ولا يجبره كذا في الخمانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز الا في موضع الخلاف ومحل الاولى  
 فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والشاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في القاتار خانية ومنهم من فرق  
 بينهما ان الاول دلل الاول الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية  
 الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم أو رقية وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل  
 عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف أو يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين أو اختلفا في  
 اشتراط العوض وفي قول العبد البائع أن ما أذن وللأب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصبي غير واختلف  
 مع الشفيع وفيما اذا أنكر الأب شراؤه لنفسه وادعاه لابنه الصغير وفيما يدعيه المتولى من الصرف المقضى  
 عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا يبيته الا اذا ادعى تلقى الملك من المدعي أو المتأجر أو برهن على ابطال القضاء  
 كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحح وينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده  
 لكن هذه الثلاثة وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخمانية التناقض غير مقبول الا فيما كان  
 محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والمناظر والوارث كما في الخمانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في  
 الكل كما في شهادة الظهير به الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهم ما بالعتق فانها تقبل  
 في حق النصراني فقط كما في العتاق منها يمينه التي غير بقوله الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء  
 فشهد بالعدم وفيما اذا شهد انه أسلم ولم يستثن وفيما اذا شهد انه قال المسبح ابن الله ولم يقل قول النصراني  
 وفيما اذا شهد بالدينار عنده ولم يزل على ملكه وفيما اذا شهد بالجمع أو طلاق ولم يستثن وفيما اذا أمن  
 الامام أهل مدينة فشهد ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهد ان الاجل لم يذ كر في عقد



السلم وفي الارث اذا قالوا او ارث له غيره وفيما اذا شهدوا انها ارضعت الظئر بلبن الشاة لابن نفسها كما في  
 جامع الفصولين وتقبل بيعة النفي المتواتر كما في الظهريه و البرازيه وفي ايمان الهداية لا فرق بين أن يحيط به  
 علم الشاهد أو لا في عدم القبول تيسرا ذكره في قوله عمده حران لم يحج العام فشهدا بنجره بالكوكة لم يعتق  
 بناء على انه نفي بمعنى انه لم يحج القضاء محمول على الصحة ما لم يكن ولا يمتنع بالاشد كذا في شهادة  
 الظهريه الفتوى على عدم العمل بعلم القاضى في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول أبي يوسف  
 رحمه الله فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبرازيه لا يجوز الاحتجاج بالمقهوم في كلام الناس في ظاهر  
 المذهب كالدلة وما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما  
 في الدعوى من الظهريه وأمامه فهم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بقاءه في الزمان  
 قدفاً وقصاصاً ولعمارة أو حقاله مد كذا في ايمان الجوهرة اذا سئل المفق عن شيء فانه يبقى بالصحة كما على  
 السكال وهو وجوب الشرائط كذا في صلح البرازيه الفقهى انما يبقى بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر  
 البرازيه ويتعين الافتاء في الوقف بالانتع له كما في شرح المجموع والحاوى القدسي يقبل قول الواحد العدل  
 في احد عشر موضعاً كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الحرح والتفـ دليل والمترجم وفي جودة  
 المسلم فيه وردائه وفي الاخبار بالتفليس بعدمضى المدة وفي رسول القاضى الى المزكى وفي اثبات العيب  
 وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت أخرى يقبل قول  
 أمين القاضى اذا أخيره بشهادة شهود على عين تعدر حضورها كما في دعوى القنية بحلاف ما ذابعته  
 التحليف المخدرة فقال حلفته الم تقبل الابشاهد معه كما في الصغرى الناس أحرار بلائبان الا في الشهادة  
 والقصاص والحدود والدية اذا أخطأ القاضى كان خطأؤه على المتقاضى له وان نعمد كان عليه كذا في سير  
 الخانية وتماه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد البراء العام فحوا حتى قبله الاضمان الدرك فانه  
 لا بدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به وأما اذا أبرأ الوصى ابراء عامابان اقرانه قبض تركه والده فلم  
 يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصى شيئاً من تركه أبيه وبرهن يقبل وكذا اذا أقر الوارث انه  
 قبض جميع ما على الناس من تركه أبيه ثم ادعى على رجل ديناً تسمع كذا في الخانية ومبحث فيه الطرسوسى  
 بمشارده ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وأبرأ عما ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح  
 جواز دعواه في حصته كذا في صلح البرازيه الخامسة البراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في  
 دعوى البرازيه وقد ذكرنا بعد هذا ان البراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البيعة وفي القيمة  
 لو قال لاحق لى في هذه الضيقة ثم ادعى ان البذرة تسمع ثم قال لو قال لاحق لى في هذه الضيقة ثم ادعى انها  
 وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلافاً المتأخرين وفي القيمة أيضاً مات عن ورثة فاقسموا التركة بينهم  
 وأبرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان أحد الورثة ادعى ديناً على الميت وعلى تركه الميت  
 تسمع اه وفي قسمة القيمة قسمة ارضاء مشتركة وأقر كل واحد منهم انه لا دعوى له على صاحبه وزرع  
 نصيبه ثم أراد أحدهما الغسخ بالنفـ بن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشاً عن بعض المشايخ اه وفي اجارة  
 البرازيه ان البراء العام انما يسمع اذا لم يقربان العين للمدعى فان أقر بعده ان العين للمدعى سلمه له ولا يمنعه  
 البراء وفي دعوى القيمة ان البراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البرازيه أبرأه  
 عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اذا أقر انه لم يمدى شراءه بالتاريخ يقبل بخلاف ما لو قال  
 لاحق لى قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حدث بعد البراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم  
 لا تسمع الدعوى بعد البراء العام لا يوجب حدوث بعده يفيد جواب حادثة اقران في ذمته لئلا كذا وأبرأه  
 عاماً ثم ادعى بعدها انه أقر بعدها ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بيعة ولا يمنعه البراء العام  
 لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضى بخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لاحق له لم  
 يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده أنه لاحق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل اه يدل على ما ذكرناه



من ان اقراره بعد الابرأه امام مطلق ولكن في جامع الفصولين من التناقض كقول عنه بالف  
 لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقراره كقول له وهو يجحدانها قماراً وثمن خمر لا يقبل ولو اقر به  
 الطالب عنده القاضي برياً وانما لا تقبل البيعة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت  
 هذه هنا للتناقض لان كفايتها اقراراً بصحتها اه وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى  
 الربا بعد الابرأه و آخر ما في الجامع يدل على أن التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب  
 خصمك فخاصمه اه تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعقود الامه وحرية الاصلية  
 وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والابلاء والظهار وتماه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى  
 صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البيعة يصح بعدها وكما يصح قبل  
 الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما  
 يصح قبل الاشهاد يصح بعده وهو المختار الا في ثلاث مسائل الاولى اذا قل لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه  
 الثانية لو بينه لذكر قال يفتي به غائبة عن البلد قبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحاً وقال  
 يفتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتي به كما في البرزنية  
 وعلى هذا لو اقر بالدين ادعى ايفاءه او الابرأه فان قال يفتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والاتقى عليه الدفع  
 بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل  
 للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى  
 عليه لا يصح الا اذا كان أحد الورثة لا ينتصب أحد خصم من أحد قصد اغير وكالة ونياية وولاية الا في  
 مسئلتين الاولى أحد الورثة ينتصب خصم من الباقي الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصم من الباقي  
 كذا شرحه ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح  
 بين الاقارب الثانية اذا استعمل المدعى الثالثة اذا كان عنده ريمة المقاء أسهل من الابتداء الا في مسئلتين  
 الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا اولى فاسقاً يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية  
 الاذ لا يبق صحيح واذا ببق المأذون صار محجوراً عليه ذكره الزبلي في القضاء من عمل اقراره قلت بينته  
 ومن لا فلا الا اذا ادعى ارباً ونفقة أو حضنة فلو ادعى انه أخوه أو جده أو ابنة أو ابن ابنة لا تقبل بخلاف الابوة  
 والمنوة والزوجة والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواله وتماه في باب دعوى النسب من الجامع  
 لا تقبل شهادة كافر على مسلم لا تبعاً أو ضرورة فالاولى اثباته كميل كافر كافر بكافر ين بكل حق له  
 بالكوفة على خصم كافر فيتمدى الى خصم مسلم آخر وكذا اشهادهم على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا  
 شهادتهم على وكيل كافر موكاه مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصد او فيما  
 سبق ضمنها والثاني في مسئلتين في الابصاء شهد كافر ان على كافر انه أوصى الى كافر وأحضر مسلماً عليه حق  
 لليت وفي النسب شهد ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتماه في شهادات الجامع لا يقضى  
 القاضى لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته الا في الوصية لو كان القاضى غريم ميت فثبت أن فلا باوصيه صح  
 وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما ادفع اليه قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الو كاله عن غائب فانه لا يجوز  
 القضاء بها اذا كان القاضى مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده وتماه في قضاء الجامع أمين القاضى  
 كالقاضى لا عهدة عليه بخلاف الوصى فانه تلحقه العهدة ولو كان وصى القاضى فبين وصى القاضى وأمينه  
 فرق من هذه ومن جهة أخرى وهي أن القاضى محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصى له ولو  
 منسوب القاضى بخلافه مع أمينه وهو من يقول له القاضى جعلك أميناً بييع هذا العبد واختلفوا فيما اذا  
 قال بيع هذا العبد ولم يزد والاصح انه أمينه فلا تلحقه العهدة وقد أوضحنا في شرح الكنز وصحح البرزني من  
 الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضى وصياً في مواضع اذا كان على الميت دين أرله أو لتفقيذ  
 وصيته وفيما اذا كان لليت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئاً وأردده بعيب بعد موته وفيما اذا كان



أب الصغير مسرفاً مبدراً فينصبه للمفظ وذ كرفي قسمة الولوالجية موضعاً آخر ينصبه فيه فليراجع  
 وطريق نصبه أن يشهدوا عند القاضي أن فلان مات ولم ينصب وصياً فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي  
 وصي الميت ولا يلي النصب الاقاضي القضاة والمأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم أو ممن  
 جرت عادته به قبل القضاء بشرط أن لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من  
 السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راع الملك ونائبه لم  
 يراع لاجلها اذا ثبت أفلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطبق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البرازية  
 والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائباً لا يجوز قضاء القاضي من لا تقبل شهادته له الا اذا ورد  
 عليه كتاب قاض من لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي أن يفرق بين  
 الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكى أراءم بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقا بينهما فقلت ليس  
 لك ذلك قال الله تعالى (أن تفضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) فسكت الحاكم كما شاهد الزور اذا تاب تقبل  
 قوله الا اذا كان عدلاً عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائر مع وجود قاضي البلد الا أن يكون  
 القاضي مولياً من الخليفة كذا في الملتقط الحاكم كالفاضي الا في أربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح الكفر  
 وفيه أن حكمه لا يتعدى الا في مسألة وذكر الخصاص في باب الشهادة بالوكالة مسألة في اختلاف الشاهدين  
 خالف الحد كما فيها القاضي كل موضع تجرى فيه الوكالة فان الولي يقصد خصماً عن الصغير فيه وما لا فلا  
 فانه نصب عنه في التفريق بسبب الحب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينصب عنه في الفرقة بالاباء عن  
 الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البيعة على مقر الا في وارث مقر يدين على الميت فتقام البيعة للمعدى  
 وفي مدعي عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعي عليه أقر بالوكالة فيثبت الوكيل دفع الضرر وقال في  
 جامع الفصولين فهو ذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار بهاني كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها  
 فيكون هذا أصلاً انتهى ثم رأيت رابعاً كتبت في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البيعة به مع اقرار  
 المستحق عليه ليمتكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على سائر الا في مسألة ذكرناها في دعوى الشرح  
 ثم رأيت خامساً في القنية معزياً الى جامع البرغزي لو خصم الاب بحق عن الصبي فاقبل لا يخرج عن الخصومة  
 وان كان تقام البيعة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وأمين القاضي اذا أقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت  
 سادساً في القنية لو أقر الوارث للموصي له فانها تسمع البيعة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعاً في اجارة نسية المفتي  
 أحمد ابا بقرينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البيعة فان كان لاخر حاضر تقبل عليه البيعة وان كان يقر بما  
 يدعيه هذا المدعي وان كان غائباً لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في  
 مسائل أن يكون عاجزاً عن الالهاب وفيما اذا اقام الحق بغيره الا أن يكون أمره مقبولاً وأن يكون الحاكم جائر  
 وأن يخبره عدلان بما يسقط وأن يكون معتقداً القاضي خلاف معتقد الشاهد وأن يعلم أن القاضي لا يقبله  
 الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلاً على  
 ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة القرع لاصله الا اذا شهد الجدلان ابنة على أبيه شهادة  
 القرع على أصله جائزة الا اذا شهد على أبيه لأمه أو شهد على أبيه بطلاق صرة أمه والام في نكاحه اذا تعارضت  
 بيعة التطوع مع بيعة الاكراه فبيعة الاكراه أولى في البيع والاجارة والصالح والاقرار وعند عدم البيان  
 فالقول المدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول المدعي العصة اذا اختلف المتبايعان تحالفا  
 الا في مسألة ما اذا كان المبيع عبد الخلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع  
 ولا يعتق العبد واليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييمه بالزمان والمكان  
 واسنة ثمانية بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا الوأمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر  
 سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعي به  
 ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعي عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي



التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدان رآه جائزا كما في الصيرفية وفيما  
اذ باع الاب أو الوصي عقارا الصغير فالرأى الى القاضي في نقضه كما في بيعو الخمانية وفي مدة حبس المديون  
وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي أو الموصو اذا خيف فراره  
كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا تممه وفيما اذا تصرف الناظر فيما  
لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأى الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم  
اليه كما في القنية من سعى في نقض ماتم من جهة فسهيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبد او قبضه ثم  
ادعى ان المائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه تقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم  
ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها وبرهن تقبل ويستردها والعكر كذا في بيعو الخلاصة والبرازية  
وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان أعتقه وفي فتح القدير نقل عن المشايخ التناقض لا يضر في  
الحريه وفروعها انتهى وظاهره ان المائع اذا ادعى التدبير والاستيلاء تسمع فالحكمة في كلام الفتاوى مثال  
في دعوى البرازية سوى بين دعوى المائع التدبير والاعتناق وذ كر خلافا فيما الثانية اشترى أرضا ثم ادعى  
ان بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجد أو الثالثة اشترى عمدا ثم ادعى ان المائع كان أعتقه الرابعة باع أرضا  
ثم ادعى انها وقف وهي في بيعو الخمانية وقضاها وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فلينظر  
ثم وفصل في الظهيرية قبه تفصيلا آخر ورجمه وظاهره في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة  
باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغيره فاحش السادسة الوصي اذ باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على  
الوقف كذلك كذا الثالث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادى  
التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكرفيهما الاختلاف ومن فروع أصل المسئلة لو ادعى المائع انه فضولى لم تقبل ومنها  
لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البرازية  
لا تثبت اليد في العقار الا بالينة أو علم القاضي ولا يكفي التصديق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في  
القنية أو الشراء منه كما في البرازية به الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا في مسائل ادعى دينه بسبب  
فشهدا بالطلق أو كان المشهود به أقل ادعى أنه تزوجها فشهدا بانها منكوحه ادعى ملكا مطلقا بالتاريخ  
فشهدا به بتاريخ يخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان  
فشهدا بها كفالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يمينه فشهدا بالطلاق ادعى ملكا مطلقا  
فشهدا بسبب وقال المدعى هو بذلك السبب ادعى الايقاع فشهدا بالابراء والتحليل ادعى الهبة فشهدا  
بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة  
فليراجع الامام يقضى بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهم ذيب يقضى  
القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص أصحابنا  
فيها على عدم النفاذ لقضى بطلان الحق بفضى المدة والتفريق للمختر عن الانفاق غائب على الصحيح لاحضرا  
أو بصفة ذكاح مزنية أبيه أو ابنه لم ينفذ عند أبي يوسف رحمه الله أو بصفة ذكاح أم مزنية أو بنتها أو بصفة ذكاح  
المتعة أو بسقوط المهر بالتقدم أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة بالرضاها أو بعدم وقوع  
الثلاث على الحبلى أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم التزوج على الحائض أو بعدم وقوع ما زاد على  
الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكافة أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل  
الوطئ بعد المهر والتجهيز أو بشهادة المرضعة أو قضى لولده أو رفع اليه حكم صبى أو عبد أو كافر أو الحكيم  
بمجرد سفيه أو بصفة بيع نصيب الساكت من قن حوره أحدهما أو ببيع متروك النسبه عمدا أو ببيع  
أم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح أو بطلان عقول المرأة عن القود أو بصفة ضمان الخلاص أو بزيادة  
أهل المحلة في معلوم الامام من أوقاف المسجد أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد دعوى الثاني أو بعدم ملك الكافر  
مال المسلم باحرازه بدراهم أو ببيع درهم بدرهمين يدا يدا أو بصفة صلاة المحدث أو بقسامة على أهل المحلة



يتلف مال أو يحد القذف بالتمريض أو بالفرقة في معتك المعص أو به - دم تصرف المرأة في مالها بغير إذن  
 زوجها لم ينفذ في الكل هـ - فإما حررتة من البرازية والعمادية والصيرفية والتاريخانية الشاهد اذا ردت  
 شهادته لعله ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا أربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي  
 اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده أو غيره وسواء كان  
 بعد سنين أولا كما في القنية للخصم أن يطعن في الشاهد - دين بثلاثة أنهم عبدان أو محدودان أو شريكان في  
 المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا  
 اسمه واسم أبيه وجدوه وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنيا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادى  
 في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر أن أحدهما يقاس على الآخر و فرقا بينهما في جامع الفصولين فليظفر  
 وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هـ - إذ لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكذا زوجها فلا في كذا على  
 خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق  
 الحكر بشوت الرضائية أن يعلق رجل وكلة فلان بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازعان في  
 دخوله فتقام البيعة على رؤياه فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره  
 أصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فأقر بها أو أنكرها فبرهن على الكفيل بالدين  
 وقضى عليه بها كان قضاء علمه قصد او على الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفصيل ذكرناها في الشرح  
 قال في خزنة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولومات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولومات الخليفة  
 لا تنعزل ولا تة وقضائه اه وفي الخلاصة وفي هداية الناطقي لومات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت  
 امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط  
 اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هـ كذا قيل وينبغي  
 أن لا ينعزل النائب بعزل القاضي لأنه نائب السلطان أو نائب العامة ألا ترى أنه لا ينعزل موت القاضي  
 وعليه كثير من المشايخ رحمه الله اه وفي البرازية مات الخليفة وله أمراء وعمل فالكل على ولايته وفي  
 المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه  
 واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لأنه نائب السلطان أو العامة ويعزل نائب القاضي لا ينعزل  
 القاضي اه وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل  
 قضائه وعمله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي أو عزل لا ينعزل  
 خلفه اه فقرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البرازي الفتوى  
 على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على أن الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علمه بانه نائب  
 السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو  
 كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الآن أنه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الفرس ونائب القاضي  
 في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه اه فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج  
 كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي وأحمد ودرجهما الله وعندنا انما هو نائب السلطان وفي  
 القاتارخانية أن القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب اه وفي وقف القنية لومات  
 القاضي أو عزل يبقى مانصبه على حاله ثم رقم بمقي قهما اه وفي التهمذيب وفي زماننا ماتت التركية  
 بغاية الفسق اختار القضاة استخلاف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن اه وفي مناقب  
 الكردري في باب أبي يوسف رحمه الله اعلم أن تحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام وقد  
 ذكر في فتاوى القاعدى وخزانة المفتين أن السلطان اذا أمر قضائه بتحليف الشهود يجب على العلماء أن  
 ينصحو السلطان ويقولوا له لا تكلف قضائك أمرا أن اطاعوك يلزم منه سخط الخلق وان عصوك  
 يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها لا يحج رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي أو وقعت



في تلبس الشهود وأبطلت حكمي لي بضع والقضاء ماض كما في الثانية وقيدته في الخلاصة بما اذا كان  
مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مسددة قيمة اه الا في مسائل الاولى  
اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة باليمين الثانية  
اذا ظهر له خطؤه وحب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأى المجتهد الثالثة انا قضى في مجتهد فيه  
مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة أمر القاضي حكم كقوله سلم الحدود  
الى المدعى والامر بدفع الدين والامر بحبس الافرقة في العمادية والبرازية وقف على الفقراء فاحتاج  
بعض قرابة الوائف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة القوي حتى لو أراد ان يصرفه الى  
فقير آخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج القيمة التي لاولى لها من نفسه ولا من ابنه ولا من  
لا تقبل شهادته له وأما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصي أقاله فذكورة في جامع  
الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجوز بيع القاضي ماله من يقيم وكذا عكسه  
وأما ما شره من وصيه أو باعه من يقيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي اه ولو باع  
القاضي ما وقفه المر بضع في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لليتيم لم يبطل المبيع وبشترى  
بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان  
فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الافرقة ما اذا أعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه  
ليس بحكم حتى كان له ان يعطى غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا أذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة  
فزوجها القاضي كان وكذا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا في القاسمية  
فالمستثنى مستثنان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتم به له  
وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لاسماع اقراره لا تشهد على وسعيه ان يشهد عليه كما في الخلاصة اذا قال له  
المقر له لا تشهد عليه بما أقر في غير ما لا يسمعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما  
اذا رجع المقر له وقال انما يمتد لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غير الميت بان  
الدين واجب لك على الميت وما أبرأ منه ولو كان ثابتا باقرار المر بضع في مرض موته كذا في التاتارخانية من  
كتاب الحيل انما تجوز اقامة اليمين على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر وان علم به فلا يثبت التوكيل  
عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا  
بمنزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يرد الثاني واختلف المشايخ رحمهم الله في القاضي الا أن يكون في  
المنشور اذا أتاك كتابي فقد عزت لفلان فلا ينعزل الابه طلب من القاضي كتابة بحجة البراءة في غيبة خصمه لم  
يكتب له عند أبي يوسف رحمه الله خلاف المحمدرحمة الله وأجمعوا على أنه يكتب له حجة الاستيفاء ولو بالحجة  
الطلاق وقال القاضي قضيت بكدا عليك بيمينه أو اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين  
لا يمين على الصبي في الدعوى ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا  
ويقضى بنكوله ويؤخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول  
أمين القاضي انه حلف المخدرة الابشاهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فلو ولاه قاضيا مكانا كذا  
لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لافرقة  
ولا يته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيان عليه وانما خلاف انما هو  
في العقار لافرقة العين والدين كما في البرازية وفي القنية قضى في ولايته ثم أشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح  
الاشهاد اه ولا تقبل شهادة من قال لا أدري أو من أن أولي الاشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات  
الولو الجيمة تقبل الشهادة حسبه بلا دعوى في طلاق المرأة وعقبة الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا لادل  
القطر والاضحى والحدود الاحد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بالدعوى في النسب كما في الظهيرية  
من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمه المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في



عنى العبد بدون دعواه عندهم خلافهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يشبه  
بدون الدعوى كالتطلاق لان حل الفرج والحرمة منه حق الله تعالى فجاز ثبوتة من غير دعوى كذا في فروق  
الذكرا يسمى من النكاح المشهود عليه بشئ ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من  
تعريفه باسم ابيه وحده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون  
مشهورا وتكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها وكفي في العبد اسمه ومولاه  
واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في الخبر للشاهد باسمه  
ونسبه أكثر من عدلين لانه أسير والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلالها بالشاهد الكل  
من البرازية لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا أقامه وأراد أن يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البرازية  
وذ كفي القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول  
يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بما في صل و يشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض  
وبعضه ربا عليه ونحن نقضى انه ان أقام على ذلك يمينه تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا  
الاقرار اه وقال في كتاب المدائيات قال أسامة اذا وقعت واقعة في زمانه ان رجلا كان يشترى الذهب  
الردى زمانا الدينار بخمسة دنانق ثم تنبه فاستحل منه ما برزوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا  
فكتمت آثاره غير انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني الابرأ لا يعمل في الربا لان رده لمحق الشرع وقال به أجاز  
نجم الدين الحلبي مع الابرأ هذا التعامل وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله تعالى عنه  
فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت أطلب الفتوى لا نحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على  
علاء الأئمة الحنطاطي فأجاب انه يبرأ ان كان الابرأ بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني  
بصحته جوابي ولم أحمه ويدل على صحته ما ذكره البرزدي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة  
العقد الربوي يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرأ لرد مثله  
فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك و برد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر  
مفيد للملك في فصل الربا فلو لم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب  
حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه اه وقد أفتيت أخذ من الاولى بان الشهود اذا شهدوا  
ان البعض لاحقية له وانما فعل مواطاة وجملة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الابرأ خصمه الا اذا ثبت  
اعساره أو حضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبنى على المصلحة فما خرج عنها  
منه باطل وقد ذكرنا من ذلك اشياء في القواعد وما يدل عليه انه لو عزل ابن لواقف من النظر المشروط له  
وروى غيره بلا حجة ان لم يصح كما في فصول العمادى من لوقف وجامع الفصولين من القضاة ولو عيّن للنظر  
معه ولو عزل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر أجر مثله أو دونه اجراه الثاني عليه والاجعل له أجر المثل  
وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حومة احداث تمر يرفراش المسجد بغير شرط الوافف كما في  
الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعى لم يخرج  
عن الهدية ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجية ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم أهل المحلة ان يقرض  
من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضي به فاقضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اه لانه لا يضمن  
بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي  
اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة  
المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امراته وأخرا ان طلقها فالاولى أولى تنازعا في  
ولا رجل بعد موته فبرهن كل انه أعتقه وهو يملكه فالمراث بينهما كالأول برهنه على نسب ولد كان بينهما وأبى  
بينه سبقت وقضى بهالم تقبل الاخرى سبقت الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن  
المهر فقالوا لا نعلم تقبل كافي الصيرفية الاصح أنه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنبه وأجمعوا على أنه



لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبي وفي البرازية شهيد بطلاق أو عناق وقال لا ندري أكان في صحة أو مرض  
فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهدى بصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالاهو زوج  
الكبرى لكن لا ندري الكبرى نكاحه إقامة العينة ان الكبرى هذه شهد انها وحت نفسها ولا تعلم هل هي  
في الحال امرأته أم لا أو شهد أنه باع منه هذا العين ولا ندري أنه هل هو في ملكه في الحال أم لا يقضى بالنكاح  
والمالك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البرازية عزى إلى الجامع الشاهد  
عين دابة تتبع دابة وترضع له أن يشهد بالملك والنتاج اه لا يحلف المدعى إذا حلف المدعى عليه الا في مسألة  
ذ كرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه أنها من خواص هذا الكتاب وغرائبها فيجب حفظها  
العب اشترى فح لا يسقط العدة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن  
وقته بسبب ولا بغيره على الطريق وذ كرشي من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكفر الدعوى على غير ذى  
اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في القيمة شهادة الزوج على  
زوجته مقبولة لا بزناها وقد ذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على امرأها بابها أمة لرجل يدعيها فلا  
تقبل الا اذا كان الزوج أعطاها المهر والمدعى يقول أذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل  
شهادة الذمى على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصر انبان على نصراني انه قد أسلم حيا كان أو ميتا فلا يصلى  
عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارت  
ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهد على نصراني ميت بدني وهو مديون مسلم وفيما اذا شهد  
عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد أربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيجد  
الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهده كافرين انه عبده قضى به القاضي  
المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته  
في شهادات الخانية ثلاثة فتلاور جلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي قد عفا عن قتال الحسن لا تقبل شهادتهم  
الا أن يقول اثنتان منهم عفا عننا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد  
وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى كتبت في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من أتلف لحم انسان وادعى  
انه ميتة فلا شهود أن يشهدوا أنه ذك كية بحكم الحال كما في البرازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصه ليس عليه  
آثار مرض أقر بشئ لهم أن يشهدوا انه أقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش أو به مرض ظاهر فلم  
أن يشهدوا أنه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم أنا صحيح هل يشهدون بصحته أو يحكون قوله فان ظهر  
لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوأ قوله وينبغي أن يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان  
أخبروا به لم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا أنه مات من جراحتهم لانهم لا علم لهم به وكذا  
لا يشترط في الحائض المسائل أن يقولوا مات من سقوطه ولان إضافة الاحكام الى السبب الظاهر لا الى سبب  
يقوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت يجعله على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة العميق لمعتقه الا  
في مسألة ما اذا شهد بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسألة ذ كرناها في الشرح قال  
في بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذ كر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما  
الله اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والاوقاف ثم بائع في الانكار  
انتهى ولم أر هذا الاصحنا رحمهم الله لكن في الخانية ذ كر العشر للثمن في مسألة الطاحونة لا تخلف مع  
البرهان الا في ثلاث ذ كرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الأبق لا تخلف  
بلا طلب المدعى الا في أربع على قول أبي يوسف رحمه الله مذ كورة في الخلاصة تقبل الشهادة بحسبة بلا  
دعوى في ثمانية مواضع مذ كورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعلم طلاقها وحرية  
الامه وتدابيرها والخلع ودلال رمضان والنسب وزدت حسبة من كلامهم أيضا حد الزنا وحد الشرب



والابلا والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله وأما بره فاعلى هذا لا تسمع الدعوى  
من غير من له الحق فلا حواط لها فالدعوى حسبة لا تجوز الشهادة حسبة بلا دعوى جائرة في هذه المواضع  
فالتحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة عشر موضعاً وهي الشهادة على دعوى مولانا حسبه ولم  
صرح بجرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا  
تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعمق الامة وظاهر ما في القنية انه في السكك وهي في  
الظهارية واليتمية وقد ألفت فيها رسالة فلما شاهد حسبة قوله ليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه  
أصل الوقف فانها تسمع عند البعض والقوى على أنها لا تسمع الدعوى الا من المتولى كذا في البرازية من  
الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبى بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمى من غير الموقوف  
عليه اتفاقاً وهل يقبل تجرح الشاهد حسبة الظاهر نعم اكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل  
ثبوت عتقه الا في ثلاث مسائل مذكورة في منية المفتى ولا يحال بين المنتقل والمدعى عليه به الا في موضعين  
منها أيضاً لا يلزم المدعى ببيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على ترك زوجها  
والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بجرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند  
الامام الا في مسألتين الاولى اذا شهدوا بجرية الاصلية وأمه حمية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه أرمي  
له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشترط  
دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسألة من باب التحالف  
من المحبط باع عبداً ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيها وان كان في يد المشتري  
تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الجرية الاصلية ذكر اسم أمه ولا اسم أب أمه لجواز ان يكون  
حراً الاصل وأمه رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بجرية الاصل كفاي  
دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيح الا يبطل بابطال أحد الا اذا أقر المقضى له يبطلانه فانه يبطل الا في  
المقضى بجرية وفيها اذا ظهر الشهود عبيداً ومحدودين في تذف بالبينة فانه يبطل القضاء اكونه غير صحيح  
يختلف المنكر الا في احدى وثلاثين مسألة بينها في شرح المنكر اذا ادعى رجلان كل منهما على دي اليد  
استحقاق ما في يده فافترقا واحدهما وانكر لالا تخلف يستحق المنكر منهما الا في ثلاث دعوى الغصب والايديع  
والاعارة فانه يستحق المنكر بعد اقراره لاحدهما كفاي الثانية مفصلاً وفي الخلاصة في كل موضع لو اقر به  
يلزمه فاذا أنكره يستحق الا في ثلاث ذكرها والصواب الا في أربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح بجوز  
قضاء الامير الذي يولى القضاء وكذلك الكتابة الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء  
الاسير لا يجوز كذا في الملتقط وقد اتميت بان تولية باشا مصر قاضياً يحكم في قضيته بغيره مع وجود قاضيه المولى  
من السلطان باطله لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء ان المولى لا يكون قاضياً  
قبل وصوله الى محل ولايته فقضاءه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقاً وعدم جواز استنابته بارسال نائب  
له في محل قضائه وعمل القضاء الآن على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر أنه باذن السلطان  
وحيث لا كلام فيه بحادثه ادعى انه غرس أنثى في أرض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على  
ان الأرض انظر لها مالك دفع أجزتها وان المدعى عليه بتعرضه بغير حق وطلبه بذلك فاجابه المدعى عليه  
بان الاثني المذكور غرسه مستأجر الوقف له فاحضر المدعى شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة  
وزاد أحدهما بانه واضح البد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعى ولم يطلب البيينة من المدعى عليه فسمتت عن  
الحكم فاجتبت بانه غير صحيح لان المدعى لم يبين فيها انه خارج أو ذويد وعلى كل لا موافقة بين الدعوى  
والشهادة والحاصل ان القاضي يستأنف الدعوى فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واضح اليدوانه خارج  
وصدقه المدعى عليه على وضع اليد أو برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من  
الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتركه فليس كالتحاج وان ذكر



المدعى انه واصل المدون الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستأجر قدم برهان  
الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجح  
بذلك ثم سئلت لو أرحا في الغرس فاجبت بتقديم بيعة الخراج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد فيقدم لان الغرس  
غمايتة مكرر وقال الزبلي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في أرض  
مسبلة كانت سيلا انتهى فقمتضاه أن يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على أبناء السبيل وظاهر ما في  
الاسماء انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذلك في خزائنة المقتنين من الوقف حكم  
ما اذا غصب أرضا وبنى فيها أو غرس لا تخالف اذا اختلف في الاجل الا في أجل السلم دعوى دفع التعرض  
مسموعة على المفتي به كما في دعوى البرازيه ودعوى قطع النزاع كما في فتاوى قارى الهداية اختلافا  
الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين مسألة ذكرناها في الشرح اذا أخبر القاضى بشئ حال قضائه قبل منه  
الا اذا أخبر باقرار رجل بمحدوقته في شرح أدب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الاعلى  
وارث أو وصى أو موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع القصول بين الادا وهب جميع ماله لاجنبى  
وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذابيد كما في خزينة المقتنين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعى الملك من فلان  
بان فلانا ودعه اياه ندفعت الدعوى بلا بيعة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تدفع  
بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء وقال أمرنى بالقبض من فلان تدفع والعرق في فروق  
الكرائيسى دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضى لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة  
بالوقف أى بان قاضيه يامن قضاء المسلمين قضى بصحة تحت الثانية الشهادة بالارث أى بان قاضيه يامن  
القضاء قضى بان الارث له بصحة وهما في الخزائنة ودعوى الفهل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في  
أربع مسئلتى القاضى والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صفه صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة  
بان وكيله يباعه من غير بيانه والكل في خزائنة المقتنين الخامسة تسببه فعل الى المتولى وقف من غير بيان من  
نسبه على التعمين السادسة تسببه فعل الى وصى يقيم كذلك ويمكن رجوع لآخرتين الى الاولى القضاء بالحرفية  
قضاء على الكافة الا اذا قضى بعق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التار يخ ولا تسمع  
فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملاخسر وفي شرح الدرر والغرر القول لمن ذكر الاجل الا في السلم  
فلمدعيه الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا ضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشترها او  
أخذها ودبعت ذكره العمادى في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغى الجهالة في المذكور حتى تمنع  
الصحة وفي المهران كانت فاحشة فهدر المثل والا فالوسط كعبد وفى البيع وفى المبيع والتمنع الصحة الا اذا  
ادعى حقا فى دار فادعى الآخر عليه حقا فى دار أخرى فتمتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفى الاجارة تمنع الصحة  
فى العين أو فى الاجرة كذا أو هذ وفى الدعوى تمنع الصحة الا فى الغصب والمسرقة وفى الشهادة كذلك  
الافيه ما وفى الرهن وفى الاستحلاف تمنع الا فى ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف  
الوصى عن اتهام القاضى له وكذا المتولى وفى الاقرار لا تمنع الا فى مسألة ذكرناها فى باب وفى الوصية لا تمنعها  
والبينان الى الموصى أو وارثه وفى المنتقى لو قال اعطوا فلانا شيئا أو جزءا من مالى اعطوه ماشاؤا وفى الوكالة فان  
فى الموكل فيه وتفا حشت منعت والا فلا وفى الوكيل تمنع كذا أو هذ او قبل لا وفى الطلاق والعتاق لا وعليه  
البينان وفى الحدود تمنع كذا فان أو هذ لا يجوز للمدعى عليه الانكار واذا كان عالما بالحق الا فى دعوى  
الغيب فان للبايع انكاره ليقوم المشترى البيعة عليه ليمتكن من الرد على بائعه وفى الوصى اذا علم بالدين  
ذكرهما فى بيوع النوازل اذا أقام الخراج بيعة على المتاجر فى ملكه وذو اليد كذلك قدمت بيعة ذى اليد هكذا  
أطلقه أصحاب المتون قلت الا فى مسئلتين ذكرهما فى خزائنة الاكل من دعوى النسب لو كان النزاع فى عبد  
فقال الخراج انه ولد فى ملكى وأعتقته وبرهن وقال ذواليد ولد فى ملكى فقط بخلاف ما اذا قال الخراج  
دبرته أو كاتبه فانه لا يقدم الثانية لو قال الخراج ولد فى ملكى من أمى هذه وهو ابى قدم على ذى اليد اذا



برهن الخراج وذو اليد على نسب صغير قدم ذواليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخراج على انه  
ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذواليد ابنه ولم ينسبه الى أمه فهو للخراج الثانية لو كان ذواليد ذميا  
والخراج مسلما فبرهن الذي يشبهه من الكفار وبرهن الخراج قدم الخراج سواء برهن بمسلمين أو  
بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا المكتابي على المجوسى  
في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في دعوى خزانة الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان سببه  
لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل في آخر الدعاوى اذا شهدوا  
له بقرابة بانه أخوه أو عمه أو ابن عمه لا بد أن يبينوا انه لابنه وأمه أو لبيته الابن والبنات وابن الابن والاب  
والام كما في الخزانة المحجة بينة عادلة أو اقرار أو نكول عن يمين أو يمين أو قسامة أو علم القاضي بعد توليته أو  
قرينة قاطعة وقد أوضحناه في الشرح من الدعوى الا أن الفتوى على قول محمد رحمه الله المر جوع اليه انه  
لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا رحمه الله كما في البرازية من المسائل  
الخمس من الدعوى القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء  
أو يفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخمانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وأنكرت وعلى  
هذا يمكن أن يقال المديون اذا ادعى اليفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادى  
انها على ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمس مائة واثني عشر التصديق اقرار الا في الحدود كما  
في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقريظة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي  
اذا حكم في شيء وكتب في السهل يجعل كل ذي حجة على حجة اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي  
كل ذي حجة على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعتة وفسخ البيع بالابق وتقسيم  
الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

### كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مقيدا اعتبر مطلقا والاوان كان نافعا من وجه ضارا من وجه  
فان أ كده بالنفي اعتبر والا وعليه فروع منها بيعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مقيد بعه من فلان فباعه  
من غيره كذلك وهما المحيط ومن هذا النوع عهده بكفيل بعه برهن وبعه نسبة فباعه نقدا بخلاف بعه  
نسبته له بعه نقدا ولا تبع الا نسبته له بعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نقدا لانه لا تبعه الا في سوق كذا  
ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسبة وفي قوله لا تسلم حتى  
تقبض الثمن كما في الصغيرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى  
الوكيل فلا يملك النهي الوكيل بملك الموقوف كالتفاد لا ينهاها وتماه في نكاح الجامع الوكيل مصدق في  
براءته دون رجوعه فلا يدفع اليه ألفا أو امره ان يشترى بها عبد او يزيد من عنده الى خمس مائة فاشترى  
وادعى الزيادة وكذبه الأمر تحالفوا يقسم الثمن أن لا ثلاثة عشر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتماه في  
الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشرأى بغيره أو يبيع ماله ذكراه في وصايا  
الهدي فقلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشرأى معين والخصومة لا يجبر  
الوكيل اذا امتنع عن فعل ما واكل فيه لانه موقوف على مسائل اذا واكله في دفع عين وغاب لكان لا يجب  
عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا واكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما  
اذا كان وكيل بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالاعتاق  
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر  
الوكيل بغير امره على تقاضي الثمن وانما يجبر الموكل ولا يجبر الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة  
لان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن أو تعهيم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله  
بدون ما في المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا واكل غيره ثم وثم قد دفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في



أضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه  
الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كافي كقوله الخانية وكييل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلة من يبيع  
الولوية اذا باع وكييل الاب من ابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من  
الأخر يجوز بخلاف وكييله الأمور بالشراء اذا خاف في الجنس نفذ عمله في مسئلة من يبيع الولوية  
الاسير المسلم في دار الحرب اذا أمر انسابان يشترى بالف درهم بخلاف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف  
الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر  
لزم الأمر المسمى كافي الواقعات الو كالة لا تقتصر على الجنس بخلاف التملك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر  
وطبق نفسا يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كافي الخانية الوكيل عامل لغيره  
فقي كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكتز و بطلت تو كيله الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون  
بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقضاء الدين  
من نفسه او من عبده لم يصح كافي البرازية الوكيل اذا أمسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون  
متعديا فلوا أمسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كافي الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على  
أهله وهي مسئلة الكتز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كافي الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا  
أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة أيضا وقيد  
الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يصف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا أمسك  
ونصدق بماله نوا وبالرجوع أجزاء كافي الغنية السادسة ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل  
قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما حظ الكل عنه فغير صحيح عندنا خلافا لمحمد رحمه  
الله تعالى كافي حيل التناحر خانية وما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي  
فان له أن يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز أن يكون وكيل في شراؤه للغير كافي ببيع البرازية  
الأمر اذا قيد الفعل بزمان كبيع هذا عدا أو أعتقه عدا فاعمله الأمور بعد عدا كذا في حج الخانية من ملك  
التصرف في شيء ملكه في بيعه فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما وفي شراء  
عبد من معينين ولم يسم ثمن فاشترى أحدهما صح أو في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على أن لا يقبض  
الا الكل معا كافي البرازية واذا وكله بشراء عبده فاشترى نصفه توقف مالم يشتر الماقي كافي الكتز الوكيل  
اذا وكل بغير إذن وتعميم وأجاز ما فعله وكييله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله أن يوكل  
فلا نافي شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على المأمور وهو على أمره ولا يرجع الوكيل على  
الأمر كافي فروق الكرايم الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الاطلاق الزوجة وعتق  
العبد ووقف البيت وقد كتبت في رسالة الأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فاقول له في براءة  
نفسه الا اذا كان غاصبا أو مديونا كافي منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يدرسول فهلك فان كان  
رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بهامع فلان ليس رسالته منه  
فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وببانه في شرح  
المنظومة لا يصح تو كيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضاء بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء  
من شرح الكتز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا ومن أخذ أصبعك أو  
قال لك كذا فدفع مالي عليك اليه لم يصح لانه تو كيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كافي الغنية الوكيل يقبل  
قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له  
فانه لا يقبل قوله الا باليمينه كافي الولوية من الو كالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت  
الموكل أنه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعتة أمس وكذبه الموكل وفيما اذا  
قال بعد موت الموكل بعتة من فلان بألف درهم وقبضتها وهاهنا كت وكذبه الو رتبة في البيع فانه لا يصدق



ذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهدا كالكل من الوالوجبة من الفصل الرابع في اختلاف  
لو كيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل  
ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عمال مالك انشاه وكان متها وقد بحث بانه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض  
لوديعة كذلك ولم يقبضه بما فرق به الوالوجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت  
اذ الدين تقضى بأثمانه بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد في الضمان عن نفسه اه وكتبنا في  
شرح الكفر في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي  
الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فاقول للموكل  
اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالمبيع وفاء كما في بيع العزبة اذا قبض الموكل الثمن من  
المشترى صح استحسانا الا في الصرف كما في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي أو وكل بلا اذن  
وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان  
المقصود عبارته والخلع والكتابة كالمبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملك أحدهما  
كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال  
والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له أو الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان  
كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكما قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم  
الوكيل بالبائع بكونه وكهلا كما في البرازية وفي مسئلة ما اذا أمر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم  
يتم بكونه وكهلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له  
فان المالك مخير في تضمين أيها شاء اذا لم يكتب وهي في الخانية أيضا

﴿ كتاب الاقرار ﴾

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاة العتاقة كما في شرح المجموع معللا  
بانه لا تحتل القبض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رد ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب  
والرق كما في البرازية الاقرار لا يجمع بينه لانه لا يتقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة والوصاية  
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخانية الاقرار للجهول باطل الا في  
مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره أنه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق  
الرد كذا في بيع النخيرة الاستمارة اقراره بدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من  
نفسه لم يكن اقراره بجر يته كما في القنية اذا أنكر بشي ثم ادعى الخطأ لم تقبل كما في الخانية الا اذا أقر  
بالطلاق بناء على ما أقر به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره  
باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أقر بعض المتأخرين بصحة كما في سرقة الظهيرة الاقرار أخمار الانشاء  
فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهدكة ولو أقر ثم أنكر  
يخالف على انه ما أقر ببناء على أنه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على أصل المال من ملك الانشاء ملك  
الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالمبيع ومن له الخيار وتفرار يبعه في ايمان الجامع قلت في  
الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءه دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم  
عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر  
به يمنع الصحة وفي سببه لا أقر له بعين وديعة أو مضاربة أو أمانة فقال ليس لي وديعة امكن لي عليك ألف  
من ثمن مبيع أو قرض فلا شيء له الا أن يعود الى تصديقه وهو مصر عليه ولو قال اقرضتك فله أخذها لاتفاقهما  
على ما كره الا اذا صدقه خلا فالابن يوسف رحمه الله ولو أنكرها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في  
الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا بشرع بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بألف والبائع بألفين وأقام  
البينة فان الشفيع يأخذها بألفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا أقر المشتري بأن المبيع



للمائع ثم استحق من يد المشتري باليمينه بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان أقر أنه للمائع كذا في  
 قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة فأبكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل كان له الرجوع  
 على المديون اذا كان بأمره وخرجت من هذا الاصل مسألتان في قضاء الخلاصة تجميعها أن القاضي اذا  
 قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبه الاولي لو أقر المشتري أن البائع أعتق العبد قبل البيع وكذبه  
 البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء  
 أو البراءة على رب الدين في حدود حلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجدت بينة تقبل وزدت  
 مسائل الاولي أقر المشتري بالملك للمائع صرح بماتم استحق بيينة ورجع الثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه  
 يومان الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وقطم بعد المدة وفرض القاضي له  
 النفقة وطها بيينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب وطها أختان في تلميص الجامع من الشهادة وعلى  
 هذا لو أقر بخرية عبده ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسألة  
 الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو أقر بأرض في يد غيره انها واقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا  
 مؤاخذا له بزعمه انتهى وقد ذكر في البرازية من الوكالة طرفان مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في  
 خزنة الاكل مسألة في الوصية في كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة أعباد له ابن فقط فادعى  
 رجل أن الميت أوصى له بعدد يقال له سالم فأنكر الاب وأقر أنه أوصى له بعدد يقال له يزيد فبرهن المدعى  
 قضى بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بيزيد فلو اشتراه الوارث بيزيد صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها  
 مسألة تخالفها فلتراجع قبل قوله ولد الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يفتى له في غيره فلو قرأ مؤخران الدار  
 لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضر رازج ولو أقر المؤجر  
 بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها بالقضائه وان تضر را المستأجر ولو أقرت بمجوهلة النسب بانها بنت  
 أب زوجه اوصدتها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا أقرت بالرق ولو طلقها اثنتين بعد الاقرار  
 بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد أمته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه  
 للابن وكذا المالك اذا ادعى نسب ولد حر في حياة أخيه صحته وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع  
 باع المبيع ثم أقر أن المبيع كان على التلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار  
 بشئ محال باطل كما لو أقر له بارش يده التي قطعها خمس مائة درهم ويدها صححة ان لم يلزمه شئ كما في  
 التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا أفتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لو ارث وهو از يد من  
 القرية في الشرعية لكونه محال شرعا مثلا لومات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما ما نصفان  
 بالسوية فالقرار باطل لما ذكرنا ولا يمكن لابن من كونه محال من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من  
 كتاب الحيل أنه لو أقر أن لهذا الصغير على ألف درهم قرض أقرضت به أو من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار  
 مع أن الصبي ليس من أهل المبيع والقرض ولا يتصور أن منه لكن انما يصح باعتبار أن هذا المقر محال  
 لشموت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم أن الاقرار للمحل صحيح ان بين سبباصالحا كالميراث  
 والوصية وان بين ما لا يصلح كالمبيع والقرض بطل لكونه محالا لملك الاقرار ما لا يملك الانشاء فلو اراد  
 أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى الآخر لم يجوز لو أقر أنه حين وجب وجب مؤجلا صح  
 اقراره ولا يملك المذوق العفوق القاذف ولو قال المذوق كنت مبطلا في دعوى سقط الحد كذا في حيل  
 التاتارخانية من حيل المداينات وقرعت على هذا لو أقر المشتري له الربح أنه يستحقه فلان دونه صح ولو  
 جعله لغيره لم يصح وكذا المشتري له النظر وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت لاحق لي على فلان  
 لو ارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا  
 قال أبرأته فانه يتوقف كما في حيل الخاوي القدسي وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لاجنب لم تسمع الدعوى  
 عليه بشئ من الوارث فكذا اذا أقر لبعض ورثته كما في البرازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنات في مرض



موتها تقر بان الامتعة الغلانية ملك أبيها لاحق لها فيها وقد أجمعت فيها امرار بالصححة ولا تسمع دعوى زوجها  
 فيها مستندا لما في التاتارخانية من اقرار المريض معزى الى العمون ادعى على رجل ملا وأثبتته وأبرأه  
 لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا الوأبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أولا ولو أنه قال لم يكن لي  
 على هذا المطلوب شيء ثم مات جازا اقراره في القضاء انتهى وفي البرازية معزى بالي حيل الخصاف قالت فيه  
 ليس لي على زوجي مهرأوقال فيه لم يكن لي على فلان شيء أبرأ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انتهى وفيها قبله  
 وبراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته أن يدعوا عليه شيء ما في القضاء وفي الدبانة  
 لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقرار الابن فيه أنه ليس له على والده شيء من تركته أمه صح بخلاف ما لو أبرأه  
 أو وهبه وكذا الوأقر قبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البرازية معزى بالي التخيرية  
 قولها فيه لا مهر لي عليه أولا شيء لي عليه أول لم يكن لي عليه مهر قبل لا يصح وقيل يصح والصحيح أنه لا يصح  
 انتهى لأن هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالباً وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ما ذكره في البرازية أيضاً  
 بعد ادعى عليه مالا ودوناً ووديعة فصالح مع انطالم على شيء يسير سرأوقال طالب في العلانية أنه لم يكن له  
 على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه وأن يبرهنوا  
 انه كان مبروراً عليه أموال اكتبه به هذا الاقرار قصد حرماننا لتسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى  
 وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أباناً قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع انتهى اكونه  
 متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصالح معزى على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا  
 ينافيه أيضاً ما في البرازية أقر فيه بعد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الوارث فيه فاعتق باطل وان كذبه  
 فاعتق من التمثال انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من أصله وبقوله لم يكن لي أولاً حتى وأما مجرد الاقرار  
 للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض دين منه أو ابراء الا في ثلاث لو أقر بان لاف وديعة  
 معروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في التخصص  
 الجامع وينبغي أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس  
 فيه ايثار البعض فاعتنم هذا التحريفانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير من لا خبرة له بنقل كلامهم  
 ودفهم أن النبي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي أن الاقرار ههنا بان الشيء الغلاني  
 سلك أبي أو أمي وأنه عندي عارية بمنزلة قولها لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث  
 لانه فيما اذا قال هذا الغلان فليتناسل ويراوح المتقول في جنابات البرازية ذكر بكرأشهد المجرورح أن فلان لم  
 يجرحه ومات المجرورح منه ان كان جرحه معروفاً عند الحاكما كم والناس لا يصح اشهادهم وان لم يكن معروفاً  
 عند الحاكما كم والناس يصح اشهادهم لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة أن فلاناً كان جرحه  
 ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المتذوف لم يقذفني فلان ان لم  
 يكن قذف فلان معروفاً يسمع اقراره والا لا اه الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصححة الا في مسألة  
 اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحیح لا الصححة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من  
 باب الاقرار في المضاربة لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمس مائة لم يصدق وهو  
 ضامن لما أقر به انتهى اختلاف في كون الاقرار للوارث في الصححة أو في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض  
 أو في كونه في الصغير أو البلوغ فالقول للمدعى الصغير كذا في اقرار البرازية وكذا لو طلق أو عتق ثم قال كنت  
 صغيراً فالقول له وان أسند الى حال الجنون فان كان معهوداً قبل والا فلامات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار  
 ولم يشهدوا أن المقر له صدق المقر أو كذبه تقبل كما في القنية أقر في مرض موته بشيء وقال كنت فعلته  
 في الصححة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصححة قال في الخلاصة لو أقر في  
 المرض الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري  
 فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثالث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن



الا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتماه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا أقر بالرق لانسان  
 وصدقه المقر له صح وصار عبداً ان كان قبل تأكد حرته بالتعضاء أما بعد قضاء القاضى عليه بحد كامل أو  
 ناقصا ص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعدة في الجنائيات  
 والحدود احكام العبيد وتماه في شرح المنظومة وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجه ومكانته ومدينه  
 وأم ولده ومولى أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا بيهان كذا في البرازيه وظاهر كلامهم ان القاضى  
 لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقص لعدم تعديه كما في البرازيه  
 بخلاف مالو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ولا بيهانه كما في البرازيه لما قدمنا ان  
 القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو أقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم يصح  
 دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهى تصلح حيله تدفع دعوى النسب وشروط في التهذيب تصديق  
 المولى وفي القيمة من الدعوى مثل على بن أحمد عن رجل مات وترك مالا فانتسمه الوارثون ثم جاء  
 رجل وادعى ان هذا الميت كان أبى وأثبت النسب عند القاضى بالشهود وان أباه أقر انه ابنه وقضى القاضى  
 له بشبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذى مات ترك مملوكا هل يكون هذا ذاد فعا فقال  
 ان قضى القاضى بشبوت نسبه ثبت نسبه وبشوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار  
 الا في مسئلة ما اذا قال لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعنده الا في مسألتين فلا يصح أن يكون  
 العبد مديونا أو مكانبا كذا في المنتقى الاقرار بالمجهول صحح الا اذا قال على عبد أو دار فانه غير صحح كما في  
 البرازيه ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شىء سواء كان بعينه أو لا انتهى اذا أقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا  
 قال لا أدري على له سدس أم ربع فانه يلزمه الاقل كما في البرازيه اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيطان  
 الا في الاقرار بالقتل لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج  
 وكذا الاقرار بالجراحة فهى ثلاث كما في اقرار منية المفتى اذا أقر بالدين بعد البراءة منه لم يلزمه كما في  
 التاتارخانية الا اذا أقر لزوجه بجهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقهاء ويجوز زيادة ان قبلت  
 الاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر المرزويه واذا أقر بان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ  
 الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضى أن يستفسر هاذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاه لم يسمعها للاسقوط  
 والاسماع ولا يستفسر المقر انتهى يعنى فيما اذا أقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء أو رضاه فنلزمه اللهم  
 الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء ورضاه بعد اقراره المطلق فينبغى أن لا تلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار ببيع الا في مسألتين كما في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له أن  
 يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادق على أن لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في  
 الجمع لو صالحه عن شاة على صوفها بحزبه بجزه أبو يوسف رحمه الله ومنعه محمد رحمه الله والمنع رواية وعلى صوف  
 غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع أن يبيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه  
 لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح  
 وله الرجوع اجلت امرأة اليمينين زوجه بعد الحول صح ولها الرجوع استهل المدعى عليه فامهله  
 المدعى صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع به مد دعوى الهلاك اذا النزاع ويصح  
 بعد حلف المدعى عليه رفع النزاع باقامة البيعة ولو برهن المدعى به مد على أصل الدعوى لم يقبل الا في  
 صلح الرضى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعينه ثم وجد البيعة فانها تقبل ولو باغ الصبي فاقامها  
 تقبل ولو طلب بعينه لا يخلف كما في القيمة الثانية اذا ادعى دينيا فاقرب به وادعى الايفاء أو الالبراء فانكر  
 فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لاقتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن  
 المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبط في الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده



تقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا صلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء أن الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظو يحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لالتك شريط الدعوى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه أعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا يبعه و صلح الوارث مع الموصى له بيمين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه و بيانه في حبل التارخانية طلب الصلح والبراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والبراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شئ انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقب الا اذا قل صالحا على كذا و ابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اقرارا ولو كان على خدمة العبد المدعي به الا اذا صلح على غلته أو غلة الدار فانه غير جائز كتمرة الخجل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجوع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع بقرينة كالتقصاص والعنق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الادعوى الاجارة كما في المسئلة تصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الاحد القدر اذا كان قبل المرافعة كما في الثانية صلح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالى لان الغالب حبسه طالما كما في البرازية الصلح قبل الاقالة والنقض الا اذا صلح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانه فصاله ثم ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجرم مثله ان عمل الا في الوصى يأخذ مال التيم مضاربة فاسدة فلا شئ له اذا عمل كذا في أحكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فلامضارب فالقول للمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالانص كما في البرازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى أجل لا يبيع اليه التجارو يملك البيع القاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والاذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا تقيدهم بخلاف المدين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل عضيه تصرف أولا كما في الهداية يصح نهى رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل أطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء

كتاب الهبة

هبة ما مشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له ما لانفع له وتحققه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تسليم الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالتمتد الصحة للتسليم و يتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيل بالبيع كما في جامع الفصولين و ايس منه ما اذا أقر الدائن ان الدين له لان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح كما يكونه اخبارا لا تملكها ويكون للمقر له ولاية قبضه كما في البرازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الوالدية لا جبر على الصلح الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولد الومات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح أدب القاضى للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا فنيه شائها

كتاب المداينات



وفيه مسائل الابرء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لاحق لي قبله  
 الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبر الاصيل وهو المختار كما في  
 القنية الابرء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرء الماحتمل المحتمل عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز  
 الثانية اذا قال المديون ابرءني فابراه فرده لا يرتد كما في البرازيه الثالثة اذا ابرء الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما  
 ذكره في الكفالة وقيل يرتد الزاوية اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره في مسائل شتى من القضاء الابرء  
 لا يتوقف على القبول الا في الابرء في بدل المصرف والسلم كما في المدائع الابرء بعد قضاء الدين صحيح لان  
 الاسقاط بالقضاء المطالبة لاصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرءه براءة اسقاطا واذا ابرءه براءة اسقيفاء  
 فلا رجوع واختلاف فيما اذا اطلقتها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة  
 من الهبة وعلى هذا الوعاء طلقها ابرءها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعلق فاذا ابرءته براءة اسقاطا وقع  
 ورجع عليها وكفى في الجمع خلافا في صحة ابراء المحتمل المحيل بعد الحوالة فابطله أبو يوسف رحمه الله بناء على  
 انها نقل الدين وصححه محمد رحمه الله بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن  
 انسان ثم ابرء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلا تبرع أن يرجع عليه بما تبرع به انتهى وتفرع على  
 ان الدين تقضى بالمثل مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابرء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه  
 بعد الايفاء ذكره الزبيدي ومنها الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه  
 له فانه لا يقبل قوله الا بيينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل يقبض العين كذا في وكالة  
 الوولو الجمية هبة الدين كالابرء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتمل الدين من المحتمل عليه رجع به على  
 المحيل ولو ابرءه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابرء ومنها  
 لو شهد أحدهما بالابرء والاخر بالهبة فقهه قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابرء  
 عن الدين نيمة معنى التملك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان أدبت الى غدا اذا  
 فانت بريء من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله أنت بريء من كذا على أن  
 تؤدي الى غدا كذا وتتمام تفرعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد للثاني لا يتوقف  
 على القبول ويصح الابرء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونه ابرءت أحدكم يكلم يصح للثاني ذكره في فتح  
 القدير من خيار العيب ولو ابرء الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى أنه اسقاط يصح  
 وكذا بالنظر الى كونه تملك كالان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما مر حوايه فهنا  
 بالظريق الاولى ولو وكل المديون ببراءة نفسه قالوا صح لتوكيل نظر الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب  
 التملك لم يصح كالموكل بان يبيع من نفسه واسئس كل بانه عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من  
 يعمل لغيره واجتماعه في شرح الكنز من باب تقويض الطلاق كل قرص جرن فحرام فكره للمرتين سكني  
 المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وماروي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت  
 كذا في كراهتها القول للمالك في جهة التملك فلو كان عليه دينان من جنس واحد دفع شيئا فالتعيين للدافع  
 الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان  
 التعيين مفيدا بان كان أحدهما حالا وبه رهن أو كفيل والآخر لا وهو ادعى المشترى أن المدفوع  
 من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج أن المدفوع من المهر وقالت هدية  
 فالقول له الا في المهملا كل كذا في جامع الفصولين كل دين أحله صاحبه فانه يلزمه تأجيله الا في سبعة  
 الاولى القرص الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذامات المديون  
 المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفعة اذا أخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري  
 السادسة بدل المصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدينين قضاء الاول عليه ألف قرص فباع من مقرضه  
 شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض أسوة للغرماء كذا في الجامع القرص



لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكره قبيل الربا وفيما اذا كان محمودا فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرة  
 وفيما اذا حكم مالي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده وفيما اذا أحال المقرض به على انسان فاجله  
 المستقرض كذا في مديونات القنية الوكيل بالبراء اذا أبرأ ولم يصف الى موكله لم يصح كذا في خزانه الفتاوى  
 الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لاديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرئه كما في شفعة الولوالجية  
 لكن في خزانه الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مديونات القنية أحالت انسانا على  
 الزوج على أن يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح قال أستاذنا وله ثلاث حيل أحدها  
 شراء شئ موقوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ موقوف قبل الهبة  
 والثالثة هبة المرأة للمهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الأخيرة نظر نذكره في أحكام الدين من الجمع  
 والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على تسليمه لان الاجل حق المديون فله أن  
 يسقطه هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهي أيضا في الخائفة والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه  
 في بولاق فلقبه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقتضى مسألة الدين أن  
 يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم  
 المديون بتلك البلدة وقد أقيمت به في الحادثة المذكورة لانه وان أسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر  
 له بر بالصعيد اذا فر بان دينه لفلان صح وحل على انه كان وكيلاعنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ  
 المديون بالدفع الى أيهما كما في الخلاصة والبراز به الا في مسألة هي ما اذا قالت المرأة للمهر الذي لي على زوجي  
 لفلان أو لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم إمكان جملة على انها وكيلة في سبب  
 المهر كالا يخفى والحيلة في أن المقر لا يصح قبضه ولا أبرأه منه بعد اقراره مذ كورة في فن الحمل منه وفي وكالة  
 البراز يبالز وج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بين النفقة بالارضاء الزوج بخلاف سائر الديون  
 لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشابها ما اذا كان أحد الحقين جيدا والآخر رديئا لا يقع  
 التقاص بالاتراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى  
 يجتمعوا بعد الاجتماع لا تصير قصاصا مالم يحدث فيه قبض وان في يده يكفي الاجتماع بلا قبض بدينه قبض  
 وتقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة  
 البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في  
 المحيط من باب دعوى الرجلين

﴿ كتاب الاجارات ﴾

في ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عنه دنانير وقف على الاجارة فان أجازها المالك قبيل  
 استيفاء المعقود عليه فالاجرة له وان كان بعد فلا وان كان بعد فله ان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند أبي  
 يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة  
 عن المستأجر الا اذا أمكن اخراج الغاصب بشفاعة أو بحماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن من  
 الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول  
 العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الونف فتجب أجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة  
 للركوب خارج المصر فبسيها عنده ولم يركبها فلا أجر له كما في الخائفة بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر  
 فبسيها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بدنانق فامسكه ستمين من غير ان يسلم يجب أجزاها بعد المدة  
 التي لو ايسه تخلف كما في الخلاصة وتفرغ على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمها لانه لم يمسك  
 يجب الاجر لم يكن ما دونها في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما  
 في فروق الكرايسى الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير ان يز يد عليه أحد فان بعد مضي المدة لم  
 تصح الحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان كان في المالك تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو



شامل لمال اليتيم بهوموه وان كانت العين وقتها فان كانت الاجارة فاسدة اجرتها المناظر بلا عوض على الاول  
اذ لاحق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بعين فاحش رجوع القاضى الى اهل  
المصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسحقها والواحد يكفي عندها خلافا للحمد مدرجه الله كفاي وصايا الخانية  
وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كفاي أنفع الوسائل والافان كان اضارارا  
وتعتالم تقبل وان كانت زيادة اجرة المثل فالمختار قبولها فيفسحقها المتولى ويمضيه القاضى وان امتنع المتولى  
فسحقها القاضى كما حرره في أنفع الوسائل ثم يؤجرها من زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستأجر فان  
قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها الامن اول المدة وان أنكر زيادة أجر المثل وادعى انها اضرار  
فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها أجرها المتولى وان كانت أرضا فان كانت فارغة عن الزرع فمكالد ارضان  
مشغولة لم تصح اجارتها الغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر وأما الزيادة على المستأجر  
بعد ما بنى او غرس فان كان استأجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهور ان لم يقبلها او البناء يتم كما  
المناظر بقيته مستحق القلع للوقف أو يصبر حتى يتخاص بناؤه فان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم  
عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع وأما اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزدأ حد فله المتولى فسحقها وعليه  
الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كفاي الصغرى هذا ما حررت في هذه المسئلة من كلام  
مشايخنا رحمهم الله اذا فسخ العقد بعد تحجيل البذل صححها كان العقد اوفاسدا فله المثل حبس المبدل  
حتى يستوفى البذل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصر حبان للمستأجر حبس العين حتى يستوفى  
ما عمله ولا يخالفه ما في آخر اجازات اللؤلؤ الحمية لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي انما هو  
فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم  
لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاته كتاب فلصاحب الورق فسحقها بلا عذر وأصله في  
المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها المحوزة لفسحقها الدين على المؤجر ولا وقاهه الامن منها  
فله فسحقها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المجهلة تسعق قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل  
كفعل الميت وجهه ودفنه والاجاز صح استيجار قيمته لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل  
أرضا للوضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور بين المدة استأجر مشغولا وفارغاصح في الفارغ  
فقط أجرها المستأجر من المؤجر لم يصح استأجر نصرتى مسلمة للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاته استيجار  
الكتابة أو لغناء أو لبناء بيعة أو كنيسة استأجره ليصده أو ليحطب جازان وقت استأجرت زوجه الغمز  
رجلها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده أو جديده لم يجز استأجر الى مائتى سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع  
الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا أجر عليه فهي عارية المستأجر فاسدا اذا آجر صحح اجازت وقيل  
لا استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر يكذافهي فاسدة ولا أجر ويضمنها ولو ايزين بها اجازت أن وقت ولا تجوز  
اجارة الشجر والكرم باجر على أن يكون الثمره وكذا ألبان الغنم وصورها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر  
زاده لقائل أن يقول بالجواز وينصرف الى شدة الثياب عليها أو الدابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها  
الثمره دفع غزلا الى حائل ليمسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشترط  
طعام العبد وعاف الدابة وتطمين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستأجر لا يجوز  
الاستيجار لاسبققاء الحدود والقصاص استعان برجل في السوق ليمسح متاعه فطلب منه أجر فالعبرة  
لعادتهم وكذا لو أدخل رجلا في حانوته ليعمل له استأجر شيئا ليمسح به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان  
تو باوجب الاجر وان كان دابة لاستأجر دابة فاساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير المكاتب اذا  
أخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خبر ان شاء أخذه وأعطاه أجر مثله وان شاء تركه عليه وأخذ  
منه القيمة وان كان في البعض فقط أعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد محمدا ووجب الاجر وقيمه له لو ملك  
حل أحد الاجيرين فقط فان كانا شر يكرن ووجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المحجود فان  
قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط أجر التفصيل بلا خياطة المصير في باجر اذا



ظهرت الزبافة في السكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لصناعة  
 ان أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجهام سكنها فيها فلا آجر من داني على  
 كذا فله كذا فهو باطل ولا آجر لمن دله ان دللتني على كذا فلك كذا فله آجر المثل للشي لاجله وفي السير  
 الكبير قال أمير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في  
 البرازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب أجر المثل اذا عقد اجارة هنا وهذا مخصوص بمسئلة  
 الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جائزة للعاجلة السكوت في  
 الاجارة رضاه وقبول قال الراعي لا أرضى بالمسمى وانما أرضى بكذا فاسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال  
 للساكن اسكن بكذا والافانقل فسكن لزمه مسمى الاجرة للارض كالتراج على المعتمد فاذا استأجرها  
 للزراعة قاصط لم الزرع آفته وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكارى الذهب معها ولا  
 ارسال غلام معها وانما يلزم الآجر بتخليتها استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فخر خمسة في  
 خمسة كان له ربع الاجران العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة عشرة وعشرون فكان له ربع العمل  
 استأجره لحفر قبر فخره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا آجر له به على كذا اولك كذا فباع فله أجر المثل متى وجب  
 أجر المثل وجب الوسط منها كترها مثل ما يتكاري الناس ان متعاقوا لم تصح والاصح داري لك هبة اجارة  
 أو اجارة هبة فهي اجارة آجرتك بغير شيء فاسد لا عارية آجير القصار أمين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على  
 الاختلاف في المشترك ومحلّه عند عدم اشتراط الضمان عليه أمامه فيضمن اتفاقا للمستأجر اذا بنى فيها بلا  
 اذن فان بلبن فله رفعه وان تبرأها فلا ضمان على الحامى والشيابى الاجمالي يضمن به الموعد فتنفسد اجارة الحمام  
 لطعام المعين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على السكاتب شرط الحامى ان آجر زمن التعطيل محطوط عنه  
 صح لا أن يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنثة الرد على المستأجر واشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر  
 وبرد هامة كروبة اجارة جمال حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض امتنع  
 الاجير عن العمل في اليوم الثاني آجير آجر نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولو كان بخير الساكن للهاب  
 وكذا اصلاح الميزاب وقطبين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر  
 عليه وكناسته ورماده لا تفرسغ بالوعة رد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة  
 الاولى اذا انسخت انسخت الثانية الاجارة من المستأجر أو مستأجره للمؤجر لا تصح ولا تنقص الاولى  
 النقصان عن أجر المثل في الوقف اذا كان يسير اجائر آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجارة الاول  
 فان ردها بطلت وان آجازها فالاجرة له استأجره لعمل سنة فضى نصفها بلا عمل فله النسخ تنفسخ الاجارة  
 بموت المؤجر العاقد لنفسه الاضرورة كونه في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى  
 مكة ويرفع الامر الى القاضي ليصالح المصالح والوثة فيؤجرها له ان كان أميناً أو يبيعها بالقيمة فان  
 برهن المستأجر على قبض الاجرة للاباء رد عليه حصته من الثمن وتقبل البيعة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ  
 من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة بخير فان فسخها فله مولى آجرها ماضى وان آجازها فالاجر كله  
 للمولى ولو باع البيت في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصى الا اذا آجر المقيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم  
 اعتق نفذت وما عمل في رقه فلم يلاوه وفي عتقه له ولومات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد وياقه وسرقته  
 عقره لاستأجره فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لا عدم حدقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد  
 للاستقلال الغصم لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه  
 وياخذ الاجر بحسابه الا أن يكون الاجر مسما له اختلفا في كونها مشغولة أو فارغة حكم الحال اذا اختلفا في  
 صحيتها او فسادها فالقول لمضى الحجة قال الفضلى رحمه الله الا اذا ادعى المؤجر بانها كانت مشغولة بالزرع  
 وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في آخراج اجارة البرازية آجرها المستأجر باكثر مما استأجر  
 لا تطيب الزيادة ولا يتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كبناء



كما في البرازيه اختلافا في الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والبواب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر والله أعلم بالصواب

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث النواظر اذ امانات مجهلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا أموال المتأمن عنده من أودعها والسلطان اذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عنده من أودعها كذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين اذ امانات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر للقاضي فصار المستثنى بالتلفيق أربعة وزدت عليها مسائل الاولي الوصي اذ امانات مجهلة لافلاضه ان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذ امانات مجهلة لمال ابنه ذكره فيها أيضا الثالثة اذ امانات الوارث مجهلة لما أودع عند مورثه الرابعة اذ امانات مجهلة لما ألقته الریح في بيته الخامسة اذ امانات مجهلة لما وضعه مالك في بيته غير علمه السادسة اذ امانات الصبي مجهلة لما أودع عنده محجورا وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للعلامة في فصول المستثنى عشرة وقيد بتجهيل الغنمة لان الناظر اذ امانات مجهلة لمال البدل فانه يضمه كما في الخاتمة ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان يبينها وقال في حياته ردتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والام لا يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البرازيه والمودع انما يضمن بالتجهيل اذ لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها وانكر الطالب ان يفسرها وقال هي كذا وكذا وهكذا صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البرازيه تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعبر الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تمدي الامين ثم ازاله لا يبرؤ الضمان كما في المستأجر الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالاجارة أو بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا أو مفاوضة والمودع ومستهير الرهن وهي في الفصول الاخرية فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل بوجوب ايداع وقيل لا لان الامين لا تسلمها الى غير عياله وانما اجازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر لا يلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر وأما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف الوكيل بقبض الدين بعد مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لأجره الا الوصي والناظر في مستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعامل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستعملها فلا أجر للناظر كما في الخاتمة ومن هنا يعلم انه لا أجر للناظر في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له أجر الباقى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا في البرازيه لو جعل للوكيل أجرا لم يصح ذكره بلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن كل أمين ادعى اتصال الامانة الى مستحقها قيل قوله كما مودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه في حياته لم تقبل الابينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذب الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خافت الظاهر وكذا المتولى الامين اذا دخل بعض أموال الناس ببعض



أوالامانة بما له فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بما له بحيث لا يتميز ضمناها ولو انفق بعضها فرده وخلطها بها  
ضمناها والعامل اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها الاربابها ولا تجزئهم عن الزكاة الا ان  
يأمره الفقراء أو بالاختار والمتولى اذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار  
اذا خلط أموال الناس واثمان مباحه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصى اذا خلط مال  
اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر  
والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو تلف المتولى مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة  
براءة انفاقه في التعمير أو ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرد عليه  
الامين اذا هلك الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلك كذا في الوالوجية وفي  
البرازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه او دعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى  
مع أن للعبد ديدان معتبرة حتى لو أودع شيئا وغاب فليس للمولى أخذه المأذون له في شيء كاذنه امانة وضمنا  
ورجوعا وعدم رجوع وخبر جرت عنه مسئلتان المودع اذا أذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له  
ثم استعقت بيينة بهد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كافي جامع الفصولين الثانية  
جام مشتت ترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم أذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمرا لرجوع  
للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمرا أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته  
كذا في اجارة الوالوجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيقا فطلبه ليضرب به ظمنا  
أو كانت كتابا فيسه اقرار بمال لغيره أو قبض كافي الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان  
الايديع موقفا تعدي بعده ثم أزاله لم يزل الضمان كافي جامع الفصولين المودع اذا جحدتها ضمنها الا اذا  
هلك قبل النقل كافي الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت بأجر فمضمونة ذكروه الزيلعي وتقدمت  
للمعيران يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امرأة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا نديها له الرجوع  
لا الرد فله أجر المثل الى القطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدد في مكان لا يبق مدر على الشراء والركاء  
فله أجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصده ولو لم يوقت  
وتترك بأجر المثل مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كافي المبسوط تحليف الامين عند دعوى  
الرد أو الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف  
لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لورد الوديعة الى عبدهم يبرأ سواء كان يقوم عليها أولا هو الصحيح  
واختلف الافناء فيما اذا ردها الى بيت مال كها والى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي  
ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع به ادين المودع  
ضمن على الصحيح ولا يبرأ مدبون الميث يدفع الدين الى الوارث وعلى الميث دين ادعى المودع دفعها الى مأذون  
مال كها وكذبا فاقول له في براءته لافي وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان  
كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كافي فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا  
أذن المودع للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في أحكام العمارة من العمادى استأجر بغير  
الى مكة فهو على التهرب دون المحي ولو استعار بغير علمه ما كذا في اجارة الوالوجية وفي وكالة البرازية  
المستبضع لا يملك الابضاع والايديع والابضاع المطلقة كالأقربة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا  
وقال اشترى به ثوبا صح كما اذا قال اشترى به أى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره أن يشتري  
له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم أنه  
قصده الاسترباح أو نص على ذلك انتهى الاعارة كالأجارة تنفسخ بموت أحدهما كما في المنية القول للمودع  
في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال أمرتني بدفعها الى فلان فدفعتم اليه وكذبه به في الامر فالقول لرجلها  
والمودع ضامن عند أصحابنا رحمهم الله خلافا لابن أبي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله



المودع اذا قال لا أدري أيكما استودعني وادعاهار جلان وأبي أن يحلف أحدهما ولا يئنه يعطيهما له ما نصفين  
و يضمن مثلهما بينهما لأنه أتلف ما استودع بحمله مات رجل وعليه دين وعندة ودبعة بغير عينها فجميع  
ماتر كه بين الغرماء وصاحب الوديعة بالخصص كذا في الاصل أيضا

﴿ كتاب الحجر والمأذون ﴾

المحجور عليه بالسفه على قوطهما المفتي به ك الصغير في جميع أحكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق  
والاستيلاء والتبدير ووجوب الزكاة والحج والعمادات وزوال ولاية أبيه وجمعه وفي صحة اقراره  
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة  
فلا يكفر الا بالصوم حتى لو أعتق عن كفارة قطهاره صح ولا يجزئه عنهما ولا يصوم لها وتسامه في شرح ابن  
وهبان وأما اقراره في التاتارخانية أنه صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر  
بالسفه الصبي المحجور عليه مؤاخذاً بفعاله فيضمن ما تلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلة الا في مسائل  
لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا اذن وليه وما أعير له وما يبيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع  
صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمن الدافع والأخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات  
ايداع الصبي قلت لا اشكال لأنه انما يضمنها الصبي للتسليم من مال كها وهنالم يوجد كما لا يخفى الاذن في  
الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للاتباق والمغصوب المحجور ولا يئنه ولا  
يصير محجوراً بهما على الصحيح اذن لعبد ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد أذنت له في  
التجارة فيما يعوده وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له آجر نفسه لم يقل من فلان أو بيع ثوبي ولم  
يقبل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في النمانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشترى ثوبا  
ولم يقبل من فلان ولا لبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظه الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان  
الأذن مضار باقي نوع واحد فاذا نعتب المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي  
رحمه الله الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت كان مأذونا الا  
اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفهية اذا زوجت نفسها من كفاء صح فان قصرت عن مهر مثلها  
كان للمولى الاعتراض ولو اختلفت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفهية ولا الاشهاد  
عليه ولو دفع الوصي المال الى القيم بعد بلوغه سفهاً عنده ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضى على سفهيه فأطلقه  
أخرجها من اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز الثالث تنفيذ الحجر الاول خلافاً للخصاف ووقف المحجور عليه  
بالسفه باطل واختلفاً فيما اذا وقف باذن القاضى فصحة البلخي وأبطله أبو القاسم ولا يصير السفهيه  
محجوراً عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضى ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضى  
خلافاً لمحمد رحمه الله فيهما ولا تشترط حضرة المحجة الحجر عليه كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضى  
على سفهيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفهيه وبرهنا فلم أرفهاً انقلاصريحاً وينبغي تقديم بيعة  
المقاء على السفهيه ما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفهيه لان عقله عنده عند ذكره في دليل أبي يوسف  
رحمه الله على ان السفهيه لا يحجر الا بحجر القاضى وقال الزبائعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان  
في المهر قضى لمن برهن فان برهنا فن شهد له مهر المثل لم تقبل بيئته لانها للاثبات فكل بيعة تشهد لها  
الظاهر لم تقبل وهما بيعة زوال السفهيه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته  
الا اذا كان أجيراً في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون المديون اذا أوصى به سيده لرجل  
ثم مات ولم يحجر الغريم كان مالاً للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويعلم كك كما علم الوارث والدين  
في رقبة ولو وهبه في حياته فلا غريم ابطالها ويبعده القاضى فما فضل من ثمنه فالواهب كذا في خزانة  
المفتين من الوصايا المأذون لا يكون مأذوناً قبل العلم به الا في مسألة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي  
ولم يعلم العبد



كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغير للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستملاك الاب بخلاف البائع فرويبة للمشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل وبردها على البائع لا تسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبغاني والتحول أصح والابطال به المعلوم لا يؤخر الموهوم فلو قلع عيني رجلين فحضر أحدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر أحد الشفيعين قضى له بكليهما كذا في جنائيات شرح المجمع باع ماني اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع أخذها بالشفعة والابطال الاجارة ان ردها كذا في الوالوجية الاب اذا اشترى دار لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كلاب اذا كانت دار الشفيع ملازمة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لا زمة فقط وان كان فيه تفريق الصفقة القوي على جواز بيعه دو رمكة ووجوب الشفعة فيما يصح الطاب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم له لم يصح و بطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطاقتا مع البيع في طريق مكة يطلب طلب الموائمة ثم يشهدان قدر والاوكل أو كتب كتابا وأرسله والابطال تسليم الحار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الا براء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا أصبح المشتري البناء فغاء الشفيع فهو مخير ان شاء أعطاه ما زاد الصبح وان شاء ترك كذا في الوالوجية وفيه نظر آخر الشفيع الجار اطاب لسكون القاضى لا يبراهن فهو معذور وكذا لو طلب من القاضى احضاره فامتنع فاخر اليهودى اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعلق ابطالها بالشروط جائزا نكر المشتري طلب الشفيع حين علم بالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لا بطلها يخلف فان نكل قبله الشفعة في منظومة ابن وهبان خلافة اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول قول الاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعض القبض حظ الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار دارى وأنا ادعيها فان وصلت الى والافان على شفعتى فيها استولى الشفيع عليها بالقضاء فان اعتمد قول عالم لا يكون ظالمها والا كان ظالمها وفي جنائيات الملتقط وعن أبي حنيفة ترجمه الله أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ النفس فهي على عدد الرؤس و فرع عليها الوالوجى في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل تربية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة القاتل تاريخية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف العرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فاعرم به عدد الرؤس لانها لحفظ النفس انتهى القسمة الفاسدة لا تغيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسع لا يضرب وكذا اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضرب له بناء ظهر في هواطريق ان لم يضرب لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك اذا الهدم فابى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والابن ثم أجره ليرجع بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها او الاهدم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنقضى القسمة بظهور دين أو وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذ الوصية ولا يمد من رضاه الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي أما بقضاء القاضى لا تنقضى بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع يجوز بالاجارة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه



وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والتمن والمتمن امانة في يد المكره مضمون في يد غيره كذا في المجتبى امر  
السلطان اكره وان لم يتوعده وأمر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمثل أمره بقتله أو يقطع يده أو  
يضر به ضربه يخاف على نفسه أو تلف عضوه كافي سنه المفتى أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيود  
كفر وبانت امراته أكره بالقتل على القطع لم يسعه أكره المحرم على قتل صيد فابي حتى قتل كان مأجورا  
أكره على العفو عن دم العمد بضمن المكره أكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا أكره على شراء من  
يعتق عليه باليمين أو بالقربة اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة أو اجارة الا للتدبير  
والاستيلاء والاعتاق أكره على الطلاق وقع الا اذا أكره على التوكيل به فوكل أكره على النكاح باكثر من  
مهر المثل وجب قدره و بطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب و قيمته أكثر  
وكان الثاني املا من الاول فان المتولى انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى  
انه كان باذنه فالقول للمالك اذا تصرف في مال امراته فانتهى و ادعى انه كان باذنها وانكر الوارت فالقول  
للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارها الا في حائط المسجد كافي  
كراهية الخانية الاجارة لا تلحق الا لتلف فلواتلف مال غيره تعدى باقتال المالك اجرت أو رضيت أو مضيت  
لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البرازية الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا لثانته  
اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبدا لغيره كرمه عبد الغير بالابق أو بقتل نفسه فان الامر  
يضمن الا اذا أمره بالتلف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرره المولى  
يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا أمر صبيا بالتلف مال الغير فانه يضمن الصبي  
ويرجع به على الامر الخامسة اذا أمره بمخرب باب في حائط الغير فخره فالضمان على المخرب ويرجع به على  
الامر وتمامه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسئلة في السراجية  
يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق المودع على اوى المودع  
بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا الثالثة اذا مات بهض الرقعة في السفر  
فباعوا قماشه وعدته وجهزه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أغنى عليه فاتفقوا عليه من ماله لم يضمنوا  
استحسانا وهى واقعة أصحاب محمد رحمه الله كره الزيلعي في آخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية  
ذبح شاة تصاب شد ماله يضمن ذبح اخصية غيره بلاذنه في أيامها لم يضمن أطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما  
اذا اضغبعها للذبح وكذا لو وضع قدر اعلى كاتون فيه لحم ووضع الحطب فلو قد غيروه وطبخه وكذا لو طحن بر  
جمع له في دورق وربط الحمار فساقه وكذا الوحمل حمل الساقط في طريق قتل فوكله وكذا الواعانه في رفع الجرة  
فانكسرت وكذا الوقع فوهه الطريق فسقاها حين سدها صاحبها ومنها الحرام رقيقه لا تخماته وسقى أرضه بعد  
بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعلمها للفتاوى والسكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين  
المباشر ضمان وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلورعى سهمان من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو  
حفر بئر في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم يضمن  
نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الا فساد بان تعلم بالنكاح وأن يكون الارضاع مفسدا له وأن يكون لغير حاجة  
والجهل عند فامه بتبريد الفساد كافي ارضاع اعداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحد المودع واذا باععه  
الغاصب وصله واذا رجح الشاهد به بعد القضاء كافي جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث  
مال اليتيم ومال الوقف والمعدل للاستغلال منافع المعدل للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد  
كبيمت سكه أحد الشرى يكتفي في الملك اما لو وقف اذا سكنه أحدهما بالقبلة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا  
للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويسقنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر



ليس لهم ذلك ولا أجر عليهم ما كذا في وصايا القنينة لانصير الدار معدة له باجرها انما تصير معدة اذا بناها  
لذلك واشترائها وبعاد البائع لانصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجرها منافع مضمونة من مال  
وقف أو يقيم أو معدلا للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه  
من المستأجر السكنى يتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع أجرتهما  
ليس له الاسترداد وانخرج على الاصول يقتضى ان له ذلك ان لم تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب  
فيستردده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر أجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر حرج المستأجر  
عن الهبة اذا كان ذلك اجرا المثل ويرده الى الوقف أجرها الغاصب ورد أجرهما الى المالك تطيب له لان أخذ  
الاجرة اجازة اللهم قيمى قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الأجر قيمى وكذا  
الفهم أمره أن ينظر الى خايته فنظر اليها فسأل الدم فيها من أنفه ضمن نقصان الخشب اذا كسره الغاصب  
فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عنه ثرى زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا  
وضعه بغير ضرورة الأمر لا ضمان علمه بالامر الا في ثلاث ما اذا كان الأمر سلطانا ومولى المأمور أو كان المأمور  
عبد الغيره بالتلاف مال غيره فالتفقه كان الضمان على العبد ويرجع به على أمره كما في جامع الفصولين وزدت  
رابعاما اذا امر الاب ابنه كفى القنينة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وكما في منية المفتى وفيما اذا  
سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما في الوديعه حفر قبر ادفن فيه آخرة متافهه على ثلاثة أوجه  
فان كان في أرض مملوكة للمخالف فللمالك النيش عليه واخرجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في أرض  
مباحة ضمن الخافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في أرض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان  
المخافر لا يدري باى أرض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الوقفات الحسامية من الوقف وينبغى أن يكون  
الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهم صورتان  
في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

الصيد مباح الا للهوى أو حرفة كذا في البرازية وعلى هذا فالتخاذه حرفة كصيد ادى السمك حرام وأسباب  
المالك الثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح ونقل بالبيع والهبة ونحوها وخلافة تلك الوارث  
فالاول شرطه خلوه محل عن الملك فلا واسه تنولى على حطب جمعه غيره من المأذنة لم يملكه ولا يحل للمعقلش  
ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان مملكه وقال من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فاصاحبه أخذه بعده حتى  
فشور الرمان للمعاقة في الطريق لكن المختار انه يملك فشور الرمان ولو اتى بهيمة ممتدة بجوار جبل وسلطنها  
وأخذ جلد هافلها أخذها فلود بغيره رده ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقى وحكمى  
فالاول بوضع اليد والثانى بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا  
نصب السطاطا فتعقل الصيد به مملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لومديده  
أخذه مملكه فبأخذه من الثانى والأفلا ولو حفر بئر الصيد الذئب وغاب فقدم آخرة ممتدة لصيد هافوق الذئب  
في البئر فهو لحافره ومات غسل في أرضه فهو له وان لم يهيمه لانه من انزاهها بخلاف الخجل والظبي اذا تكس  
أو باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لومديده لاخذه ولو وقع في حجره  
من المنارشى فأخذه غيره فهو للآخذة الا ان يهيمه حجره له وأما الثانى فشرطه وجود المالك في المحل فلا يجوز  
بيع ضربية القانص والغائص بدم الملك لا تحل دبيعة الجبى ان كان أبوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة في  
سمكة فان كانت صحيفة حلوا الا لأهلهما مستقدرة وان وجد فيها دارة مملكها حللا وان وجد خاتما أو دينارا  
مضروبا او هو لقطه له أن يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاحا وكذا اذا كان غنيا عندنا أرسلت  
السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكله للحال ويحل أكلها اذا كانت مجرحة طافية اشترى سمكة  
مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعها فالمبتلعة للمباح والمشدودة للمشتري فان



كانت المتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضتها أولاديج اقدوم الامير أو لواحد من العظاماء بحرم ولوذا كر  
الله تعالى رلا عنيف لا الثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائر العنصر المتفصل من الحي كميته  
الامن مذبح قبل موته فيحل أكله من الماء كولي منية المفتي

﴿ كتاب الخطر والاباحة ﴾

ايس زماننا زمان اجتناب الشهوات كافيته من الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا  
بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء  
الزيوف والسوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير القتوي في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق  
الجهنم كذا في قضاء الخانية الحرمه تنعدي في الاموال مع العلم الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان  
علم بحرمته منه من الخانية وقبضه في الظهيريه بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل يدغيره فسق الا اذا كان  
ذاعلم وشرف كذا في مكبرات الظهيريه ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف بكره معاشره  
من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره له امرأه معاشرته كذا في نفقات الظهيريه  
الحلف في الوعد حرام كذا في اضعية الذخيرة وفي القنينة وعده ان ياتيه فلم ياتيه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان  
معلقا كافي كفالة البرازيه وفي بيع الوفاء كذا في الزيلعي استخدام اليتيم بلا ائحة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا  
لانسه وفيما اذا أرسله المعلم لاحضار شريكه كافي القمية تبس الحرير الخالص حرام على الرجل الادفع قل أو  
حكة كافي الحدادي من غايه البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على المانع فعله حرم عليه فعله  
لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمر او لان يلبسه حرير او لان يخضب يده بمخناء أو رجه ولا احلاس الصغير  
لغائط أو يول مستقبلا أو مسه تدبرا الخلوه بالاجنبية حرام الا للازمة مديونة هربت ودخلت نحو به وفيما اذا  
كانت محجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوه بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاة  
والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيع اعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى  
أحياه له حتى آمنابه كذا في مناقب الكردي استماع القرآن أنوب من قراءته كذا في منظومه ابن وهبان

﴿ كتاب الرهن ﴾

ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة بيوع المشاع جائز لارهنه يبيع المشغول جائز لارهنه يبيع المتصل بغيره  
جائز لارهنه يبيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لارهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن  
البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجازن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجره خرج عن الرهن  
ولا يعود الآجر اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانقضت أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار وأكلها  
لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول بكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن واذا  
أذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجبر لا يبيع القاضى  
الرهن بغيره الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن  
يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطه بل يحفظه الى ظهور المسالك القول لمنكره مع اليمين وفي  
تعيين الرهن وفي مقدار رهن به اختلاف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان  
صدق العدل الراهن كمالواختلف في قيمة الرهن به عدلا كه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو  
كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه بأقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن  
بالقسمة الى المرتهن لا العدل ماجازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن  
وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط  
دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرمانى

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

العاقلة لا تعقل العمدا الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء أو صالح فان نصيب الباقيين ينقلب مالا ويقتله



العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل بسقط حقهم في القصاص والدية لاحق المقبول  
 كذا في النية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح بتمقيده فلا ضمان لوسرى قطع القاضي الى النفس  
 وكذا اذا مات المعزرو وكذا اذا مرى القصد الى النفس ولم يجاوز المعناد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع  
 يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتمقيده وضمن لوعزز زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق  
 مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه أو الامام أو الوصى تأديبا ومن الاول ضرب الاب ابنه أو الامام أو الوصى أو  
 المعلم باذن الاب تعليمات لا ضمان لضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لانه لا يكون واجبا ومحملا  
 في الضرب المعنادا ما غير مباح للضمان في السكك وتخرج عن الاصل الثاني ما زاد وطى زوجته فافضائها  
 وماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطى أخذ موجه وهو المهر فلم يجب به آخر وتعامه في التعزير  
 من الزيلعي الجنائتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تتداخل الا اذا كانا خطأ ولم يتخللهما برؤ  
 فمجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله  
 انسان فعفا أحدهما سقط القصاص ولا شيء للغير العاق في عند الامام وصح عفو المجرورح وتقتضى ديونه منه لو  
 انقلب مالا وهو موثوق على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالا مال الاعتبار في ضمان النفس بعدد  
 الجناة لا بعدد الجنائيات وعليه فرع الوالوجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة أسواط فضر به أحد  
 عشر فقات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضر وباعشرة أسواط ونصف قيمته  
 دية ان قتل خطأ أو شبهه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره أو كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب  
 لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على عاقلة هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه  
 التملك كما في اجارة الوالوجية لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكل  
 واحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا  
 فيضمن الحد اذا طرقت الجديدة فمعا عينا والقصار اذا ذاق في حاقوته فانهدم حاقوت جاره لا اعتبار برضاء أهل  
 التحلة بالسكة النافذة حفر بئر في بيرة في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحمام لحما من عينه وكان  
 غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية ومذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالتدود  
 ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالتدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو  
 الولي عن القاتل أفضل من القصاص وكذا عفو المجرورح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا  
 ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا أبرأ المديون برأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطلبه اذا قال المجرورح قتلني فلان  
 ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا يبينة الوارث ان فلانا آخرقته له بخلاف ما اذا قال سمحتني فلان ثم  
 مات فبرهن ابنه ان فلانا آخرقته له تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجرورح والوارث قبل موته  
 لا انعقاد السبب لهما كما في التبرازية الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود  
 مع ان فيها شبهة كما في شرح أدب القضاء

### كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخر ون أيضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع  
 بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولما له سواء وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاءه الا منه  
 وزدت أربعة قصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لانفاذها الا منه  
 وفيما اذا كانت غلاته لا تز يدعى مؤنته وفيما اذا كان حاقوتا ودارا يمشى عليه النقصان انتهى والرابعة  
 من يموت ثمانية فيما اذا كان العقار في يد متقلب وحاق الوصى عليه فله بيعة انتهى وفي المجمع ويضم القاضي  
 الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر محرز استبدل به وان شكى منه الورثة  
 لا يهرله حتى تظهر له خيانته انتهى وفيه ويبيع الوصى من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للوصي جازا انتهى  
 واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في



العشرة نقصانا وزيادة وعمامة في وصايا الخمانية وقسمة الوصي بالامشتر كايه وبين الصغير تجوزان كان  
 فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمدرجه الله تعالى كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين نفي وصيه  
 ديبا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينه على ابيه ضمن وصيه مادفعه لولم يحد يمينه اذا اقر بسبب  
 الضمان وهو الدفع الى الاخي فلونظر غير يم آخر يغرم له حصته لدفعه باختباره بعض حقه الى غيره فلونم  
 تسكن للغيريم الاول يمينه على الدين ضمن الوصي كل مادفعه اليه لو وقع بغير حجة وصي أدى دينا فأنكرت  
 الورثة تقبل بينته ولو لا يمينه فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت  
 سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه أولا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا يمينه كما في خزائنة  
 المفتين وقيد في جامع الفصولين على قول بالموحل عرفا وفي بيع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا  
 من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشترى القاضي لنفسه من  
 الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى وفي المنتقط أنفق الوصي على الوصي في حياته وهو معتقل اللسان  
 يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وأنفق ثمنه صدق  
 ان كان هالكه والا كذا في دعوى خزائنة الاكل ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الاتفاق بلا يمينه  
 الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي  
 الدفع كذا في شرح المجمع معلل بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه  
 انتهى فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشك كل عليه قبول قول الناظر  
 فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا يمينه لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي اثنين اختلاف لو قال  
 أدبت خراج أرضه أو جعل عبده الآبق قال أبو يوسف رحمه الله لا يبان عليه وقال محمد رحمه الله عليه  
 البيان كما في المجمع والحاصل أن الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين  
 الميت الثانية ادعى أن اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه أدى جعل عبده الآبق من غير  
 اجارة الرابعة ادعى انه أدى خراج أرضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الاتفاق على محرم اليتيم  
 السادسة ادعى انه أذن لليتيم في الاحارة وانه ركبته ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الاتفاق عليه من مال  
 نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع الثامنة ادعى الاتفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجور ربح ثم ادعى  
 انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع  
 التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه تزوج اليتيم امرأه ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في  
 فتاوى العتابي من الوصايا وكرضا بطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه ومالا فلا وصي  
 القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى اوصى الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان نفسه نفع  
 ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وأما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو  
 لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي تخصيص بخلاف وصي الميت الثالثة  
 اذا باع من لا تقبل شهادته لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكري تخصيص الجامع استواءهما  
 في رواية في الاولى الرابعة اوصى الميت أن يؤجر الصفيير بخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي  
 القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العادل الكافي وله عزل وصي القاضي كما  
 في القنية - الا فالساقى الميتة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايباء  
 بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والمسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض  
 التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البرازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي  
 القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيه بخلاف وصي الميت كذا في البيهية وفي الخبر انه وصي  
 وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما  
 ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى



وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزبلي في كتاب الغصب بان المر بوض أعار  
من أجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت  
القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة تبطلان بموتة فلا اضرار على الورثة بعدموتة للاقتساح وفي حياته  
لا ملك له م فانه اذا ارأ الوصي من مال اليتيم لم يجب بعقده لم يصح ولا صح وضمن الا في مسألة لو كاتب  
الوصي عبد اليتيم ثم أبراه من البديل لم يصح كما في الخانية المتولى على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين  
الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلخيص  
واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والابطلت لمسر  
للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان حاثرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر  
على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين وأما عزل الخائن  
فواجب وأما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيان أحدهما  
ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي ديناً على الميت فيتمه القاضي فيخرجه كذا  
في اللؤلؤ الحبية وفي الخانية القاضي اذا تم الوصي لا يخرج على قول أبي حنيفة رحمه الله وانما يضم اليه آخر  
وقال أبو يوسف رحمه الله يخرج وعليه الفتوى المعتبر في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعيته فلو اعتق  
عنده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتهان يسمى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقائل وأخرى  
وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لخانيته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولوشهد في زمن السعاية لم تقبل كما في  
شهادات الصغرى والمدبر بعدموت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعيته خطأ كان عليه  
الاقل وعندنا الدية على عاقلته وهي من جناب المجمع وصرح أيضاً في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في  
زمن سعيته كالمكاتب عنده وحمديون عندها وكذا لومات وترك مدبر الامال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا  
خطأ فعليه ان يسمى في قيمته لولي القتل عنده كالمكاتب وعندنا عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان  
تزوج نفسها من سعيته لان المكاتب لا تزوج نفسها وعندنا هذا ذلك لانه حرة وقد اقيمت به القاضي  
لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانتة أو تصرف في مال المحرور عالمًا بمحتمار أو ادعى ديناً على  
الميت وعجز عن اثباته ولا يكن في هذه يقول له اما ان تبرى الميت أو عزلتك ولا ينصب وصياً غيره مع وجوده الا  
اذا غاب غيبة منقطعة أو أفرد على الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسألة  
ما اذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصي له بشئ المثل فله الخط الوارث اذا تصدق بالثلث للوصي  
به للمقرأ وهناك وصي لم يحرز ويأخذ الوصي الثلث مرة أخرى ويتصدق به كما في القيمة الوصي يملك الا بصاء  
سواء كان وصي القاضي أو الميت فيها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغرى بماله لم يضمن منها أيضاً  
للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسر لان كان موسراً يملك القاضي التصرف في مال اليتيم  
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القسمة لا يضمن الوصي ما أنفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان  
مقارفاً لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقاً كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام  
قيماً المحرور الوصي لا ينموز الوصي وان اقامه مقام الاول اعزل كذا في قسمة اللؤلؤ الحبية اذا مات أحد الوصيين  
أقام القاضي الحى وصياً أو ضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا أوصى لها بالتصدق بالثلث فيصنع عنه حيث شا  
كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا أبرعها وجب بعقده صحح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن  
بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب كما في الخانية الغلام اذا لم يكن أبوه حائماً كما فيس لمن هو في حجره تعلمه  
الحيا كانه يعبر به بالام والولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتكم وكيلا في تركه فلان كان  
وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما او لو قال جعلتكم وصياً في تركه فلان كانه وصياً في  
الكل اذا مات الوصي خرج الوصي به عن ملكه وام يدخل في ملك أحد حتى يقبل الوصي له فيدخل في  
ملكه أو يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب أوصى الى رجل ثم الى آخرهما شري كان في كله كذا في



التهديب قضى الوصى الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضى انفق الوصى على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا يمينه

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شيكبة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه  
 كذا ذكره الزيلعي من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح البرازية ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء  
 ان بنت المعتق تترث المعتق في زمانها وكذا ما فضل به فرض أحد الزوجين برده عليه وكذا المال يكون للبنت  
 رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زمانها نيت مال لانهم لا يرضعونه موضعه كل انسان يورث  
 ويورث الالة الالة الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما  
 وهبت مالها له عليه السلام في صحته والمرث لا يرث ورثته ورثته المسلمون الجنين يرث ولا يورث كذا في آخر  
 اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في السبع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العمراق رحيم  
 الله تعالى في آخر جزء من أجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ رحمه الله تعالى عند الموت وقائدة  
 الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه اذا مات مولد فانت حرة فعلى الاول تعتق لاعلى الثاني كذا  
 في اليتيمة الارث يجرى في الاعيان واما المحقوق فنهاما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف  
 والنكاح لا يورث وحبس المبيع والوهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار  
 العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من أثبت له الوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر  
 في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للمورث ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذان مسئلة  
 ما لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقى غيب فلا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا لهما كذا في آخر  
 اليتيمة واما خيار التعمين فانفقوا انه يشترط للوارث ابتداء الجدة كلاب الا في إحدى عشرة مسئلة خمس في  
 الفرائض وست في غيرها أما الخمس فالاولى الجدة أم الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية  
 الاخوة لا يورثون اولاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كلاب على قول الامام  
 وعليه الفتوى فالخالفه على قولها خاصة الثالثة للام ثلث ما بقى مع أحد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب  
 جده للام ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله الرابعة لومات المعتق  
 عن أب معتقه وابن معتقه فالاب السادس والماقي للابن في روايه ولو كان مكان الاب جده فالكل للابن في  
 الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جده معتقه وأخاه قال أبو حنيفة رحمه الله يختص الجده بالولاء  
 وقالوا لا يورثه ولو كان مكان الجد اب للميراث كلها اتفاقا وأما المسائل الستة فاربعة في الكتب المشهورة  
 لو أوصى لأقرب باء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد  
 على أبيه النبي دون جده ولو اعتق الاب جده وولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام أبيه  
 دون جده الخامسة لومات وترك اولاد اصغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصى الميت بخلاف الجد السادسة  
 في ولاية الانكاح لو كان للصغير أخ وحده فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يشترط ان يكون له مال ولو كان الله  
 يختص من الجد ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا ثم زدت أخرى وهو انه اذا مات أبوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام  
 الاب لازالة اليتيم عنه فهي اثنا عشر مسئلة ثم رأيت أخرى في نفقات الخانية لومات وترك اولاد اصغارا واولا  
 مال له ولهم أم وجد اب فالنفقة عليهم ما اثنان الثلث على الام والثالثان على الجد انتهى ولو كان الاب  
 كانت كلها عليه ولا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجده القاسم من ذوى الارحام وليس كاب الاب  
 فلا يلي النكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا  
 تصديق وفي ميراث من ذوى الارحام الامسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزيلعي  
 والحدادي من الجنائيات وصى الميت كلاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب  
 في روايه الثانية يبيع ويشترى لنفسه بشرط الخير به لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا يضرب الثالث للاب ان



يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة والوصي بقدر عمله  
الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لاتقوم عبارة مقام عبارتين فاذا باع او  
اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يبلى الانكاح بخلاف الاب  
الثامنة لا يجوز له بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا يستقدمه بخلاف  
الاب الحادية عشر لا حضانه له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسألة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتان  
الغرة يرثها الخنثى تورث عنه كما في جنبايات المسوط ولا يملك الميت الا في مسألة ذكراها في الصيد ولا يضمن  
الا في مسألة ما اذا حفر بئر تعمدا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلة ولو حفر عبدا بئرا  
تعمدا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة كما في الجامع لومات المستأمن في دار فاعن  
مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم  
له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كقبيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فقع القدير قال  
الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهجر في أحد قال الجرجاني في الخزانة قال العباس الناطقي رأيت بخط  
بعض مشايخنا رحمه الله في رجل جعل لاحد دينه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز  
وأقرب به الفقيه أبو جعفر محمد بن العيماني أحد أصحاب محمد بن شعاع البلخي وحكي ذلك لأصحاب أحمد بن أبي

الدارث وأبو عمرو الطبري انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الفن الثاني من الاشباه والنظائر وبلغه الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق ﴿

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله على ما أنعم والهم \* وفتح من دقائق الحقائق وفهم \* وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم  
(وبعد) فهذه ذوا الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق ونهت فيه على أحكام يكثر  
دورها ويقبح بالفقهاء جهلها هي أحكام الناسي والجاهل والمكروه وأحكام الصبيان والعبيد والسكاري  
والاعمى وأحكام الحمل وقد كتبناهما في الفوائد من كتاب البيوع والأحكام الاربعة الاقتصار والاستفاد  
والتبيين والانقلاب وحكم العقود ما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان أحدهما مكان الآخر وبيان حكم الساقط  
هل يعود أم لا وما فرغ على ذلك وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاستقاط من  
الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزئوف كالجياذ في بعض دون بعض وأحكام النائم وأحكام المخنون والمعتموه  
وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه وأحكام الانثى وأحكام الجن وأحكام الذمي وأحكام لمحارم  
وأحكام غيموية الحشفة وأحكام العقود وأحكام الفسوخ والقول في الملك والقول في الدين وأحكامه  
والقول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والقول في الشرط والتعليق والقول في السفروفي أحكام  
المسجد وفي الحرم ويوم الجمعة \* أحكام الناسي \* وحسد النسيان في التحريم بانه عدم تذكري الشئ وقت حاجته  
اليه واختلاف في الفرق بين السهو والنسيان والمتمدانهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط لللائم مطلقا  
للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب  
ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان آخرى وهو  
النائم وذيوى وهو الفساد والحكم مختلفان فصار الحكم بعد كونه مجزا مشتركا فلا يعامد فلان المشترك  
لا عموم له وأما عند الشافعي رحمه الله فلان الجواز لا عموم له فاذا ثبت الاخرى اجماعا لم يثبت الآخر كذا في التنقيح  
وتماهه في شرحنا على المنار وأما الحكم الذي يوقع في ترك ما مورم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل  
الثواب المترتب عليه أو فعل منهي عنه فان أوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فنسي صلاة أو صوما أو حججا  
أو زكاة أو كفارة أو نذرا أو جب عليه قضاءه بخلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلط يجب القضاء اتفاقا ومنها  
من صلبى بنجاسة مانعة ناسيا أو نسي ركنا من أركان الصلاة أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ودف  
الصلاة والصوم أو نسي نية الصوم أو تيقن في الصلاة ناسيا وما يسقط حكمه في النسيان لو اكل أو شرب ناسيا



في الصوم أو جامع لم يبطل أو أكل ناسيا في الصلاة تبطل ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على رأس الركعتين  
 والناسي والعامد في اليمين سواء كذا في الطلاق لو قال زوجي طالق ناسيا ان له زوجته وكذا في العتاق وكذا في  
 محظورات الاحرام وقد جعل له أصلا في التحريم فقال ان كان معه مذكر ولا داعية له كاكل المصلي لم يسقط  
 لتقصيره بخلاف سلامة في القعدة أو لامعه مع داع كاكل الصائم سقط أو لا فاولى كترك الذابح التسمية  
 انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤخذ به وان كان  
 غصبا يؤخذ به كذا في الخاتمة ومنها لو علم الوصي بأن الموصى أوصى بوصا بالـ كنه نسي مقدارها وحكمه في  
 وصايا خزنة المفتين وأما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه العلم فان قرأ نعتا التقريض فهو مركب  
 وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والافسوط وهو المراد بعدم الشعور وأقسامه على ما ذكره  
 الاصوليون كما في المنار بعبارة جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى  
 وأحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباعى حتى يضمن مال العبد اذا أتلفه وجهل من خالف في  
 اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة والاجماع كالفتوى ببيع أمهات الاولاد والثاني الجهل في موضع  
 الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالتحجيم اذا أفطر على ظن انها فطرته وكم من زنى  
 بجارية والده أو زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون  
 عذرا ويحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بن كاح الولي وجهل الوكيل والمأذون  
 بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا بينه وبين العلم والجهل لو قال ان لم أقتل فلانا كذا وهو ميت ان علم به حث  
 والا كذا في الكفر وقالوا لو لم تعلم الامة بأن لها خيار العتق لا يبطل بسكوتهما ولو لم تعلم الصغيرة خيار  
 البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية متممة أو ثور بأسبق فواظظها منه كعبه بعد الكشف قيل بعذر اذا ادعاه  
 للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعلم الاول وقالوا بعبارة الوصي والمتولى بالتناقض للجهل وقالوا  
 اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلث قبله تسمع فادبرهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة  
 وادعى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد البدل اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي أو الاب ثم ادعى انه  
 وقع بعين فاحش وقال لم أعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما  
 أوضحناه في البحر من باب المتفرقات أن الجهل معتبر عند رد دفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت  
 ان الارض مفسدة كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاعلا لقال بعضهم لا يكفروا وعاشتهم  
 على أنه يكفر ولا يعذر انتهى وفي آخر اليتيمة ظن لجهله أن ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما  
 يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والافلا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه  
 ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم أنه مرثيه لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب أن  
 الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل عن علي بن أحمد عن رجل أقر أن عليه  
 لفلان حنطة من سهم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب على  
 شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا  
 أقر بالطلاق الثلث على ظن صدق المقتى بالوقوع ثم تبين خطؤه باقضاء الال لم يقع ديانة ولا يصدق في  
 الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز المبيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايضاء جاز ولو باع مالك أبيه  
 ولم يعلم عوته ثم علم جاز وكذا لو باع الجب مال ابنته ولم يعلم عوته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو  
 زوج امه ابنته بان ميتا نفذ ولو باعها على أنه أبق فبان راجعا ينبغي أن ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل  
 ما في وكالة الخاتمة الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم  
 الوكيل بالهبة ضمن والافلا ولو دفعه الى الطالب بعد درته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه أن الدفع الى  
 الطالب بعد درته لا يجوز ضمن مادفعه والافلا ولو دفعه بعد ما دفع لموكل فعن أبي يوسف رحمه الله الفرق بين  
 العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كلمة ما وضمن اذا أذن كل منهما بالصاحبه بإداء الزكاة فأدى أحدهما



عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا  
 أدى الأمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذاعلى قولهما ما على قوله  
 فيضمن على كل حال انتهى ولو أجاز الوارثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخاتمية  
 وفي وكالة المنية أمر رجلا يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال  
 المأمور بعت الغلام فقال أجزت جاز البيع وكذا في الذكاح وان قال قد أجزت ما مرتك به لم يجز انتهى  
 وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم أن عفو البعض يسقط  
 القصاص اقتص منه والا فلا لان هذامما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض  
 دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمن الموكل ولو وكاه يبيع عبده  
 فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن والضمان على الموكل انتهى وأما أحكام  
 الاكراه فذكر في آخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا **(أحكام الصبيان)** هو جنين  
 مادام في بطن أمه فاذا انفصل ذكر اقصي ويسمى رجلا كذا في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى  
 تسع عشرة فشباب الى أربع وثلاثين فكهل الى احدى وخمسين فشيخ الى آخر عمره كذا في اللغة وفي الشرع  
 يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفي ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ وتماه في ايمان الغزاية  
 فلا تكفي عليه بشئ من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشئ من المنهيات فلا حد عليه لو فعل شيئا منها  
 ولا قصاص عليه وعمده خطأ وأما الايمان بالله تعالى في التعرير واستثنى نفي الاسلام من العبادات  
 الايمان ثابت أصل وجوبه في الصبي العاقل بسببية حدوث العالم لا الاداء فاذا أسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب  
 تحريمه بالغنا كتجهيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه ولو أداه وقع فرضا لان عدم الوجوب  
 كان لعدم حكمه فاذا وجد وجدوا لاول أو وجد ما انتهى واختلفوا في وجوب صدقة القطر في ماله  
 والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديه الولي ويذبحها ولا يتصدق بشئ من لحمها فيطعمه منه ويتناوله  
 بالباقي مما تبقى عينه وانفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله  
 وقرابته كالمبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يقصد هان نحو كلام في الصلاة أو كل وشرب في الصوم  
 وجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة لكن لادم عليه في فعل محظور واحرامه ولا تنقض طهارته بالهتفه  
 في صلواته وان اطلت الصلاة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلغوا في ثوابها والمعتمد انه لا يلزم  
 ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلغوا في صحته في التراويح والمعتمد عدمها وتجب  
 مهدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في  
 الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من أهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا  
 لكن لو خطب ياذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهر اقال في البرازية مات السلطان وانفقت  
 الرعية على سلطنة ابن صغيره ينبغي أن يفرض أمور التقاليد على واليه بعده هذا الوالي نفسه تبع لابن  
 السلطان لشرفه والسلطان في الرعم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة بمن  
 لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا وقيم القاضي مكانه بالغ الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من  
 الوصايا وفي الاسعاف والمتنقط ولا تصح خصومة الصبي الا أن يكون مأذونا في الخصومة وهو كالمبالغ في  
 نواقض الموضوع الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في الجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة  
 في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ أفضل وعلى هذا يصح تعزيره في رطوبة الاذان  
 وأما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للمكتم بصحتها وان كانت أركانها وشرايطها لا توصف  
 بالوجوب في حقه وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا لا يتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل  
 قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتنع الصبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من التزوج  
 الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها على المعتمد ويصح أمانه ولا يدارى الا باذن وليه وتقب اذن البنات



الطفل مكره وقياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط وإذا أهدي للصبي شيء وعلم أنه له فليس للوالدين  
الكل منه بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله إذا كان يعقد العقد ويقصد له ولو محجورا ولا يخرج  
الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذلك في دفع الزكاة والاعتبارانية الموكل ويعمل بقول المميز في  
المعاملات كهديته ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي إلا أن يكون مأذونا له وبمحصل  
بوطئه التحليل للطلاق فلا إذا كان مرأته متحرك أتمه ويشتهى النساء ويملك المال بالاستيلاء على  
المباح كالبايع والنقطة كالنقاط المبالغ ويجب رد سلامه ويصح إسلامه وورثته ولا يقتل لوارثه بعد إسلامه  
صغيرا أو تبعها وتحمل ذبحته بشرط أن يعقل التسمية ويضبطها بأن يعلم أن الحمل لا يحصل إلا بها كذا في  
الكافي ويؤكل الصبي بدمه إذا سمى وليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والحل لوقوعها فيجوز له الدخول  
على النساء إلى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه ولا عتقه إلا حكما في مسائل ذكرناها في  
النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والمجر عليه في الأقوال كلها في الأفعال فيضمن ما أتلفه إلا في مسائل  
ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في المجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه إن كان من يشتهى النساء والأفلا  
وتثبت أيضا بوطيء الصبية المشتهة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسمات والعاقلة وإن  
وجد قتل في داره فالدية على عاقلة كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية  
كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان أهله الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخانية ولا شيء على  
صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحرب إذا لم يقاتل ولو قتل له مجاهد به بدقول الامام من قتل قتل لافله  
سلبه لم يستحق السلب إذا قاتل ويدخل فيه كل من يستحق الغنمة سهما أو رضخا انتهى وفي الكفران  
استحق سلب مقتوله لقول الزبلي ويدخل فيه كل من يستحق الغنمة سهما أو رضخا انتهى وفي الكفران  
الصبي ممن يرضخ له إذا قاتل ولو قال السلطان الصبي إذا أدركت فصل بالناس الجمعة حازوفي البرازية السلطان  
أو الوالي إذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج إلى تقليد جديد انتهى ولا تنفذ عيونه ولو كان مأذونا فباع فوجد  
المشترى به عيبا لا يخلف حتى يدرك كما في الهدية ولو ادعى على صبي محجور ولا يبيعه له لا يحضره إلى  
باب القاضي لأنه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدية ويقام التعزير عليه وتأديبا وتوقف  
عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة رايه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضررا  
ومنه أقرضه واستقرضه لو محجور إلا لو كان مأذونا وكفالاته باطله ولو عن أبيه وصحته وعنه مطلقا  
وقد جمع العمادى في فصوله أحكام الصبيان فمن أراد الإطلاع على كثرة فروعها وعناو حسن تقريرها واستيعابها  
وعلى نعم الله تعالى علينا فيما قصده من جمع المتفرق فلم ينظر ما ذكره العمادى وقد ذكر العمادى  
ما يكون به بالغنا وما يتعلق به تركناه قصدا لتصریحهم به في كتاب المجر وكتابتنا هذا إن شاء الله تعالى  
كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها غير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب  
فلا غصب صبيجات عنده لم يضمنه إلا إذا نقله إلى أرض مسبعة أو مكان الوباء أو الحمي وقد سئل عن أخذ  
ابن إنسان صغيرا وأخرجها من البلد هل يلزمه إحضارها إلى أبيه فأجبت بما في الخانية رجل غصب صبيبا  
حرف غاب الصبي عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي أو يعلم أنه مات انتهى ولو خدعه حتى أخذه  
برضاه لم يضمن كما في الخانية لأنه ما غصبه لأنه لا أخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد رده الله  
تعالى فيمن خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجهما من منزله قال أحبسه أبدا حتى يأتي بها أو يعلم موتها انتهى  
ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لاديه ولو دفع السكين إلى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع  
وإن قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو أمر صبيبا بقتل إنسان فقتله ولو أمر صبيبا  
بالوقوع من شجرة فوقع ضمن دية ولو أرسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو أمره بصعود شجرة لنعق ثمارها  
فوقع وكذا لو أمره بكسر الخطب كذا في الخانية وفيها أيضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء  
قال بعضهم لا شيء على الوالدين لأنه من يحفظ نفسه وإن كان لا يعقل أو كان أصغر سننا قالوا يكون على الوالدين



أوعى من كان الصبي في حجره الكفارة أترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار وهو  
الصحيح إلا أن يسقط من يده فعليه الكفارة ولو جعل صبيا على دابة وقال أمسكها إلى وهي واقفة فسقط ومات  
كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وإن سير الصبي الدابة فوطأت إنسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي إلا  
أن يكون الصبي لا يستمسك علم أنه يهدر ولو كان الرجل راكبا فجعل صبيا معه فقتلت الدابة إنسانا فإن كان  
الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والأفعلى عاقلة من انتهى ولو سلاصبي كوزان من حوض ثم صبه  
فيه لم يحمل لأحد إن يشرب منه ولا يجوز زلوى الماسه الحرير والذهب ولا إن يسقيه الخمر ولا إن يحسسه للبول  
والغائط مستقبلا أو مستدبرا ولا إن يخضب يده أو رجله بالخناء وفي الملقط زوج ابنته من رجل ونهبت  
ولا تدرى لا يجبر زوجه على الطلب انتهى **(أحكام السكران)** هو مكاف لقوله تعالى (لا تقربوا  
الصلاة وأنتم سكارى) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فإن كان السكر من محرّم فالسكران منه هو المكاف  
وإن كان من مباح فلا فهو كالمغنى عليه لا يقع طلاقه واختلاف التصحيح فيما إذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق  
وقدمنا في الفوائد أنه من محرّم كالصاحي الأفي ثلاث الردة والقرار بالحدود الخاصة والاشهاد على شهادة  
نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو ما كثر فإنه لا ينفذ الثانية الوكيل  
بالبطلاق صاحبها إذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالمبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غضب  
من صاحبه ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادى فهو كالصاحي الأفي سبع فيؤاخذ بأقواله وأفعاله  
واختلاف التصحيح فيما إذا سكر من الأشرية المتخذة من الخمر أو العسل والفتوى على أنه إن سكر من محرّم  
فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالمنج لم يقع وعن الإمام أنه إن كان يعدم أنه ينج حين شر به يقع والأفلا  
وصرحوا بكراهة أذان السكران واستحباب أعادته وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون وأما صومه في رمضان فلا  
اشكال أنه إن صح قبل خروج وقت النية أنه يصح منه إذا نوى أن لا يشرط التيميم فيها وإذا خرج وقتها قبل  
صحوه ثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغنى عليه لعدم اشتراط النية فيه  
واختلاف في حد السكران فقيل من لا يعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الإمام الأعظم  
رحمه الله وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ والمعتبر في القدر  
المسكر في حق الحرمة ما قاله احتياط في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في أنتقاض الطهارة  
به وفي يمينه أن لا يسكر كما يميناه في شرح الكنز **(تنبية)** قولهم إن السكران مباح كالإغناء يستثنى منه  
سقوط القضاء فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه كذا في المحيط **(أحكام العبيد)**  
لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا أذان ولا إقامة ولا حج ولا عمرة وصورها كل رجل ويزاد البطن والظهر  
ويحرم نظره غير المحرم إلى عورتها فقط وماعداها إن اشتمت ولا يجوز كونه شاهدا ولا من كماله عينية  
ولا عاشره ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمين الحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح أو قودولا  
بلى أمرهما إلا نيابة عن الإمام الأعظم فله نصب القاضى نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو أذن  
لعبد بالقضاء ففقد بعد عتقه جاز بلا تجديداً ولا وصيا إلا إذا كان عبد الموصى والورثة صغار عند الإمام  
الأعظم ولا يملك وإن ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وإنما هي على مولاه إن كان للخدمته ولا أضحية  
ولا هدى عليه ولا يكفر إلا بالصوم ولا يصوم غير فرض الأباذن السيد ولا فريضة ولا فريضة ولا فريضة ولا فريضة  
الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ إقراره بما لم يأذن كان أو مكاتب الأباذن مولاه إذا أقر المأذون بما في يده  
ولو بعد حجره وكذا إقراره بجنابة موجهة للدفن أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قودولا ينفذ بتزويج نفسه  
ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يورث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الأباذن سيده ولادية  
في قتله وقيمته قائمة مقامها كلابعضها ولا يمتنعها ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا أحسان له  
وجنابته متعلقة بقرنته كدبته ولا سهم له من الغنيمة بل يرضخ له إن قاتل ويبيع في ديبته ويدفع في جنابته  
إن لم يغده سيده ويتكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها خمسة إن ونصف المقدر ولا لعان



بقذفها ولا تشكح على حرقه ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحسد قاذفه وانما يعزرر وقسمها على النصف من  
 قسم الحر وسهرها كغيرها ولا يلحق ولدها مولاه الا بدعوته منه ولو اقر نوطها او ابلاء الامة المذكورة  
 شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبثوث ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحر ولا حصر  
 لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن واحد بدون الرضا ولا طهار ولا ابلاء من أمته ولا مطالبة لها اذا  
 كان مولاهما غنيا ولا حضانه لا قارب بل اسيدته ولا قصاص بينه وبين الخ في الاطراف بخلاف النفس وتجب  
 الحكومه بمحق لحيمته ودواؤه من رضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم يقدر على الوضوء الا بعين  
 فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتمزج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقمته كالدين ويبيع في نفقة  
 زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبثوث ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيدته  
 ولا يجبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح نصادق العبد والامة على النكاح الا في المسيئين قبل  
 القسمة بخلاف الحر من كافي التاتار خائبة واعتاقه باطل ولو لمعقبا على ما عكسه به دعتقه وكذا وصيته وهيمته  
 وصدقته وتبرعه الاهداء اليسير من المأذون والمهمات اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاه وهو الطالب  
 لزوجه العنين والمحبوب بالتفريق وليس مصر فالصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا  
 يتحمل عنه مولاه مؤنة الادم احصاره عن احرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه ولو كسب لا محجور او اخرية  
 علمه ولا يدخل في القسامة ووطئ احدى الامتين ليس بيننا لاعتق المبهم بخلاف ووطئ احدى المرأتين لا يكون  
 بيبان في الطلاق المهم وأمره عمدته بالتلاف شيء موجب لضمانه وأمر عبد الغير بالتلاف مال غير مولاه موجب  
 للضمان على الأمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان ساطانا او يضمن بالقص بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه  
 وعقد موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامتية في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا  
 يؤخذ بالتبميز عنالو كان عمدا نفي ولا يصح الوقف على عمد نفسه أو أمته عند محمد رحمه الله الا المدر وأم الولد  
 ولم أر حكم التقاطه أو استيلائه على المباح وينبغي في الثاني أن يملكه مولاه أخذ من قولهم لوردنا نقا فاجعل  
 لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا ومن نعم الله على عمدته تسريحها من محالها ولم أرها مجمعة ولا  
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك وألهمنا رشدا **في** أحكام الاعمي **في** هو كالمصر الا في  
 مسائل منها الاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد فائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء  
 والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومه وتكره امامته الا أن يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه  
 عن كفارة ولم أر حكم ذبحه وصيدته وحضانتها ورؤية ما اشتراه بالوصف وينبغي أن يكره ذبحه وأما حضانتها  
 فان أمكنه حقا لا المحضون كان أهلا والا فلا ويصلح ناظرا أو وصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في  
 اوقاف هلال كما في الاسعاف **في** الاحكام الاربعة **في** قال في المستصفي الاحكام تثبت بطرق أربعة الاقتصار كما  
 اذا أنشأ الطلاق أو اعتاق وله نظائر جملة والانقلاب وهو انقلب مال ليس به لة علة كما اذا علق الطلاق أو  
 العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب مال ليس به لة علة والاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند وهو  
 دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات فملاك عند أداء الضمان مستند الى وقت وجود السبب  
 وكالتصايب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستند الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتميم تنقض  
 عند خروج الوقت ورؤية الماء مستند الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو أن يظهر  
 في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل أن يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد  
 وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضرت فانت طالق فترأت  
 الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمه بوقوع الطلاق من حين حضرت  
 والفرق بين التبيين والاستناد ان التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن  
 الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد  
 يظهر أثره في القائم دون المتأشئ وأثر التبيين يظهر فيه ما افلوقال أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق



حتى يموت فلان بعد اليقين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتمت بعد اعدة اوله ولو  
وطئها في الشهر صار مراجمالو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر ولو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها ولو  
خالعها في خلافه ثم مات فلان ولو مات فلان بعد اعدة بان كانت بالوضع اولم تجب العدة لكونه قبل الدخول  
لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستمدا لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال أنت  
طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصر على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصحب وقد فرغ  
الكراميسي في الفروق على الاستمدا تسع مسائل فلتراجع فيها **أحكام النكاح** وما يتبع فيه وما لا يتبعين  
لا يتبعين في المعاوضات وفي تعينها في العقد الفاسد وما يمان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما أسد من أصله  
يتبعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبه هلاك المبيع وفي الدين المشترك  
فمؤمر بر نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلوا دعي على آخره الا وأخذه ثم أقره لم  
يكن له على خصمه حتى فعلى المدعي رد عين ما قبض مادام قائما ولا يتبعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول  
فترد مثل نصفه ولذا الزمهاز كانه لو نصبا بأحوالها عندها ولا يتبعين في النذر ولو كاله قبل التسليم وأما بعده  
فالعامه كذلك ويتبعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتعامه في فصول  
الجمادى وكتبنا في بيوع الشرح بحويان الدراهم بحري الدنانير في ثمانية وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعين  
الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانها ما يتبعين ان جنسا وقد روي وصفا بالانفاق وبه صرح الامام  
العتابي في شرح الجامع الصغير **ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله** وبين ان الساقط لا يعود  
لو قال الوارث تركت حتى لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان أحد من الغائبين  
قال قبل القسمة تركت حتى يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حتى في حبس الرهن بطل كذا في جامع  
الفضولين وفصول الجمادى وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو أيضا ظاهره في الثانية من الشرب  
ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضى به صاحب المسيل كان  
لصاحب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لاشئ له من الثمن ولا يسيل له  
على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له  
جاز المبيع وبطل سكنه ولو لم يبيع صاحب الدار داره ولو سكن قال صاحب المسيل أبطلت حتى في المسيل فان  
كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك  
بالابطال وكفي الكتاب اذا أوصى لرجل بثلاث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على  
السدس جاز الصلح وكذا الشيخ الامام المعروف بنحوها وزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير  
متأ كذا يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغنائم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل  
المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر  
زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حتى الرجوع في الهبة لا يسقط كما في  
هبة البرازية وأما الحق في الوقف فقال قاضيه خان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من  
كل فقير امن أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال أبطلت حتى كان  
له أن يبطله ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكثر من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة  
قاضيه خان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار  
الرؤية قالوا لو أبطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل  
به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجه يسقط باسقاطها  
وان كان لها الرجوع في المسئلة قبل وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا الوعفا المقذوف ثم  
عاد وطلب حدها لا يقام به دعواه لفقدها للطلب وأما ما ليس بالزوم من العفو فلا يتصف بالاسقاط  
كالوكالة والعارية وقبول الوديعة وأما حق الاجارة فينبغي أن لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل



وكثير السؤل عنها ولم أرفها صريحاً بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الربيع اذا أسقط حقه  
لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا أسقط لغيره بان فرغ له عنه الا ان في التيمية وغيرها ان  
المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في  
صحته لم يحز وان كان عند موته جاز بناء على ان الوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القيمة اذا عزل الناظر  
المشروط له النظر عن نفسه لا يعزل الا ان يخرج الواقف أو القاضى انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط  
لنفسه شرطاً في أصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فأسقط حقه من  
هذا الشرط وينبغي ان يقال بالاسقوط في الكل لانه الاصل في من أسقط حقه من شيء كما علم سابقاً من  
كلام جامع الفصولين الا اذا أسقط المشروط له الربيع حقه لا احد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسى بخلاف  
ما اذا أسقط حقه لغيره وفيما اذا أسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه أو لغيره فان قلت اذا أقر المشروط له  
الربيع أو بعضه انه لاحق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه  
لما ذكره الخصاص في باب مستقل وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعدياً فلا يسقط  
بالبراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البرزقي من فصل الاستحقاق فاعتنى بهذا  
التحري رفاقته من مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح  
الكرمانى من السلم لوقال رب السلم أسقطت حقى في التسليم في ذلك المكان أو البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت  
حادثه سئلت عنها شرط الواقف له شروطاً من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمناً للشرط كما  
حنفى ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشرط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم  
كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشرط فلم يمت كزومه كما صرح به الطرسوسى فيمن أسقط حقه فيما  
شرط له من الربيع لا احد فانه قال بعدم السقوط وعلمته ان الاشتراط له صار لازماً كزوم الوقف كما ان  
المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشرط ويدل عليه أيضاً ما نقلناه عن ايضاح الكرمانى من  
اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم السلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن  
لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط **ويبين ان الساقط لا يعود** فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقله الفوائت  
بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتدبير لان النسيان كان مانعاً الاسقاط وهو من باب زوال المانع ولا  
يعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلودبغ الجلبد بالشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض  
بالشمس ثم أصابها ماء لا يعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة  
في السلم لانه دين سقط فلا يعود وأما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لان  
باب عود الساقط وعلى هذا اختلاف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع فذهب من قال يعود  
الخيار نظراً الى انه مانع زال فعمل المقتضى ومنهم من قال لا يعود نظراً الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في  
الشرح والاصل ان المقتضى للحكم ان كان موجوداً والحكم بعدمه فهو من باب المانع وان عدم المقتضى  
فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثه الفتوى أبراه عاماً ثم أقر بعده بالمال المبرأ منه عاماً فهل يعود بعد سقوط  
كله فأجبت بأنه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه أبرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانياً انه أقرنى  
بالمال بد أبرأني فلو قال المدعى عليه أبرأني رقبته الا براء أو قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعنى دعوى الاقرار  
ولو لم يقبل له يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد في المال عليه انتهى وفي القاتر خانية من كتاب  
الاقرار لو قال لاحقى لى علياً فاشهد لى علياً بالف درهم فقال نعم لاحقى لك على ثم شهد ان له عليه ألف درهم  
والشهود يسمعون ذلك كله فهو باطل ولا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على  
قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق اوله فانه لا يقبل  
بعد ذلك في تلك الحادثة **ويبين ان الدرهم الزبوني كالجديد** في مسائل ذكرتها في شرح الكفر من  
البيوع **ويبين ان المائتم كالمستيقظ في بعض المسائل** قال اللؤلؤى في آخر فتاواه المائتم كالمستيقظ في



خمس وعشرين مسألة الاولى اذ انام الصائم على قفاه وقوه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه  
 وكذا لو اقطر احد قطرة من الساء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جازها زوجها وهي نائمة يفسد صومها  
 الثالثة لو كنت محرمه فجاءها زوجها وهي نائمة فعلمها بالركعة الرابعة المحرم اذ انام فجاء رجل فخلق رأسه  
 وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذ انام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذ انام المحرم  
 على بغير ودخل في عرفات فقد أدرك الحج السابعة الصبي المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائمات من تلك  
 الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند تظان وهو قادر على ذكاته الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب  
 الضمان التاسعة الاب اذ انام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فبات الابن يحرم عن الميراث  
 على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه  
 الضمان الحادية عشر رجل خلاب امرأته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوه الثانية عشر رجل نام في بيت  
 فغابت امرأته ومثمت عنده ساعة صحت الخلوه الثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها  
 ومثمت عندها ساعة صحت الخلوه الرابعة عشر امرأة نائم فجا رضيع فارتفع من ثديها تثبت حرمة الرضاع  
 الخامسة عشر المتيهم اذا مرت دابة على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر  
 المصلي اذ انام وتبكم في حالة النوم تفسد صلاته السابعة عشر المصلي اذ انام وفرأ في حلة فيامه تعتبر تلك  
 القراءه في رواية الثامنة عشر اذا لا آية السجدة في نومه فسمعها رجل نلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان  
 التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاجبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتى بانه لا تجب عليه سجدة  
 التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو درار رجل عند نائم فانتبه فاجبره وهو على هذا العشر ون رجل  
 حلف ان لا يكلم فلان فاجاء الخائف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم لم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث  
 والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طاق امرأته طلاقا رجعا فجاء الرجل وسها بشهوة وهي نائمة  
 صار مرجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مرجعا عند  
 ابي يوسف رحمه الله خلافا للمحمد رحمه الله الثالثة والعشرون الرجل اذ انام وجاءت امرأة وأدخلت  
 فرجها في فرجه وعلم الرجل بفعالها تثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى  
 نائم وقبلته بشهوة وانفق على ان ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون  
 المصلي اذ انام في صلته واحتمل يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين  
 صارت الصلاة دينا في ذمته انتهى **أحكام المعتوه** أحكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات  
 منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل هو كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز  
**أحكام المجنون** ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فليحظرها من رانها **بيان ان الاعتبار للغير**  
**او اللفظ** ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني **أحكام الخشبي المشكل** ذكر النسب في  
 الكنز حقيقة وذكر من أحكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد رحمه الله أحكامه  
 في الاصل من كتاب المفرد وانا ذكرنا ما ذكره هناك باختصار يهيم اذا مات ويسمى قبره ولا يدفنه الا محرم  
 ويكفن كفن المرأة ولا يلبس جري ولا حليما في حياته واذ قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعاه فان  
 زوجه ابوه لا يوصل اليه جاز والافلا علم لي بذلك او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز الا اجل كالتنين ويلبس  
 لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي الا بقتاع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء أعادها  
 وان وقف في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذياله ويوضع في الجنائز خلف  
 الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفن الصغر ورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على  
 قاذفه لا عليه بقذفه بمنزلة المحبوب وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد في صلته كامرأة ولا قصاص  
 على قاطع يده ولو عمد ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يده غيره عمد او على عاقلة ارشها ولا يخلو  
 رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثة ايام الا بحرمة واذا أوصى رجل لما في بطن امرأة



بألف ان كان غلاما وبخمس مائة ان كان أنثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة  
 الى أن يستبين أمره ولو قال لامرأته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت طالق أو قال كذلك لامته فانت حرة  
 فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو أسيرا أو مرتد بعد  
 الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر أو كل أمة لي حرة الا اذا  
 قاله ما فاعتق ولو قال الزوج ان ملكك عبد فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكك  
 أمة ولو قاله ما معاطلت ولو قال المشكلك انا ذكر أو أنثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف  
 الباقي الى التبيين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكلك مثله لم يجز حتى يتبين  
 فلا توارثان بالموت ولو شهد بشهوده انه أنثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد  
 انه غلام وأبطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأته قضيت بشهادة من شهد انه أنثى وأبطلت  
 الاخرى فان كانت امرأة تدعي انها زوجها أو وقت الامرأى أن يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب  
 منه شيء لا تقبل واحدة منهما حتى يستبين وأما ميراثه والميراث منه فقال فان مات أبوه فله ميراث أنثى منه  
 وتماه فيه وحاصله أنه كالأنثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حرا ولا ذهبيا ولا فضة ولا يتزوج  
 من رجل ولا يقف في صف النساء ولا يحده بقذفه ولا يخلو باسراءه ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها أنثى  
 به ولا يدخل تحت قوله كل أمة ~~في~~ احكام الانثى يخالف الرجل في أن السنة في عانتها العتق ولا يسن  
 ختانها وانما هو مكرمه ويسن حاق لحبته الونبت وتمنع عن حاق رأسها ومنه لا يطهر بالفرك على قول  
 وتزبد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره أذنانها واقامتها وبدنها كلعورة الا وجهها وكفها وقدميها  
 على المعتد وزراعها على الرجوح وصورها عورة في قول ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل يكره الا  
 أن تكون مريضة أو نفسا والمعتد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها اذاء أذنيها ولا تجهر بقراءتها وتضم في  
 ركوعها وسجودها ولا تفرج أصابعها في الركوع واذا نابت في صلواتها صفت ولا تسبح وتكبر جماعتها  
 ويقف الامام وسطها ولا تصلى امام للرجال ويكره حضورها للجماعة وصلاتها في بيتها أفضل وتضع يمينها  
 على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في النشاهد على ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها ولكن تنقدها ولا  
 عبد ولا تكبير تشرى ولا تسافر الا بزواج أو محرم ولا يجيب الحج عليه الا بأحد هاهنا ولا تلبس جهورا ولا تنزع  
 المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسي بين الميادين الا حزين ولا تلحق وانما تنصرو ولا ترمل والتباعد في  
 طوافها عن البيت أفضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصحرات وتكون قاعدة  
 وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيادة لعذر  
 الحيض وتكفن في خمسة أثواب ولا تؤم في الجنائز ولو فعلت سقط الفرض بعدها ولا تحمل الجنائز وان  
 كان الميت أنثى وينسب لها نحو القبة في الثاوب ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقبل المرتدة  
 والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها  
 بخلاف الرجل الا ضرورة والتضحية بالذكر أفضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة  
 والدية نفسها او بعضها ونفقة القريب لا ينبغي أن تولى القضاء وان صح منها في غير الحدود والقصاص  
 وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتخير الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتد عدم الفرق بينهما  
 في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا وله بها محرم في الرضاع دونه وتقدم على  
 الرجال في الحضنة والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة ونحو  
 في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في  
 اللحد وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمة بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة ولا فصاص بقطع طرفها بخلافه  
 ولا فسامة عاينها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من لدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم  
 ويجفرها في الرجم ان ثبت زناها باليمين وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفي سياسة وينفي هو عاينا بعد



الجلد سياسة ولا حدا ولا تكلف المحذور للدهوى اذا كانت مخدرة ولا لليمن بل يحضر اليها القاضي أو يبعث  
 اليها نائبه يحلفها بمحضرة شاهدين و يقبل توكيلها بالارضاء الخضم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا يتبدأ الشابة  
 بسلام وتزينة ولا تعجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلافوا في جواز كونها  
 نية واختار في المسارة جواز كونها نية لارسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالن على الستر  
 بخلاف النية والتمام فيها ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولولجية من القسمة  
**قوله** أحكام الذي حكمه حكم المسلمين الا أنه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه  
 وغسله فلو أسلم جارت صلاته به ولا يأتى على ترك العبادات على قول ويأتى على ترك اعتقادها  
 اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبيا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا  
 ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل اودل على الطريق  
 ولا يحسد شرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غضبت منه ويضمن متفها له الا أن يظهر  
 بينه وبين المسلمين فلا ضمان في اراقتها أو يبيحون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اطلاق خمر المسلم فانه  
 لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي أن يكون اظهارة شر بها كظهاره بيعها ولم أره الآن ولا  
 يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يعترض لهم لوتناحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا وفي الكفر  
 و يقبل قول الكافر في الحبل والحرمة وتعمقه الزباني بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل  
 فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما أفصح به في الكافي ويأخذ الذي بالتميز عن غنا في المركب  
 والملبس فيركبون بالا كف ولا يلبسون الطيما السة والاردية ولا ثياب أهل العلم والشرف وتجعل على  
 دورهم علامة ولا يحسدون بيعة ولا كنيسته في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في مصر  
 والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلاف المشايخ رحمهم الله هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات أو تكفي  
 واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمامة وان ركب الخمار لضرورة نزل في الجامع ويضيق  
 عليه في المرور ولا يبرجم وإنما يجلد والحاصل انه تقام الحدود كما عليه الاحد شرب الخمر ولا يبدأ الذي  
 بسلام الا الحاجة ولا يزد في الجواب على وعلمك وتكره مصاغتته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم أن يؤجر  
 نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء أمتنع منه المسلم امتنع منه الذي الا الخمر والخنزير ولا تكره  
 عبادة جاره الذي ولا تكره ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة الا اذا كانت بنت ملاءم خدعها حائل  
 أو كمناس فمفرق لتسكين الغتنة كذا في البرازية **تفسيه** الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى  
 دون حقوق الآدميين كالتقصص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم أسلم تسقط ومنها  
 لوزني ثم أسلم وكان زناه ثابتا بينة مسلمين لم يسقط الجلباس لامة والاسقط **تفسيه آخر** اشتراك  
 اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الذية وفي البرازية شاركتهم المحوسى في الجزية  
 والذية دون الآخرين واسموى أهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذي ودية الكافر والمسلم سواء ولا  
 يقتل المسلم والذي بمسئمتان **تفسيه آخر** لا توارث بين المسلم والكافر ويجرى الارث بين اليهود  
 والنصارى والمجوس والكفر كما عندنا ملة واحدة شرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان  
 اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **قوله** أحكام الختان  
 قل من تعرض لها وقد ألف فيها من أصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه أحكام المرجان في أحكام  
 الختان الذي لم أطلع عليه الا أن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسميوطى رحمه الله ولا خلاف في أنهم  
 مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وإنما اختلفوا في ثواب الطائفة في البرازية معزي الى  
 الاجناس عن الامام ليس للعن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فهم يغفرو  
 لكم ذنوبكم والمغفرة لا تسئلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة أوعد  
 ظالمهم فيستحق العقاب ويستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً)



قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق فان قيل قوله تعالى (فما آتاهم من الله من فضله) كذا في الحديث (بهددناهم  
الجنة خطا بالثقلين برد ما ذكروا أن المراد بالتوقف التوقف في الماء كل والمشراب والملاذلا الدخول  
فيه كدخول الملائكة للسلام والزبارة والتقدمة (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام) الآية انتهى  
فيها النكاح قال في السراجية لا تجوز لنا كحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى  
وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري رضي الله عنه عن التزويع بجنينة فقال  
يجوز بلا شهود ثم رقم آخر فقال لا يجوز ثم رقم آخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي بقيمة الدهر في فتاوى  
أهل العصر سئل علي بن أحمد عن التزويع بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك أم يختص  
الجواز بالأدبيين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهه قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل ولو كان  
لا يتصور الا ترى ان أبا الليث رحمه الله ذكر في فتاواه ان الكهنة لو تترسوا ببني من الانبياء هل يرمى فقال  
يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن أجاب على تقدير التصور كذا  
هذا وسئل عنها أبو حامد رحمه الله فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنينات بقوله  
تعالى في سورة النحل (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا) أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله  
تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أي من الأدبيين انتهى وبعضهم استدل بما رواه حوب الكرماني  
في مسائله عن أحمد دوا سقى قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن  
يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسل لا فقد  
اعتضد بأقوال العلماء فروى المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق بن راهويه  
وعقبه ابن الاصبغ رضي الله عنهم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنينة فالمنع من نكاح الجنى الانسية  
من باب أولى ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز لنا كحة وهو شامل لهما لكان روى أبو عثمان بن  
سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي  
قال كتب قوم من أهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنار جلا من الجن يخطف  
الينا جارية يزعم انه يريد الخلال فقال ما أرى بذلك بأسا في الدين ولكن اكره اذا وجد امرأة حاملا  
قبل لها من زواجها قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها الوطى الجنى انسية فهل  
يجب عليها الغسل قال فاضحخان في فتاواه امرأة قالت معي جنى ياتي في النوم مرارا وأجد في نفسي ما أجد  
لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيد الكمال بما اذا لم تنزل أما اذا نزلت وجب كانه احتلام ومنها  
ان عقاد الجماعه بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرحان من أصحابنا مستدلا بحديث أحمد بن  
مسعود رضي الله عنه في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصلى أدركه شخصان  
منهم فقالا لرسول الله اننا نجب أن تؤمننا في صلاتنا قال فصفهما خلقه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظير ذلك  
ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه  
صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صححة الصلاة خلف الجنى ذكره في آكام المرحان ومنها اذا امر الجنى بين يدي المصلي  
يقا تل كما يقا تل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجنى بغير حق كالانسي قال الزبيدي قالوا ينبغي أن لا تقتل الحية  
البيضاء التي تسمى مستوية لانها من الجنان لقوله عليه السلام اقتلوا الطفيتين والابتروا ياكم  
والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكمل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن  
أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلاحرمه لهم والاولى هو  
الانذار والاعداء فيقال لها رجعي باذن الله تعالى أو خلى طريق المسلمين فان أبت قتلها والاندازاتما يكون  
خارج الصلاة انتهى وقدرى عن ابن أبي الدنيا أن عائشة رضي الله تعالى عنها سألت في بيتها حية فأمرت  
بقتلها فقتلت فأنبت في تلك الليلة فقبل لها انها من النفر الذين يستمعون الوحي من النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم فارتدت الى اليمن فابتيع لها أربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه فلما



أصبحت أمرت باثني عشر ألف درهم ففرقت على المساكين ومنها ما قبل روايه الحنفى ذكره صاحب آكام  
 المرجان وذكر الاسنوطى انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس مائة مائة وسواء علم الانس بهم أولا واذا أجاز  
 الشيخ من حضر ودخل الجن كما في نظيره من الانس وأما روايه الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول  
 الثقة بعد التهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال  
 في المنتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام  
 الكردى في مناقبه في فضل قراءة الامام شيئا من أحكام الجن وأولاد الشيطان وبيان الغول والكلام  
 على جماعتهم وأكلهم فوائد الاول الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي وأما قوله تعالى (يا معشر الجن والانس  
 أليأتكم رسل منكم) فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فأنذروا قومهم لاعتن الله تعالى  
 وذهب الضحاك وابن خزم على انه كان منهم نبي تسمى كجديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس  
 الجن من قومه ولا شك انهم أنذروا فصاح انهم جاءهم أنبياء منهم الثانية قال البغوى في تفسير الاحقاف وفيه  
 دليل على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل رحمه الله لم يبعث قبله نبي الى الانس  
 والجن واختلف العلماء في حكم مؤمنى الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار والله ذهب أبو حنيفة  
 رحمه الله وعن اللث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وعن أبي الزناد كذلك وقال  
 آخرون يشابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن أبي ليلى رحمه الله وعن الضحاك انهم يلمهون التسبيح  
 والد كرفي يسمون من لدته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمنى الجن حول  
 الجنة في ربهما وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبى ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم  
 القيامة تراهم ولا يرون عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة في الجنة  
 لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال (لا تدركه الابصار) وقد استثنى منه مؤمنى البشر في على عومه  
 في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم أيضا  
 انتهى ولم يتعقبه الاسنوطى رحمه الله وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لا تدل  
 على عدم رؤية المؤمنين أصلا فلا استثناء قال القاضي الميضاوى لا تدركه أى لا تحيط به واستدات المعتزلة  
 على امتناع الرؤية وهو وضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فله  
 مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل نصر لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع  
 انتهى (أحكام المحارم) المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبد بنسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطنى  
 حرام نكح بالاول ولد العمومة والخولة والثاني أخت الزوجة وعمتها وأختها وشمل أم الزنى بها وبناتها أبناء  
 الزنى وابنه وأحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها  
 مكروهة وكذا اباصهرة الشابة وحرمه النكاح على التأبد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعة تحل اذا كذب  
 نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة والجوسية تحل بالاسلام أو بتوهدا أو تنصرا والملاعة ثلاثا بدخول  
 الثاني وانقضاء عدته ومنكوحه الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضاء عدتها وكذا مشاركة  
 للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر وأما عددها فكالاجنبى على المعتد له لكن الزوج يشارك المحرم في هذه  
 الثلاثة والنساء الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر واختص المحرم النسبى بأحكام منها عتقه على  
 قريبه لولملاكة ولا يختص بالأصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغنى فلا بد من كونه  
 رجلا محرما من جهة القرابة فابن العم والآخر من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويغسل المحرم قريبه ومنها  
 انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم يبيع أو هبته الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنتز فان فرق صح  
 البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتختص الاصول والفرع عن من بين سائر المحارم بأحكام  
 منها انه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ومنها الا يقضى ولا يشهد أحدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة  
 كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحه كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في



الوصية للاقارب **وتختص الاصول باحكام** منها لا يجوز له قتل أصله الحربي الا دفعه عن نفسه وان  
 خاف رجوعه ضيق عليه وأجله لم يقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمن حرمه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه  
 ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف أصله ومنها لا تجوز مسافرة الفرع  
 الا باذن أصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنته ثبت نسيبه والحد اب الاب كلاب عند عدمه ولو  
 حكم لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية أصله لم يضح الابتصديق الاصل ومنها لا يجوز التحهاد  
 الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفرع ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم ان كان  
 الطريق مخروفاً والا فان لم يكن ملتصفاً كذلك والا فلا ومنها اذا دعاه أحد أبويه في الصلاة وجبت اجابته  
 الا ان يكون عالماً بكونه فيها ولم أر حكم الاجداد والجدات وينبغي الالتحاق ومنها كراهة سجدة دون اذن من  
 كرهه من أبويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تأديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب  
 فالام والاجداد والجدات كذلك ولم أره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل  
 الجسد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا يجسسون بدين الفرع والاحداد والجدات كذلك  
**واختص الاصول** الذي كور بوجوب الاعفاف **واختص** الاب والجد باحكام منها ولاية المال  
 فلا ولاية للام في مال المصغير الا الحفظ وشراء ما لا يدمنه للصغير ومنها تولى طرفي العقد فلو باع الاب ماله  
 من ابنته أو اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البه في تزويج الاب  
 والجد فقط وأما ولاية الانكاح فلا تختص بهما فيثبت لكل ولي سواء كان عصمة أو من ذوى الارحام  
 وكذا الصلاة في الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط من الفكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم  
 الا ان يضرب ضرباً بالاضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كلاب عند قدمه الا في اثنتي  
 عشر مسألة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الحد الصحيح الفاسد فائدة **يترتب**  
 على النسب اثنا عشر حكماً تورث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المراجعة والحق بها الاقرار بالدين في  
 مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحصانة  
 وطلب الحد وسقوط القصاص **وأحكام غيبوبة الحشفة** **يترتب عليها** أحكام وجوب الغسل وتحرير  
 الصلاة والسهود والخطبة والطواف وقرآنة القرآن وحمل المصحف ومسحه وكتابته ودخول المسجد وكراهة  
 الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب تزويج الحنف والكفار وحباً أو نديناً في أول الحيض بدنيار وفي  
 آخره نصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر  
 مخاطواً وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل  
 طواف الاكثر ووجوب المضى في فاسدها وقضائهم او وجوب الدم بطلان خيار الشرط لمن له وسقوط  
 الرديع ب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقاً وقبله ان كانت بكر أو نقتصها الوطى ووجوب مهر  
 المثل بالوطى وبشبهة أو بنسكاح فاسد وثبوت الرجعة به ويصح العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم  
 الربيبة وتحريم أصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم أصله وفرعه عليه واحلها للزوج الاول واسيدها الذي  
 طلقها ثلاثاً قبل ملكها وتحريم وطى واختها اذا كانت أمه وزوال العنة وابطال خيار العتقة وابطال خيار  
 البلوغ اذا كانت بكر أو كمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها بنفسها الاستيقاء مهر محجل  
 من مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعتبر به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعييناً في الطلاق  
 المبرم وثبوت الفدية في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها  
 قبل الاستبراء على قول محمد رحمه الله المقتضى به ووجوب النفقة والسكنى للطلقة بعده ووجوب الحد لو كان  
 زناً أو لواطه على قولهما واذبح البهيمة المفعول بهما ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في مائة أو مشتركة أو  
 سومي بنقعتها أو محرم مملوكه أو لواطه بزوجه وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به  
 واستحقاق العزل عن العضاء والولاية والوصاية وورد الشهادة لو كان زناً والله أعلم (فوائد) الاولى لا فرق



في الايلاج بين أن يكون بمائل أو لا لكن بشرط ان تصلى الحرارة معه هكذا ذكره في التعليل فبحرى في  
 سائر الابواب \* الثانية ما ثبت للشفقة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق منه قدرها لم  
 يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم أر \* الثالثة الوطى في الدبر كالوطى في القبل  
 فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطى في القبل ويفسد الصوم به اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة  
 والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قوطها واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده كما في فتح  
 القدير ويفسده الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتي به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة  
 المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر رفيق قبل على المفتي به ولا يثبت به الاحصان ولا التعليل  
 للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها كراهية كفي بسكوته ولا يحمل بحال  
 والوطى في القبل حلال في الزوجة والامة عندهم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم  
 يسقطه بالتبديل والمس بشهوة فهذا أولى للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح  
 فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطى في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب به  
 العدة لوطئها بعده من غير خاوة \* الرابعة الوطى في الدبر لا يوجب كمال الوطى بنكاح صحيح الا في مسائل \* الاولى  
 وجوب مهر المثل ولا يزداد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول  
 الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطى بملك اليمين أحكام كاحكام الوطى بنكاح فيوجب تحريمها  
 على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفرعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها ويخالف  
 الوطى بالنكاح في مسائل لا يثبت به التعليل والاحصان السادسة كل حكم يتعلق بالوطى لا يعتبر فيه  
 الانزال لكونه تبعاً السابعة لا يتناول الوطى بغير ملك اليمين عن مهر أو أحد الا في مسائل الاولى الذميمة اذا  
 نكحت بغير مهر مثلاً ثم اسلمها وكانوا يدينون ان لامهر فلا مهر الثانية تنكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه  
 ووطئها طائفة فلا حد ولا مهر الثالثة تزوج امته من عبده فالاصح ان لامهر الرابعة وطئ العبد سيده  
 بشبهة فلا مهر اخذ من قوطهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده ديناً الخامسة لو وطئ حرة فلا مهر  
 لها ولم أره الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لامهر ولم أره الآن السابعة البائع  
 لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظى منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للراهن في  
 الوطى فوطئ عطانا الحل ينبغي ان لامهر ولم أره الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء  
 النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل  
 التكفير وعدة وطئ والشبهة واذا اصارت مفوضة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحمل له ايمانها حتى يتحقق وقوعه  
 في قبلها وفيها اذا كانت لا تحتمل له لصغرها او مرض او عمنه وعند امتناعها القبض مهمل مهرها لم يحمل كرها وفي  
 بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وامس بها قبل طاهره لا يحدث حمل يمنع من  
 استيفاء ما وجب عليها العاشرة اذا حرم الوطى حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن أمن فتحرم  
 في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء الحادية عشرة اذا اختلف الزوجان في الوطى فالقول  
 لنا فيه الا في مسائل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقتلن ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكر او لا  
 فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل أو بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل  
 قوله بيمينه لا بعد مضيا الثالثة لو قالت طلقتني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها  
 لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها أو أربع سواها واختها للمحال فلو  
 جاءت بولد لمن تحتها ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لا عن بقيقه عدنا الى تصديقه هكذا  
 فهمته من كلامهم ولم أره الآن صريحاً الرابعة ادعت المطلقة ثلاثاً ان الثاني دخل بها فالقول لها الحلها للمطلق  
 لا يكمل المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال  
 في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له بأحكام العقود هي أقسام لازم من الجانبين البيع



والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضعية والقشر بين الصلح والحوالة الا في مسألتين ذكرناهما في  
الفوائد منها والاجارة الا في مسألتين ذكرناهما في الفوائد منها والاهمية بعد القبض ووجود مانع من الموانع  
السبعة والصدق والخلع بعوض والتكاح الخالي عن الخيارين أي خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال  
وتكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك جائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية  
والايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن جائز من  
جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب  
السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل  
الحر في لازم من جانب المسلم **(تنبيه)** من الجائز من الجانبين تولية القضاء فلا سلطان عزله ولو بلاختم  
كفاي الخلاصة وله عزل نفسه وأما التولية على مال اليقيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة  
بعد موت الوصي فلا يملك القاضي عزله بالاجماعة أو مجرد ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزله نفسه  
الا في مسألتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل  
نفسه بمحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد **(تقسيم)** في العقود البيع نافذ  
وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية  
**(تكميل)** الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان وفي التكاح كذلك لكن قالوا التكاح المحارم  
فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله فلاحد وباطل عندهما رحمه الله فيحد وفي جامع الفصولين نهكاح المحارم  
قيل باطل وسقط الحد شبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد شبهة العقد انتهى وأما في البيع فقتبايمان  
فيما طله ما لا يكون مشروعا باصله وصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك  
بالقبض وحكم الثاني انه يملك به وأما في الاجارة فقتبايمان قالوا لا يجب الاجر في الباطل كما اذا استأجر أحد  
الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب أجر المثل في الفاسدة وأما في الرهن فقال في جامع الفصولين  
فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله  
ومن الباطل لو رهن شيئا بجرنا تخة أو مقنينة وأما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة  
والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها  
يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين وأما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادعى  
بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى فالكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في  
الرهن والكفالة بما ذكرنا فليس يرجع الى الكتب المطولة وأما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل  
فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على حجر أو خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة أو دم كما  
ذكره الزياجي وأما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة  
**(فائدة)** الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة  
والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطى رحمه الله **(أحكام الفسوخ)** وحقيقته حل ارتباط  
العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسوخ الا باحد أشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة أيام وخيار  
الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف  
المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتخالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار  
التغير بالفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا  
أو مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العادة الا التخالف فانه لا يفسخ به وانما يفسخه القاضي  
وكلها يحتاج الى الفسخ ولا يفسخ فيها بنفسه وقد منافر في التكاح في قسم الفوائد **(خاتمة)** محمود  
ماعد التكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختافوا في محمود الوصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد من  
أصله أو فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته مذكورة



في أحكام شروح الهداية و ذكرها الزيلعي أيضا خيار العيب \* (أحكام الكتابة) \* يصح البيع بها قال  
في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الأرسال حتى اعتبر واجلاس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة انتهى وفي فتح  
القدر وسورة الكتاب أن يكتب أمابه قد بعث عبدى من بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس  
وما في البسوط من تصويبه بقوله يعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده إلا الفرق بين البيع والنكاح في شرط  
الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب فعني من الحاضر استقيام ومن الغائب استحباب انتهى ويصح  
النكاح بها قال في فتح القدير وصورته أن يكتب اليها بخطها فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقراءته  
عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول إن فلانا كتب الي بخطني فأشهد وأني قد زوجت نفسي منه أما لو لم  
تقل بحضورهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطر من شرطها وبإسماعهم الكتاب أو  
التعبير عنه منها قد سماع الشطر من بحد لاف ما اذا انتقيام معنى الكتاب بالخطبة أن يكتب زوجتي نفسي  
فان في رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود محتموما قال هـ هذا كتابي الى فلانة فأشهدوا على  
بذلك لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه أبو يوسف رحمه الله من غير شرط اعلام  
الشهود بما فيه وأصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزوج أما اذا كان  
بلفظ الامر كقوله زوجي نفسي مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم  
الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما أشهدهم عليه من غير  
قراءته عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقيل العقد بحضورهم فشهدوا ان هذا  
كتابي ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندها ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به أما  
الكتاب فصح بلاشهادوه هذا الاشهاد لهذا وهو أن تتبرك المرأة من اثبات الكتاب عند جحد الزوج  
الكتاب انتهى وأما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البرازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة  
أوجه ان كتب على وجه الرسالة هـ مدرامه من ثوبت ذلك باقراره أو باليمينه فكذلك الخطاب وان قال لم أوفيه  
الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته أو عبده كذا ان نوى  
صح والافلا ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها أولا  
وان قال المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا قال بصل لا تطلق وان ندم وعنى من الكتاب ذكر الطلاق  
وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقى  
ما يسمى كتابة أو رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان عني الخطوط كلها وبعث اليها البياض  
لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وأقامت اليمين عليه انه كتبه بيده فرق  
بينهما في القضاء انتهى و ذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه أو الاملاء  
على الغير يقوم مقام النية وفي القنية كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقرأ لا تطلق عالم بقصد  
خطابها انتهى وقد سئل عن رجل كتب ليماناً قال لا اقرأها فقرأها هل يلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان  
كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسى والمخطي ولذا هل كالعامة أو ما لا قرار  
بها في اقرار البرازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا  
وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة انه أقر قال القاضي النسفي ان كتب هـ مدرامه وسوما وعلم الشاهد حل  
له الشهادة على اقراره كما لو أقر كذلك وان لم يقل أشهد على به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة  
أما بعد ذلك على كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكاهما والعامه  
على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط أن يكون معنونا مصدران وان لم يكن الى  
الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهودهم ان يشهدوا به وان لم يقل أشهدوا على الثالث ان يقرأها عندهم  
غيره فيقول الكتاب أشهدوا على به الرابع ان يكتب عندهم ويقول أشهدوا على بما فيه ان علموا ما فيه  
كان اقرارا والافلا و ذكر القاضي ادعى عليه ما لا وأخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر



ان يكون خطه فاستكتبه وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة في التعليل انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه  
 بالمسأل في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وأحررتة لکن ليس على هذا المسأل وثمة لا يجب كذا  
 هنا الا في ياد كرامة العادة والصراف والسهمسار انتهى وكتبنا في القضاء من القوائد انه يعمل بدقترا المبيع  
 والسهمسار والصراف والخط فيه محتم في كتاب ملك الكفار بالاستئمان حتى لو وجد حربي في دارنا وقال أنا  
 رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه كما في سير الخانية ويعمل بها او اما اعتماد الراوي على ما في كتابه  
 والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذکر في غير جاتر عند الامام وجوزة أبو يوسف رحمه الله  
 تعالى للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزة محمد رحمه الله تعالى للكل ان يثق به وان لم يثق كقولهم على  
 الناس وفي الخلاصة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ينبغي أن يثق بقول محمد رحمه الله تعالى وهكذا في  
 الاجناس انتهى وفي احارات البرازية أمر الصكالك بكتابة الاجارة وأشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف  
 صدق الاقرار والمهر انتهى واختلافوا في المال أو الرزق بكتابة الصك بطلانها فقبل يقع وهو اقرار به وقيل  
 هو توكيل فلا يقع حتى يكتب به يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعد وقيل لا يقع وان كتب  
 الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمجمعة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حرزه وبه نأخذ  
 انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الققه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا  
 عن المجتهد أحد أمرين اما ان يكون له سهم فيه اليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب  
 محمد بن الحسن رحمه الله ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن أبي اسحق الاسفرايني  
 الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد  
 على خط المفتي أخذ من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فانه كتابة أولى وأما الدعوى من الكتاب  
 والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يثق به على الدعوى  
 لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي التيمية سئل وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرأها بعض  
 الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تعلقها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات  
 البرازية يشهد أحدهما عن النسخة وقرأه بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا  
 لقراءته لا يصح لانه لا يثبت القارى من الشاهد وكره القاضي ادعى المدعى من الكتاب تسمع اذا اشار الى  
 مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد باللسان لا يجب وهذا اصطلاح  
 القضاء وفي التيمية وسئل علي بن أحمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في الصك واذا لم  
 ينظر فيه لا يقدر هل يقبل شهادته فقال اذا كان ينظره ينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان  
 يستعين به نوع استعانة كقارى القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى وأما الحوالة بالكتابة فذكرها في  
 كفالة الوقعات الحسامية في فصل السفحة وفصل فيها تفصلا حسنا فليراجعها من راعه وأما الوصية  
 بالكتابة وتقال في شهادات المجتبي كتب صكنا بخط يده اقرارا بمال أو وصية ثم قال لا تخشع على من غير ان  
 يقرأه وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه  
 ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماءنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا بالصحيح  
 انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره  
 وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه  
 ويقول هو اشهدوا على بما فيه وتتمامها فيها (أحكام الاشارة) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة بمقام  
 العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهدية ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراءة وقرار وقصاص الا في الحدود  
 ولو حدت في هذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحود وهذا فلا يثبت بالاشارة  
 وتتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما  
 في التهذيب وأما يمينه في الدعوى ففي ايمان خزائن الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله



تعالى وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهرا اقتضاه المشايخ  
 على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أر الآن فيها نقل اصري بما كتبه الاخرس كاشارته واختلافوا  
 في ان عدم القدرة على الكتابة شرط لاعمال بالاشارة ولا والمعتمد لا ولاذ كره في الكنز بأو ولا بد في اشارة  
 الاخرس من ان تكون معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع  
 بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجمله الاخرس انتهى وأما  
 اشارة غير الاخرس فان كان معتق للسان فغيبه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت  
 يجوز اقراره بالاشارة والشهادت عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعف وان لم يكن معتق للسان  
 لم تعتبر اثارته مطلقا الا في أربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد أخذ من  
 مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث وأمان الكافر أخذ من النسب لانه يجتاط فيه لحقن  
 الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه أو أخذ من الكتاب والطلاق اذا كان نفسه ير المبهم كما لو قال أنت طالق  
 هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال أنت طالق وأشار بثلاث لم تقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم أر  
 الآن حكم أنت هكذا مشير ايا صاحبه ولم يقل طالق وتزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على  
 المشير وهما فرغ لم أرها الآن الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان تحرم عليه أخذ من فوطهم ان  
 الاخرس يجب عليه تحريم لسانه فغملوا التحريم بقراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة آخرس فاشار بمشيئة  
 وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لوعلى بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بمشيئة ينبغي الوقوع والله أعلم  
 (قاعدة) فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة وأصحبا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية  
 من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في  
 المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان بالمسمى مثل المشار اليه وليس  
 يتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من  
 اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت أحمر فاذا  
 هو أخضر انعقد العقد لان الحداد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع  
 والاجارة وسائر العقود ولا يمكن أبو حنيفة رحمه الله جعل النحر والخلل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا  
 فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخلل وأشار الى خرا على هذا  
 العبد وأشار الى حر ولو سمي حرما وأشار الى حلال فلهما الحلال في الاصح ولو سمي في البيع شيئا وأشار الى  
 خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمي ياقوت وأشار الى زجاج لكونه يبيع العبد دوم ولو  
 سمي ثوبا وأشار الى حرى واختلافوا في بطلانه أو فساده هكذا في الخانية في البيع الماطل ذكر  
 الاختلاف في الثوب دون الغص ونظير الغص الذكر والانثى من بنى آدم جنسان بخلافهما من الحيوان  
 جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس ممتحدا وانما الوصف في باب الاقتران قالوا لو نوى الاقتران بهذا  
 الامام زيد فبان عمر لم يصبح الاقترانه ولو نوى الاقتران بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه  
 عمر ويصح ولو نوى الاقتران بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصبح الاقترانه ولو نوى الاقتران بالشيخ فاذا هو شاب يصح لان  
 الشاب يدعى شيخا علمه وقباس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستتمت من  
 مسألة الاقتران شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدى هذا أفضل  
 من ألف صلاة فيما سواه ان الاعتبار بالتسمية عند أصحابنا رحمه الله فلا يخفى من الثواب بما كان في زمنه  
 صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله وأما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب  
 وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لانيه قد انكح و لو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجت منك بنتي  
 فاطمة هذه وأشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجت  
 هذا الغلام وأشار الى بنته الصعبة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجت هذه العربية فكانت أمومية أو



هذه الجوزف كانت شابة أو هذه البهضاء فكانت سوداء أو عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب  
 والصفات والعلو والنزول وأما في باب الأيمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد  
 ما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الخمل فأكل بعد ما صار كبشاً حنث لأن في الأول وصف الصباوان  
 كان داعياً إلى الإيمان لكنه منسى عنه شرعاً وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع إليها فإن المعتنع عنه أكثر  
 امتناعاً عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا وأمر أنه هذه أو صديقه هذا فزالت الإضافة فكلمه  
 لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث  
**القول في الملك** قال في فتح القدير الملك قدرة يشتملها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل  
 انتهى وينبغي أن يقال الامتاع كالمجور عليه فإنه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول بمالك  
 للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاروي القديمى بأنه الاختصاص بالحجز وأنه حكم  
 الاستيلاء لأنه به يثبت لا غير إذا المملوك لا يملك كالكسور لا يملك كسراً لان اجتماع الملكين في محل واحد  
 محال فلا بد وأن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خالياً عن الملك والتخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في  
 المال المباح الاستيلاء لا غير أنى آخره وفيه مسائل الأولى أسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع  
 والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه  
 ودية القتل بملكها ولا تم نقل إلى الورثة ومنها الغرة بملكها الجنين فتورث عنه والغاصب إذا فعل بالمقصود  
 شيئاً أزال به اسمه وعظم منفعته بملكه وإذا خلط المثلث بمثلث بحيث لا يتميز بملكه الثانية لا يدخل في ملك  
 الإنسان شيء بغير اختياره إلا الارتفاق وكذا الوصية في مسألة وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصى  
 قبل قبوله قال الزبيعي وكذا إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استصحاباً لعدم من يملكه حتى  
 يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير إذن السيد بملكه السيد بالاختياره وغلة الوقف بملكها  
 الموقوف عليه وإن لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج إن كان قبل  
 القبض مطلقاً وبعد لا يملكه إلا بقضاء أو رضاء كما في فتح القدير والمعيب إذا رد على البائع به لكن  
 إن كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقاً وإن كان بعده فلا بد من القضاء أو الرضاء كالموهوب إذا رجع  
 الواهب فيه وارث الجنائيات والشفيع إذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبراً كالبيع  
 إذا هلك في يد البائع فإن الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا إعاء ملكه من الولد والشار والماء النابح في  
 ملكه وما كان من أنزال الأرض إلا الكلا والحشيش والصيد الذي باض في أرضه الثالثة المبيع بملكه  
 المشتري بالإيجاب والقبول إذا كان فيه خيار الشرط فإن كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقاً وإن كان للمشتري  
 فكذلك عند الامام خلافاً لها وفي التحقيق الأمر موقوف فإن تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه  
 وانفسخ فهو للبائع فالزوائد له ويقرب منه ملك المرتد فإنه يزول عنه زوالاً مراعى فإن أسلم تبين أنه لم يزل وإن  
 مات أو قتل بان أنه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول إلا في مسألة قدمناها فلا يحتاج  
 إليها فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض وإذا وقع اليأس من  
 القبول اعتبرت ميراثاً فلا يتوقف على القبول وإذا قبلها ثم ردها على الورثة إن قبضها أو انفسخ ملكه والالم  
 يغير وإكفي الوالدية والملك بقبوله يستند إلى وقت موت الموصى بدليل ما في الوالدية جـ حل أوصى بعبء  
 لأنسان والموصى له غائب فنفته في مال الموصى فإن حضر الغائب إن قبل رجع عليه بالنفقة إن فعل ذلك  
 بأمر القاضي وإن لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك المورث جـ الأجرة بنفس العقد وانما يملكها  
 بالاستيفاء أو بالتكليف منه أو بالتجمل أو بشرطه فلو كانت عبداً فاعقده المورث قبل وجود واحد مما ذكرناه  
 لم ينفذ عقده لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لأنها تحدث شيئاً فشيئاً وهذا فارق البيع فإن  
 المبيع عين موجودة فإلما تحدث فهو على ملك المورث ولذا قلنا أن المستأجر لا تصح اجارته من المورث السادسة  
 اختلاف وافي القرض هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرف وفائدته ما في البرازية باع المقرض من



المستقرض الكرم المستقرض الذي هو في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض  
وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك ويبع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على  
انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالتقديرات يجوز بيعه ما في الذمة وان كان قائما في يد  
المستقرض ويجوز للقرض التصرف في الكرم المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى  
وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم \* السابعة دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر  
أمواله فتقضى منها ديونته وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثمن ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث  
كسائر أمواله ولو ذل الوان قلب ما لا تقضى به ديونته وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيمادون  
النفس وقرعت على ذلك ولم أر من فرعه لوقال اقلني فقتله قلنا لا قصاص بانفاق الروايات عن الامام فلا  
ديه ايضا لانها تثبت للمقتول وقد أذن في قتله وهي احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت  
في البرازية أن الأصح عدم وجوبها فظهر ما رجحناه من حاشية حاشية الله الحمد والمئة ولو جنى الموهون على  
وارث السيد قتل أمه الآن ومقتضى ثبوتها للجنى عليه ابتداء أن يكون الحكم كالحكم المأذون على الراهن  
\* الثامنة في رقة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك الى المالك وان لا يدخل في ملك الموقوف  
عليه ولو كان معيناً \* التاسعة اختلاف في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من أجزاء حياة المورث  
وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك  
الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملك كهباء بارث الا اذا أبرأ  
المبتغريه أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء أم لو أداه من مال نفسه مطبقا بشرط التبرع أو الرجوع  
يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملك كهباء فلو ترك ابنا وقتنا ودينه مستغرق فأداه وارثه ثم أذن  
للقرن في التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي  
والدين المستغرق يمنع حوازا الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي أن يصالحوا مالم يقضوا دينه ولو فعلوا حاز  
ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط أولاد التركة والقسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا  
مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذ ميراثا أولا وما يأخذ دينه قال  
في آخر البرازية استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم أن  
ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا  
بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصى الميت بالمبيع في التركة مع وجوده  
وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل يعقد كما كذا ابتداء فانه كالتكامل المذكور في حقه كذا ذكره  
الصدر الشهيدي رحمه الله في شرح أدب القضاة للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه أنه  
يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث \* العاشرة ملك الصداق بالعقد فلزائد  
لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في  
شرح الكتبر وقد مرنا أن النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده  
بقضاء أو رضاء وفأنته في الزوائد \* الحادية عشر في استقرار الملك في مستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض  
ويستقر الصداق بالدخول أو الخلو أو الموت أو وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما أوضحناه في الشرح  
والاخير من زياداتي أخذنا من كلامهم والمراد من الاستقرار في المبيع الامن من انفساخه بالهلاك  
وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردوة تقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف  
استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها  
مستقرة الا دين السلم لم تقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف من المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض  
عنه وأما الملك في المغصوب والمستهلك فاستندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب  
وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفأنته تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونهوض المبيع



ولا يكون الولد له والتحقق عندنا أن المالك يثبت للغاصب بشرط القضاء بالقيمة لا حكما نابنا بالغصب مقصودا  
ولذا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية من النفقة لو أنفق  
المودع على أبي المودع بلاذنه واذن القاضي ضمنها ثم إذا ضمن لم يرجع عليها لأنه لما ضمن مالكها بالضممان  
فظهر أنه كان متبرعا وذكر الزبلي أنه بالضممان استند مالكه إلى وقت التعدي فبين أنه تبرع بمالكه فصار  
كما إذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضيخان من أول كتاب الغصب الاصل الاول ان  
زوال المغصوب عن ملك المالك عند أداء الضمان عندنا يستند إلى وقت الغصب في حق المالك والغاصب  
وفي حق غيرهما يقتصر على التضمن الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي بمعنى من أن تجعل الزوال مقصورا  
على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لالكون الغصب سببا  
للك وصف ما حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في  
حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في  
حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا أودع العين ثم هلك عند المودع ثم ضمن  
المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لأنه لما كسبها بالضممان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية  
فأودعها فأبقت فضمته المالك قيمتها لمالكها الغاصب فلوأعته الغاصب صح ولو ضمنها المودع فأعته المبيع  
ولو كانت محرما من الغاصب عقت عليه لاعلى المودع اذا ضمن لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع  
وان حاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع اكونه عاملا له فهو وكوكيل الشراء ولو  
اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلك في يده  
بعد العود من الاباق كانت أمانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت حينها للودع حبسها  
عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلك بعد الحبس هلك بالقيمة وان ذهبت عنها بعد  
الحبس لم يضمها كالوكيل بالشراء لان الفاتئ وصف وهو لا يقابله شيء ولا يمكن تخيير الغاصب  
ان شاء أخذها وأدى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب أجراها  
أورهنها فهو والوديع سواء وان أعارها أو وهبها فان ضمن الغاصب كان المالك له وان ضمن المستعير  
أو الموهوب له كان المالك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان  
عليهما فكان المالك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا  
ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعق عليه لو كانت محرمة منه وان ضمن الاول ملكها فتعق  
عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير  
الثاني غاصبا ملك الاول وكذا الوأبرأه المالك بعد التضمن أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن  
المالك الاول ولم يضمّن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملك الاول فان قال أنا سلمتها لثاني وارجع  
عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت  
لثاني وعمام التفرعات فيه الثانية عشر المالك أمالعين والمنفعة معا وهو الغالب أولعين فقط أو المنفعة فقط  
كالعبد الموصى بمنفعة أبقية للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له  
عادت المنفعة إلى المالك والولد والغلة والسكب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخرجته من بلد الموصى  
الأن يكون أهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخداه الا في وطنه وعند أهله ويصح الصلح  
مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد الفداء على  
المخدوم فان مات رجوع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان أبي بيع العبد أو أبي المخدوم الفداء فداء  
المالك أو يدفعه وبطلت الوصية وارث الجنابة عليه للمالك كما هو بوله وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان  
نقصتها اشترى بالارث خادم ان بلغ والايح الاول وضم إلى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله  
عند اهل بيته ما على قتله فان اختلفا ضمن اقاتل قيمته يشترى بها آخر فلوأعته المالك نفذ وضمن قيمته



يشتري بها خادم هكذا في وصايا المحيط وأما نفقته فان كان صـ غير المبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها  
 وعلى الموصى له الا أن يعرض مرضا عنده من الخدمة فهي على المالك فان تناول المرض باعه القاضي ان رأى  
 ذلك واشترى بتمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط وأما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرة وأما  
 ما في الزبلي من أنه لا تجب صدقة فطره فسد بقلم كما في فتح القدير ويمكن جملة على أن المراد لا تجب على  
 الموصى له بخلاف نفقته وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاة فان بيع برضاة لم ينتقل حقه الى الثمن  
 الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنائيات بخلاف ما ذاقه بل خطأ وأخذت قيمته يشتري بها عبد  
 وينتقل حقه فيه من غير تجديدا لو وقف اذا استقبل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاض خان من الوقف والمدير  
 اذا قتل خطأ يشتري بتمنه عبدا ويكون به مدبران غير تدبير ذكره الزبلي من الجنائيات ولم أر حكم كتابته  
 من المالك وينبغي أن تكون كعتاقه لا تصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي أن لا يجوز لانه  
 عادم المنفعة للمالك ولم أر حكم وطئ المالك وينبغي أن يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيد الشافعية بان تكون  
 ممن لا تحل والا فلا الثالثة عشر تلك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع  
 من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في أصل الملك الرابعة عشر تلك العقار للشفيع بالاخذ  
 بالتراضي أو قضاء القاضي فقبلها المالك له فلا تورث عنه لومات وتبطل اذا باع ما يشفع به (تتميمه) قد  
 علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة وأما المسـ تأجر فوجـ ويعبر بالاختلاف  
 باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعبر والشافعية جعلوا ذلك أصلا وهو ان من ملك  
 المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة  
 مالك للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول الكرخي من أن الاعارة باحة للمنافع لتعليكها والمذهب عندنا  
 انها ملك المنافع بغير عوض فهي كلاجارة لتعليك المنافع وانما الاعلاء المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير  
 عوض فلا يملك ان عليه اعارة ولا لملك الاجارة ملك أكثر مما لملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها  
 نظير مملك ولانه لو ملكها لزم أحد الامرين الغير الجائر من لزوم العارية أو عدم لزوم الاجارة وهذان  
 التعليق لان يشتملان الموقوف عليه والمسـ تعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة  
 كالمستعير وقيل ان ما يبيع له الانتفاع وهو ضعيف كان له الاعارة وقامه في فتح القدير من الوقف وأما اجارة  
 المقطع ما قطع الامام فاقى العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها قال ولا أثر لجواز اخراج الامام له في أثناء المدة كما  
 لا أثر لجواز موت المؤجر في أثناءها ولا لكونه ملك منفعة لاني مقابلة مال فهو نظير المسـ تأجر لانه ملك منفعة  
 الاقطاع بمقابله استعداده ما أعدله لانظير المسـ تعير لما قلنا واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن  
 المقطع تنفسخ الاجارة لا تنتقل الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع  
 وهي اجارة المسـ تأجر واجارة العبد الذي صلح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة  
 العبد المأذون بما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد انتهى وقد ألفت رسالة في الاقطاعات  
 وأخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما أتت به العلامة قاسم التصريح بان الامام أن  
 يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما ذاقه أرضاعامة من بيت المال أما اذا قطعه مواتا  
 من بيت المال فاحياها ليس له اخراجه عنه لانه صار مالا كالرقبة كما ذكره أبو يوسف رحمه الله في كتاب  
 الخراج في القول في الدين وذكره في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكومي يحدث في الذمة ببيع أو  
 استهلاك أو غيرها وايضا هو واسعة فقاؤه لا يكون الا بطريق المقاصد عند أبي حنيفة رحمه الله مثاله اذا اشترى  
 ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكه كاله رحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكه كالبائع فاذا دفع المشتري عشرة  
 الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع ديما وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب  
 للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قاصدا انتهى وتفرع على أن طريق ايقائه انما هو  
 المقاصد انه لو أبرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المدائيات من قسم



الفوائد واختص الدين بالحكام منها جواز الكفالة به اذا كان ديناً صحيحاً وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو البراء  
 فلا يجوز بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن  
 بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر  
 وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسداً والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها  
 ملحقه بالديون قال الاسميوطي رحمه الله معزياً الى السبكي في تكمله شرح المذهب **ففرع** حدث  
 في الاغصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف أن لا تعار الا برهن أو لا تخرج من مكان تحميمها الا  
 برهن أو لا تخرج أصله والذى أقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه  
 ولا يقال لها عارية أيضاً بل الآخذ يظن ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليه ايد امانة  
 فشرط أخذ الرهن عليها فاسداً وان أعطاه كان رهناً فاسداً ويكفون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد  
 العقود في الضمان كصحتها والرهن امانة وهذا اذا أريد الرهن الشرعي وان أريد مدلوله لغة وأن يكون  
 تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعرف مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبط لان  
 في الشرط المذكور جلاء على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصححة جلاء على المعنى اللغوي وهو الاقرب تصحهما  
 للكلام ما أمكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببط لانه لم يجز اخراجها به اذ لا بدونه أما لانه  
 خلاف لشرط الواقف وأما الفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقاً ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض  
 صحيح لان اخراجها منطنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في  
 مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا الأبا س به ولا وجه له بل لانه وهو كما حملنا عليه قوله  
 الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجوز الاوقاف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان  
 يضع في خزانه الوقف ما يتذكره به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن له مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومضى  
 أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهناً له ان يأخذها  
 فاذا أخذها طالب الخازن برد الكتاب ويحب عليه ان يرده أيضاً بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف  
 الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلاً للفظ على الصححة ما أمكن وحينئذ يجوز اخراجه  
 بالشرط المذكور ويمتنع اغيره لانه لا تثبت له أحكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا يبدل الكتاب الموقوف اذا  
 تلف بغير تقريط ولتلف بقرط ضمنه وليكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف  
 فيه انتهى وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك  
 لا يجب شئ بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع شرطه ووجهه على المعنى اللغوي فغير  
 بعد ومنها صحة البراء عنه فلا يصح البراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابراء عن دعوى  
 هذه العين صح البراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه  
 وبينته ولو قال ابراء عن دعوى فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراء عن ضمانه كذا في النهاية  
 من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حتى لى قبله يبرأ من العيين والدين والكفالة والاجارة والحد  
 والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في البراء العام لكن في مداينات القيمة افترق الزوجان وبراء  
 كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذرف أرضها واعيان قائمة قائم صاد والاعيان  
 القائمة لا تدخل في البراء عن جميع الدعاوى انتهى وتدخل في البراء العام الشفعة فهو يسقط لها قضاء  
 لاديانته ان لم يقصد ما كما في الوالوجية وفي الخزانة البراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانتها وتصبر امانة  
 في يد الغاصب وقال زفر رحمه الله لا يصح البراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهانة كصح البراء وبرئ  
 من قيمتها انتهى فقولهم البراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكه بالبراء والا فالبراء عنها اسقوط  
 الضمان صحيح أو يحمل على الامانة الثالث قبول الاجسل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجسل شرع رفقا  
 للتصميل والعين حاصله **فوائد** الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الاحوال ابرأ من مال السلم وبدل



الصرف والقرض والتمن بعد الاقالة ودين الميت وما أخذه الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله  
وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه وأما بدل الكتابة فيصح  
عندنا حالاً ولو حلا الثانية مافي الذمة لا يتعين الا قبض ولهذا لو كان له مدين بسبب واحد فقبض أحدهما  
نصيبه فان اشري بكدان يشاركه ويصح قفريعه على ان مافي الذمة لا تصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل  
وقته الا بموت المدين ولو حكا بالحق مرتدا ابدار الحرب ولا يحل بموت الدائن وأما الحربى اذا استرق وله دين  
مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي رحمه الله وأما الجنون فظاهر  
كلامهم انه لا يوجب الحلول لا يمكن التحصيل بولييه الرابعة الحال يقبل التأجيل الا ما قدمناه والحيه له في  
لزوم تأجيل القرض شيان حكم المالكي يلزومه بعد ما ثبت عنده أصل الدين أو ان يحتمل المستقرض صاحب  
المال على رجل الى سنة أو سنتين فيصح ويكون المال على المحتمل عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال  
لا يقبله بعد الزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر أو وصى بذلك وشرط التأجيل القبول والافلاي صح  
والمال حال وشرطه أيضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل الى مهب الريح وبجي المطر  
ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما كذا في القنية **تتميمه** قال  
الدائن للمدين اذهب واعطني كل شهر كذا فايس بتأجيل لانه امر بالا عطاء الحكم الخامس لا يصح تعليقه  
من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكذا قبضه للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن  
التسلط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه  
فقبض مكاهدانا نير جاز لانه صار الحق للموهدوب له فيملك الاستبدال انتهى وهو مقتضى عدم صحة الرجوع  
عن التسلط وفي منية المفتي من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة وأمره بتبضه فقبضه  
اجراه ذلك ومن هبة البرزبه وهب له دين على الرجل وأمره بقبضه جاز استحسانا فان لم يأمره لا ويبع الدين  
لا يجوز ولو باعه من المدين أو وهبه جاز والنفث لو وهبت مهرها من أبيها أو ابنتها الصغير من هذا الزوج  
ان أمرت بالقض صحت والا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين  
غيره لكون له ماعلى المطالب فرضى جاز ثم رقم لاخر بخلافه ولو أعطى الوكيل بالبيع للأمر الثمن من ماله  
قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه  
وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذى لي على زوجي لو ادى لا يجوز اقرارها به  
انتهى وخرج عن تعليق الدين لغير من هو عليه الخوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج  
أيضا لوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البرزبه فالسنتى ثلاث وقرع الامام الاعظم رحمه الله  
على عدم صحة تعليقه من غير من عليه انه لو وكره بشراء عبد ماعليه وولي بعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل  
وصح ان عين أحدهما واجمعوا على انه لو وكره بان يتصدق بماعليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المسئمتاجر  
بان يعمر المين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر السادس لا تجب الزكاة فيه اذا كان المدين جاحدا  
ولو له بينة عليه فلو كان على مقر وحبب الا اذا كان مفلسا فاذا قبض أربعين مما أصله بدل تجارة وحب عليه  
درهم وقد بيناه في كتاب الزكاة من شرح الكنز **أنواع الديون** ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول  
الماء في الظهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته  
الثاني السخرة كذلك فيما ينبغي ولم أره الثالث الزكاة والمراد به فيما ماله من العباد فلا يمنع دين المنذر  
والسكفارات ودين الزكاة مانع الرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعها بالمال كما في  
شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها **تتميمه** دين العبد  
لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك الهل السادس الحج  
منعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي أن يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرماد  
الصدقة الثامن ضمان شرايه الاعتاق ولا يمنع لان الدين لا يمنع ديننا آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها



العاشر الاصححة يمنعها كصدقة الفطر **تتمه** قد مضى انه لا يمنع مال الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا  
 وينعمان كان مستغرقا وينع نفاذا الوصية والتبرع من المريض وبيع أخذ المازكاة والدفع الى المدينون  
 أفضل (ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت) اذا ملك المال في الزكاة بعد وجوبه لا يتبقي في ذمته ولو بعد  
 التمكن من دفعها وطالب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصداقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك  
 المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان دعسرا وت الوجوب ثم أيسر بعده فانه مال اليتيمان وما يحجر فيه بين الصوم  
 وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كخراء الصبي وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما  
 يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة النحر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع  
 والقران فيقرق فيه بينهما ما فلا اعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا  
 وجوب على الفقير فاذا أيسر لا يلزمه الاخراج (ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه) أما حقوق الله تعالى  
 كالتزكاة وصداقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وقت التزكاة بالكل فلا كلام  
 والاقدم المتعلقة بالعين كالرهن على ما يتعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان آخرها  
 كالحج والزكاة والكمالات وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على  
 البعض الا العتق والمهاجرة ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما ليس عليه وتعامه في وصايا الزبلي **تذنيب**  
 فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان  
 الماء مالا كالا - درهم فهو أولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم بالكل وان كان الماء  
 مباحا كان الجنب أولى به لان غسله فرضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح عمله للمرأة فغسل الجنب  
 وتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب  
 لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل  
 قال مولانا وههذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتل القسمة لا تقبل الملك وان  
 اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب  
 فانه في القران وينبغي أن يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا أوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم وأما من  
 به نجاسة وهو محدث ووجد ماءه يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانحاس  
 وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذون نجاسة يقدم عليهم ولم أره اجتمعت جنازة وسنة وقيمة قدمت الجنازة - أما اذا  
 اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يفتشى  
 فوائده بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف  
 خروج وقتها وينبغي أيضا تقديم الكسوف على الوتر والترابيع وأما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط واذا  
 اجتمع - دان وقد رعى دره أحد هادري ان كان من أحفاس مختلفة - بأن اجتمع - دان الزنا والسرقه  
 والشرب والتذوق والفقأ فاذا برئ - دلل القذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقسط وان شاء بدأ - دلل الزنا  
 وحد الشرب آخرها الثبوتة بالاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم وان كان محصنا يبدأ بالفقأ ثم يجد القذف  
 ثم بالرجم وبلغ غيرهما انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمخضه  
 حقا للبعد كذا في الظهيرية ولم أر الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص  
 فطما الحلق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا  
 قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة  
 وان فات الرجم **نوع** تقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقصية فنها الصلاة اول  
 الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير ان كان طمع في وجود الماء آخره والا فالقديم  
 أفضل وامرنا بما ينارحهم الله أنه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجدته آخره توضع في ثانيا ولا يبعد القول  
 بأفضليته وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها الوصل في منفردا صلى في الوقت المسحب وان



أخر عنه صلى مع الجماعة فالأفضل التأخير ومنها لو كان بحيث لو أسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر  
 على مرة أدركها فينبغي تفضيل الاقتصار لأدراكها ومنها غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين لمن  
 يرى جوازهما والأفضل وكذا المحضرة من لا يراه ومنها التوضي من الخوض أفضل من النهي بمحضرة من  
 لا يراه والألا ومنها لو خاف فوت الركعة لومشى الى الصف في الميتة الأفضل ادراكه في الركوع وقول  
 النوروى في شرح المذهب لم أرفبه لاسمحائنا ولا غيرهم شيئا فقصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى  
 قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه في الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان بحيث لو صلى  
 قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا تعد وترأها ومنها الوضاق الوقت عن سنن الطهارة أو الصلاة  
 تركها وجوبا ولو وضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب  
 ومنها تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض ومنها باب الامامة يقدم  
 العلم ثم الاتقان ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجه ثم من له جاه  
 ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلى على المعنى ثم المقيم عن الحديث على المقيم عن الجنابة  
 وتماه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصائص الكفاية يقابل البعض فالعالم الجهمي ككفو  
 للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبهها وكذا شرفه **في خاتمة** لا يقدم أحد في التزامه على الحقوق الا  
 بمرجع ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا في المجهى أقرع بينهم في القول في  
 ثمن المثل وأجرة المثل ومهور المثل وتوابعها كما أمائن المثل فذكره في مواضع منها باب التيمم قال في الكتز  
 ولولم يعطه الابن المثل وله ثمنه لا يتيمم واليتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في أقرب موضع يعرفه  
 الماء أو يغني يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لسكن لم يبين أنه في وقت عزته أو في أغلب  
 الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حاله التقويم ويتعين أن لا يتبرثن المثل عند الحاجة  
 لسد الرمي وخوف الهلاك ورجعتصل الشربة الى دفانير فيجب شراؤها على القادر باضع قيمتها  
 أحياء لنفسه ومنها باب الحج ثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الرحلة كما في فتح القدير  
 ومنها على قول محمد رحمه الله اذا اختلف المتبايعان تماثلا وفاقا وسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ  
 على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض أو أقلها قال ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان  
 العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صححا لا يعيب به ويقوم  
 به العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصصه النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها  
 يوم البيع أو يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على  
 سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمه يوم القبض أو يوم التلف قال  
 ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثل اذا انقطع قال أبو حنيفة  
 رحمه الله تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال أبو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع  
 ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم  
 القبض لانه يدخل في ضمانه وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمته يوم التلف لانه يبتقر رعليه ذكره الزيلعي  
 في البيع الفاسد ومنها العبد المجنى عليه تعتبر قيمته يوم الجنابة ومنها العبد اذا حنى فاعتقه السيد بدغير عالمها  
 وتلقا يضمن الأقل من قيمته ومن ارشده هل المعتبر يوم الجنابة أو قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك  
 بالأقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر بر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده بدأمانة فيه حتى كانت نفقته على  
 الزامن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها الواخذ من الارز والقدس وما أشبهه ذلك وقد  
 كان دفع اليه دينارا مثلا ينفق عليه ثم اختصم بما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم  
 الخصومة قال في الميتة تعتبر قيمته يوم الأخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع  
 اليه من ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الأخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك



اذا اعتقه أحدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فاعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من  
 المسار والاعسار فيه كما ذكره الزبيعي ومنها قيمة ولد المغرور والحرف في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة  
 وانقصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجاني انه يعتبر يوم القضاء والظاهر ان خلاف في اعتبار  
 يوم الخصومة ومن اعتبره يوم القضاء فاعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخي عنها ولهذا ذكر الزبيعي او  
 لا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامه قالوا لو كان  
 ذكر او حب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى كذا في الكنز وفي الخانية  
 وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الاحرام في الكنز  
 في الثاني بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيها يوم قتله كما في المتلف  
 ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها أو انتفع بها بعد التعريف ولم يجز ما سلكها فالمعتبر قيمتها يوم التصديق لقولهم  
 ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه وام أره صريحاً ومنها قيمة تجارية الابن اذا أحبلها الاب وادعاه  
 والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرط الللاستيلاد عندنا لا حكمها  
 ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هال كالم أره صريحاً وينبغي ان يعتبر يوم  
 القضاء به أو التراضي لما قدمناه انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه  
 تسعة عشر موضعا فاعتنمها **(الكلام في اجرة المثل)** \* تجب في مواضع أحدها الاجارة في صور منها  
 الفاسدة ومنها الوقال له المؤاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والافعليل كل شهر كذا وقيل يجب المسمى  
 ومنها الوقال مشتري العين للاجرا عمل كما كنت ولم يعلم بالايجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها الوقال له شياً  
 ولم يستأجره وكان الصانع معروفاً بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتى ومنها في غصب  
 المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم أو وقف أو معد الللاستغلال على المفق به وليس منها ما اذا خالف المستأجر  
 المؤجر الى شرط بان حل أكثر من المشروط فانه لا يجب أجر ما زاد لان الضمان والاجرا لا يجتمعان ومنها اذا  
 فسدت المساقاة والزراعة كان للعامل أجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك  
 باجر المثل الى ان يستحصده ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل أجر مثله الا في مسألة ذكرناها في الفوائد ومنها  
 عامل الزكاة يستحق أجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي أعوانه وفأئدته ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حل  
 أرباب الاموال أموالهم الى الامام فلا أجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الوائف فله أجر مثل عمله  
 حتى لو كان الوقف طاحونه يبتغله الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما في الخانية وهذه اذا عين القاضي له  
 أجر فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعد انه يستحق وان لم يشترط له القاضي  
 ولا يجتمع له أجر الناظر والعمالة لو عمل مع العمالة انتهى ومنها الوصي اذا انصبه القاضي وعين له اجرة تدبر  
 اجرة مثله جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستأجر مع عين فانه يستحق  
 أجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسهلات أجر مثله **(تنبيهات)** \* الاول قولهم في  
 الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه باقضاء أو الرضاء الا فلا أجر له كما في القنية الثاني اذا  
 وجب أجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوماً لزيادة عليه وبتقص منه وان كان مجهولاً وجب  
 بالغام بلوغ الثالث يجب أجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب أجر المثل وكان متفاوتاً منهم  
 من يستقدي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان أجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند  
 البعض عشرة وعند البعض أحد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد  
 اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس  
 أجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراماً والكل من القنية وقد مناحكم زيادة أجر المثل في  
 الفوائد **(الكلام في مهر المثل)** \* الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبينما في شرح الكنز ما هو ووجوب  
 يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها في النكاح الصحيح عند عدم التسمية أو تسمية ما لا يصلح



مهرا كالتحريم والخنزير والحمر والقرآن وخدمة تزوج حر ونكاح أخرى وهون كاح الشغار ومجهول الجنس  
 والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل أو الموت وأما إذا طلقها  
 قبله فالتمتع ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطئ بشبهة إن لم يقدر الملك سابقا على الوطئ  
 كما في أمة إنه إذا أحبلها فلا مهر عليه \* (بيان ما يتعد فيه المهر بتعدد الوطئ وما لا يتعدد) \* أما في النكاح  
 الصحيح لم عمله أبو حنيفة رحمه الله تعالى منقسم على عدد الوطئات تقديرا فلا يتعد فيه كما لا يتعدد بوطئ  
 الاب جارية إنه إذا لم تحبل وكذا بوطئ السيد كما ثبته وفي النكاح الفاسد ويشترط بوطئ الابن جارية أبيه أو  
 الزوج جارية امرأته وأفتى والد الصدرا الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتعامه في شرحنا على الكنز  
 \* (تنبيه) \* يجب مهران فيما إذا زنى بأمرأة ثم تزوجها وهو محال لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد  
 ومهران ونصف فيما لو قال كلمتا تزوجت فانت طالق فتر وجهها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد باثن ودخل  
 بهما في كل مرة فعليه خمسة مهود ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان \* (القول في الشرط والتعليق) \*  
 التعليق ربط حصول مضمون جملة بمحصل مضمون أخرى وفسر الشرط في التأويل بانه تعليق حصول  
 مضمون جملة بمحصل مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معبدا وما على خطر الوجود  
 كالتعليق بكاش تجيز وبالاستحليل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والابتعز وعدم فاصل  
 أجنبي بين الشرط والجزاء وركنه أداء شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداء لا يتعلق واختلف في  
 تجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز (ما يقبل التعليق وما لا يقبله) تعليق  
 التمليك والتقييد بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح  
 والاقرار والابراء وعزل الوكيل وسحر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملامم والوقف في  
 رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تملكه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتاق وحواة وكفالة  
 ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة إن باطل الا إذا قال بعثت إن  
 رضيت أبي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح إن كان مما يقضي به العقد أو ملامه أو جرى العرف به أو  
 ورد الشرع به أو كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق  
 الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسألة يجوز تملكه فيها أو جعله ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر  
 البيع والقسمه والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وإيجاب الاعتلاف  
 والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض  
 والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحواة والاقالة  
 والغصب والكتابة وأمان الثمن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعهد ذممة ووديعة  
 وعارية إذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حواة وتعليق الرديع أو بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم  
 عند محمد رحمه الله تعالى وتعامه في جامع الفصولين والبرازية (فائدة) من ملك التخيير ملك التعليق الا  
 الوكيل بالطلاق ملك التخيير ولا يملك التعليق ومن لا يملك التخيير لا يملك التعليق الا إذا علقه بالملك أو سببه  
 الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك أملاكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف الصبي وتعامه في الجامع للصدر  
 سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب (القول في أحكام السفر) رخصة القصر والفطر والمسح  
 ثلاثة أيام بلياليها وأما التنفل على الدابة فحكم خارج المصرا لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية  
 وتكبير التشريق وأما صحة الجمعة فن أحكام المصرومن أحكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم ولو  
 كان واجبا ومن ثم كان وجود أحد شرط الوجوب الحج عليهم واختلفوا في وجوب نفقته عليهم إذا امتنع  
 المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليهم بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما  
 هجرته من دار الحرب الى دار الاسلام ومن أحكامه منع الولد منه الابراء أو به الا في الحج إذا استغنيا عنه  
 وتحرره على المديون الا باذن الدائن الا إذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج إذا



عليه الهلاك وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام  
 منها فيما اذا غرقت في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية (القول في احكام الحرم)  
 لا يدخله احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجابه ويحرم التعرض له بيده  
 ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلاة  
 وحسناته كسنيته ويؤخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمسكي وتختص  
 الهدايا به ويكره اخراج حجراته وترايه وهو مساو لغيره عند نافي اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم  
 للمدينة عند نافي لانتبث هذه الاحكام الاستئذان الغسل لدخولها وكرهه المجاورة بها والله سبحانه وتعالى أعلم  
 \* (القول في احكام المسجد) \* هي كثيرة جدا وقد كرها أصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على  
 حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العمود وادخال نجاسة فيه يخاف منها  
 التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحح ان المنع لصلاة الجنائز وان لم يكن الميت فيه الا العذر مطر وقحوه  
 واختلافوا في علته فمنهم من علل بخوف التلويث ومنهم من علمه بانته لم يكن لها وعلى الاول هي تحريمية وعلى  
 الثاني هي تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم رحمه الله تعالى ولم يعلمه احد منا بنجاسة الميت لاجتماعهم على  
 طهارته بالغسل ان كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه من اجرة ادخال الصبيان والمجانين حيث غالب  
 تجسيمهم والا يكره ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناه واما القصد فيه في اناه  
 فلم اراه وينبغي ان لا يفرق ومنها منع اخذ شئ من اجزائه قالوا في ترابه ان كان بمجتمعا جاز الاخذ منه ومسح  
 الرجل عليه والا لا ومنها حرمه البصاق فيه والقاء الخمامة فوق الحصى ارفع من وضعها تحته فان اضطر  
 اليه دفنه وتكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون غموضا موضع اعد لذلك لا يصلى فيه اوفى اناه ويكره مسح  
 الرجل من الطين على عموده والبراق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديعة ويكره غرس الاشجار فيه  
 الا المنفعة ليقل النزول ويجوز ان يحد طريق فيه للمرو والاعذر وتكره الصماعة فيه من خياطة وكتابة باجر  
 وتعلم صبيان باجر لا يجره الاحتفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة وتسحب الخيمة  
 لدخله فان كان من يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي  
 فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالخفي ويكره دخوله لمن اكل ذار يريح كريحه ويمنع منه وكذا كل مؤذنه  
 ولو باسائه ومن البيع والشراء وكل عقد بائع متكف ويجوز له بقدر حاجته ان لم يحضر السامة وانشاد  
 الضلالة والاشعار والا كل والنوم لغير غير يوم معتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يا كل  
 الحسنات كما نأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكور الامة تفقهة واخراج الريح فيه من الدبر  
 والنصومة ويسن كونه وتنظيفه وتطعيمه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله  
 وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأتى ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه له لانه ولا  
 يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولا هل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان  
 يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعادة أدواته لمسجد آخر ولا يشعل المسجد  
 بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة **وخاتمة** اعظم الساجد حرمه المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم  
 مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المجال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **والقول في**  
**احكام يوم الجمعة** اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشترط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام  
 والخطبة لها وكونها قبلها بشرط وقراءة السورة المخصوصة وتحريم السفر قبلها بشرطه واسقنان الغسل  
 لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولو كان بعدها أفضل والنجور في المسجد والتكبير  
 لها والاشتغال بالعبادة الى خروجه الخطيب ولا يسن الابدان بها ويكره افراده بالصوم وافراد ايمته بالقيام  
 وقراءة سورة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد  
 وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه







فيه التمتع والقران **✶** يخل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدى بخلافه يحرم بالعمرة وحدها  
 من الميقات و ياتي بانها لم يحرم بالخرج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات **✶** ما افترق  
 فيه الهبة والابراء **✶** يشترط لها القبول بخلافه وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا **✶** ما افترق  
 فيه الاجارة والبيع **✶** التائيت يفسد و يصحها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها الا بواحد من أربعة  
 وتفسخ لباعد نذر بخلافه وتفسخ ببيع يوجب حادث بخلافه وتفسخ بموت أحدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه  
 واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت **✶** ما افترق فيه الزوجة  
 والامة **✶** لا تسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجات  
 فانها بحسب حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجات ولا صداق لها بخلاف الزوجات **✶** ما افترق فيه  
 نفقة الزوجة والقريب **✶** نفقتها مقدرة بحالهما ونفقة بالكفاية ونفقة لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير  
 أو الاصل بخلاف نفقتها مشروط بنفقة عساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها **✶** ما افترق فيه المرتد  
 والكافر الاصل **✶** لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل له ذبيحته ويؤدب به ويوقف ملكه  
 وتصرفاته ولا يسي ولا يفاذي ولا يهن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهل مله ولا يتبعه  
 ولده فيها **✶** ما افترق فيه العتق والطلاق **✶** يقع الطلاق بالقاط العتق دون عكسه وهو أبيض  
 المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعي في بعض الاحوال دون العتق **✶** ما افترق فيه  
 العتق والوقف **✶** العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين **✶** ما افترق  
 فيه المدبر وأم الولد **✶** ثلاثة عشر كما في فروع الكرايسى لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد  
 ولا يجوز القضاء ببيعه بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمته ثلث قيمتها لو كانت فقة وهو  
 النصف في رواية والثالثان في أخرى والجميع في أخرى وعليها العدة اذا أعتقت أو مات السيد لا على المدبرة  
 ولو اسقط ولد أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضممان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت  
 دون ولد المدبرة ولا تسمى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ولا يصح استبدال المدبرة ولا يملك الحربى  
 بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو غير اولد بر عبده لا **✶** ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح **✶**  
 يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو أمره المشتري باعتاقه عنه  
 ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو أمره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح  
 ولو أمره المشتري بطعن المنطة ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو أمره ببيع النشاء ففعل كانت للبائع  
 بخلافه في الصحيح ولو أبراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا شيء عليه  
 ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح **✶** ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء **✶** يشترط في الامام أن يكون  
 قريشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد و جاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا يعزل الامام  
 بالقس بخلاف القاضي على قول **✶** ما افترق فيه القضاء والحسبة **✶** للقاضي سماع الدعوى وهو ما للمعتب  
 فيما يتعلق بنجس أو تنظيف أو غش ولا يسمع البيعة ولا يحلف **✶** ما افترق فيه الشهادة والرواية **✶** يشترط  
 العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص  
 تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل انشهادة لاص له وفرعه ورقية بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه  
 في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه فقبول الاختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم  
 به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيا ثم  
 رجع عنه لا يهمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة  
 وتقبل روايته **✶** ما افترق فيه حبس الرهن والبيع **✶** لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن  
 مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصرت يعلق الرهن مؤنة في اخضاره لم يلزمه اخضاره قبل اخذ الدين  
 والرهن اذا أعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا أعار المبيع أو ودعه



من المشتري سقط حقه فلا يملك زده وهما في بيوع السراج الوهاج والمائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع  
للمشتري ثم وجد فيه زيوفاً أو نهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري  
باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد البائع بعد نقد الثمن زيوفاً ليس له ابطال  
تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الأسيدي في البيوع وقاضيه في الرهن \* (ما فترق فيه الوكيل  
بالمبيع والوكيل يقبض الدين) \* صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من  
الاول قبول الحوالة لمن الثاني وصح من الاول أخذ الرهن لمن الثاني وصح منه ما أخذ الكفيل وصح  
ضمنان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمنان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة  
الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالمبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد  
فسخ المبيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل  
بالمبيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن \* (ما فترق فيه النكاح والرجعة) \* لا يصح الا بشهوه وبخلافها  
لا بد فيه من رضاها بخلافها الامهر فيها بخلافه لا تصح الا للمعدة بخلافه \* (ما فترق فيه الوكيل والوصي) \*  
يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية وتقبض  
الوكيل بما قبضه الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة  
بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام  
والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام التصود نصب القاضي  
غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للمفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة  
أو تهمة بخلاف الوكيل وفي أن الوصي اذا باع شيئاً من التركة فادعى المشتري أنه معيب ولا يبنه فانه يحلف  
على البتة بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء أهل بلخ فالفضل للوصي  
أن لا يجاوز بلخ فان أعطى في كورة أخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان  
يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزنة المفتين وفي  
الخنانية لو قال لله تعالى على أن أتصدق على جنس فتصدق على غيره أو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره  
بالتصدق ففعل المأمور بذلك ضمن المأمور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الوصي  
الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخنانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان  
على عمل معلوم صحت والا ولا يجتهدان في أن كلامه ما أمين مقبول القول مع اليقين ويصح ابرأؤها عما  
وجب بعقدها ويضمنان وكذا يصح حطها ما وتأجيلها ما ولا يصح ذلك منه ما فيما لم يجب بعقدها \* (ما  
افترق فيه الوصي والوارث) \* اعلم أن الوصي والوارث يشتركان في الخنانية عن الميت في التصرف والوارث  
أقوى للملكة الا ان فلوا وصي بعقد عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تعييناً وتعليقاً  
وتديراً وكتابة ولا يملك الوصي الا التخيير وهي في التخيير ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ  
الوصية ولو في غيبة الوصي الا بأمر القاضي وهي في الخنانية وصي القاضي كوصي الميت ويترقان في أحكام  
ذكرناها في وصايا الفوائد أمين القاضي كوصيه ويترقان في أن الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه  
تلحقه كوصي الميت الحمد لله رب العالمين وانتم هذا الفن بقواعده من أبواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما  
سبق (قاعدة) اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع السك والواجب اقل أم لا قال أصحابنا رحمه الله تعالى لو قرأ  
القرآن كله في الصلاة وقع فرضاً ولو أطال الركوع والسجود فيهما وقع فرضاً واختلفوا فيها اذا مسح جميع  
رأسه فقيل يقع السك وفرضاً والمعتمد وقوع الربع فرضاً والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع  
السك فرضاً والمعتمد أن الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم أر الا أن ما اذا خرج بهير عن خمس  
من الابل هل يقع فرضاً وخمسه وأما اذا نذر ببيع شاة فذبح بدنه وتولع فائده في الغنم هل ينوي في السك  
الوجوب أو لا وفي الثواب هل يشاب على السك ثواب الواجب أو ثواب النقل فيما زاد وفي مسألة الزكاة لو



استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب أو الكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان  
معز يالى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاير وقعت واحدة منه ما فرضوا والاخرى تطلوعا وقيل الاخرى لجمعا  
انتهى ولم ارحكم ما اذا وقف بحرفات ازيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف  
عورته في الخلافة اذ ادعى القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أولا \* (فائدة) \* تعلم العلم يكون فرض  
عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومنه ويا هو البحر في الفقه وعلم  
القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشريعة والتنجيم والرمل وعلم الطبيعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق  
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكرها وهو اشعار المولدين من الغزل والباطلة ومباحا كاشعارهم  
التي لا تسخر فيها وكذا النكاح تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكفر منه وكذا الطلاق تدخله  
وكذا القتل (فائدة) ذكر البرزاق في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصبر محدثا كما لا الا ان  
يكتسب أربع بعامع أربع كار بع مع أربع في أربع عند أربع بار بع على أربع عن أربع أربع وهذه  
الرباعيات لا تتم الا بالاربع من أربع فاذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلى بالاربع فاذا صبر كرمه الله  
تعالى في الدنيا باربع وأثابه في الآخرة باربع (أما الاولى) فاخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم  
وشرائعه وأخبار الصحابة ومقاديهم والتابعين وأولهم وسائر العلماء وتوار يختم مع أربع أسماء جالمهم  
وكلامهم وأسمكتهم وأزمنتهم كربع الحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع  
الصلوات مع أربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في أربع في صغره في ادراكه في شبابه  
في كهولته عند أربع عند شغل عند فراغه عند فقره عند غناه باربع بالجبال بالبحار بالبراري بالبلدان  
على أربع على الحجارة على الخبز على الخلود على الاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقاله الى الاوراق عن  
أربع عن هوفوفه ودونه ومثله وعن كتاب أبيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه وللعمل به  
ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طاميهما ولا حياء ذكره بعد موتة ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بالاربع  
من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والخومع أربع من عطاء الله تعالى العفة والقعدة  
والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هانت عليه أربع الامل والولد والمال والوطن وابتلى بالاربع  
بشمة الاعداء ومالاه الاصدقاء وطمن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر كرمه الله تعالى في الدنيا باربع  
بعز القناعة وهيبه النفس ولده اللم وحياة الابد وأثابه في الآخرة باربع بالشفاعة ان أراد من اخوانه وبطل  
العرش حيث لا ظل الاظلم والشرب من الكونرو وجوار النبيين في أعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه  
المشاق فعليه بالفقه الذي يكفه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد أسفار وطى ديار وركوب بحار  
وهو مع ذلك ثمره الحديث وليس ثواب الفقيه وحزبه أقل من ثواب المحدث وعزه انتهى (فائدة) قال في آخر  
المصنف اذا سئلنا عن مذهبننا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا أن نجيب بان مذهبنا صواب محتمل  
انطأ ومذهب مخالفينا خطأ محتمل الصواب لاننا لو قطعنا القول بما صح قولنا ان المذهب لم يخطئ ويصيب  
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا أن نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه  
خصوصنا هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله تعالى انتهى (قاعدة) المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا  
به في الاستدلال على أن الامر للوجوب في قوله تعالى (فليحذر الذين يخفون عن أمره) أى كل أمر لله  
تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان لكل ذكره في  
فتح القدير من الوقف وقد فرغته على القاعد من فروعهما لوقال لامرأته ان كان جلاذ كرافانت طالق  
واحدة وان كان أنثى فثنتين فولدت ذكرا وأنثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فسال يكمل الكل غلاما أو  
جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرغته عليها ولو قلنا بعدم العموم  
للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لوقال زوجي طالق أو عبيدي حر طلقت واحدة عتق واحد  
والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعمق الجميع وفي البرزاقية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالقتي



وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكأنه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب  
الامعان المبينة على العرف كما لا يخفى (فائدة) قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو  
علم النحو وعلم الاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه  
والحديث (فائدة) من الجوهره قال محمد رحمه الله تعالى ثلاث من الدناءة استقرض الخبز والجلوس على  
باب الحمام والنظر في مرآة الحمام (فائدة) من المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة  
كلب أصحاب الكهف وكبش امعيل وناقه صالح وحمار عزيز ووبراق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
(فائدة) منه المؤمن يقطعه خمسة ظلمة العقلة وغيم الشؤ وريح القننة ودخان الحرام و نار الهوى (فائدة)  
في الدعاء برفع الطاعون سمات عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسمائة بالقاهرة فاجبت بانى لم اراه صريحا  
ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليه ابانه اذ انزل بالمسلمين نازلة قمت الامام في صلاة الفجر وهو قول  
الثوري وأجدو قال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشرر في الصلاة كلها انتهى وفي فتح القدير  
ان مشروعية القنوت للنازلة مستملم يفسخ وبه قال جماعة من أهل الحديث وجملا عليه حديث أبي جعفر  
عن أنس رضي الله عنهم ازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا أى عند النوازل وما ذكرنا  
من أخبار الخلق ايقيد تقرره لفعالهم ذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم وقد قمت الصديق رضي الله عنه في  
محاربة الصحابة رضي الله عنهم مسيلة الكذاب وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه  
وكذلك قنت على رضي الله عنه في محاربة معاوية وقت معاوية في محاربتة انتهى فالقنوت عندنا في النازلة  
ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من أشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل  
بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي المصباح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل  
بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية  
فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فانه قنت شهر افيا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيمان ثم  
تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلاة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة في الخسوف  
والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلى وحدها انتهى ولا شك ان الطاعون  
من قبيل عموم المرض فتنس له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه  
وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل  
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان  
كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة  
بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزنة المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك  
في الظلمة والريح والافزاع لا بأس بان يصلى فرادى ويدعون ويتضرعون الى أن يزول ذلك انتهى  
فظاهره أنهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه أثر ب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في  
خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكانت سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلى كل واحد لنفسه  
في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار  
الدائمة والافزاع العامة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يعز ع الى  
الصلاة عند كل حادثة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذته أمر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني  
رحمه الله في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق  
والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائلة بالليل وعموم الامراض وفي ذلك من النوازل والاهوال  
والافزاع اذا وقع صلوا وحدها وانا وسألو او تضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا  
بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كبن حجر  
بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون و بواء ليس كل و بواء طاعونا انتهى فتصريح أصحابنا بالمرض



العام بمنزلة تصریحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون و به علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون  
 فرادی ركعتین ينوی ركعتی رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة و اطال الكلام  
 فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني رحمه الله تعالى في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن أقام في بلده صابرا  
 محتسما ومن خرج من بلده هو وفيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون  
 وقد أوسع الكلام فيه الامام الشبلي رحمه الله تعالى قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر  
 في كتابه المسمى ببذل المعاون في فوائد فصل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من أوله الى آخره وقد  
 ذكر فيه ان المرحوم عند متأخرى الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر  
 تصرفاته من الثلث كما روى عنه المالكية و ايتان والربيع من جملة من حكمه بحكم الصحيح وأما  
 الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند  
 المالكية و هكذا قال لى جماعة من علماءهم انتمى قلت انما كانت قواعدها انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في  
 باب طلاق المریض لو طلق الزوج وهو موصورا وفي صف القتال لا يكون في حكم المریض فلا ميراث  
 لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا أو قدم لم يقتل بقود أو رجيم فانه في حكم المریض لان  
 الغالب الهلاك انتمى وغاية الامر في الطاعون أن يكون من نزل يبدهم كلوا قفين في صف القتال فلذا قال  
 جماعة من علماءنا ابن حجر ان قواعدها تقتضي أن يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد أما اذا طعن واحد فهو  
 مریض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من أهل البلد الذي نزل به من الطاعون وقد ذكر  
 شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستغبط من أحد الاوجه في النهى  
 عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى الملاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحريفي  
 أيام الوباء من أمور اوصى بها احناف الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة  
 والمسكت في الحمام وملزمة السكر والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو عفن وصرح الرئيس  
 أبو علي ابن سينا بان أول شئ يبدا به في علاج الطاعون الشرطة ان أمكن فيسبل ما فيه لا يترك حتى يجمد  
 فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليعمل بلطف وقال أيضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد  
 وباسفنجية بغموسة في خل أو ماء أو دهن ورد أو دهن تفاح أو دهن أس و يعالج بالاسفنجية فراع بالقصد بما  
 يحتمله الوقت أو يوجما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات  
 ويجعل على القلب من أدوية أصحاب الخفقان الجاثرت وقد أغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير  
 فوقع التفريط الشديد من توأطئهم على عدم التعرض اصحاب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم  
 وذاع بحيث صار عايتهم تعتقد تخريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمده والعقل يوافقه كما  
 تقدم ان الطعن يشتر الدم الكاش فيهيح في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل أرضرره الى القلب فيقتل  
 ولذلك قال ابن سينا ما ذكر العلاج بالشرطة والقصد انه واجب انتمى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي  
 البرازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيته يسحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى  
 التهلكة) وفيه قيل الفرار الى ايطاق من سنن الرضا بن انتمى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا  
 نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه وروى انما في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر به في مائل فاسرع  
 المشى فقيل له انظر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام فرارى الى قضاء الله تعالى أيضا انتمى  
 فائدة نقل الامام السبكي رحمه الله الاجماع على ان الكنيمة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعاتها  
 كما ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستغبط من ذلك انها  
 اذا قلمت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيمة بحارة زويلة فلما الشيوخ محمد بن  
 الياس قاضي القضاة رحمه الله فلم تفتح الى الآن حتى ورد عليه الامر السلطاني بفتحها فلم يجاسر حاكم على فتحها  
 ولا ينافي مانقه السبكي من الاجماع قول اصحابنا رحمهم الله ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام



لا فيما نهدم فليتناول **فائدة** الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة  
 والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحمل قوليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا يعزل وانما  
 يستحقه بمعنى انه يجب عزله او يحسن عزله الا بالالسفيه فانه لا ولاية له في مال ولذمه كما في وصايا الخانسة  
 وقسمت عليه النظر فلا نظره في الوقف وان كان ابن الواقف المشر وط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف  
 يتصرف في غير ملكه ولا يؤمن على ماله ولذا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكره في محله فكيف  
 يؤمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال  
 وصرح بانه مما يخرج به المناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج من  
 لم يسلم فاعله فيخرج به القاضي لانه يعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفيه لا يستلزم الفسق لما في  
 الذخيرة من بحر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان جمع أهل الشراب والفسقة في داره  
 ويطعمهم ويستقيم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخبز بان يصرف ماله في بناء  
 المساجد وأشياء ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزبيعي ان السفيه من عادة التنذير  
 والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا اغرض او اغرض لا يعده لعقلاء من أهل الديانة غرضا  
 مثل دفع المال الى المغني والاعاب وشراء الحمام الطيارة بشمن غال والغبن في التجارات من غير حجة  
 واصل المسامحة في التصرفات والبر والاحسان مشرع وعوال اسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب  
 انتهى والغفلة من أسباب الجور عندهما أيضا والقائل ليس بفسق ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات  
 الرابحة فيعيب في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزبيعي أيضا ولم أر حكم شهادة السفيه ولا شأن انه ان كان  
 مضيعا لماله في الشر فهو فسق لا تقبل شهادته وان كان في الشر فمقبول وان كان مغفلا لا تقبل شهادته  
 لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الجور قال في الخاتمة ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى  
 وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التعجيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة  
 الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره انتهى والظاهر ان المغفل في الجور غيره في الشهادة وهو انه في الجور من  
 لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر مآراه أو سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به  
**فائدة** لا تكفره الا على سبب موضوع على ذلك ولا ينافيه قوطم ان له حكم الامام وهو يكره انفراد  
 على ذلك لانه معال بالتشبيه بأهل الكتاب وهو ما قد وهنا والاصل عدم الكراهة قوله أفتيت **فائدة**  
 ذكر الابي من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه  
 القضاء اعم لانه العلم بالحكام الحكمة وعلم القضاء الفقه بالحكام الحكمة مع العلم بكيفية تنزيلها على  
 الفوازل الواقعة وبن هذا المعنى ما ذكره ابن رزيق ان أمير افر بقة استفتى أسد ابن الفرات في دخوله  
 الحمام مع جواريه دون ساتره وبن قافناه بالجواز لان من ما كده وأجاب أبو محرز بنع ذلك وقال له ان جاز للالك  
 النظر اليه وجاز لمن النظر اليه لم يجز لمن نظر بعضهم الى بعض فاجل أسد اعمال النظر في هذه الصورة  
 الجزئية فلم يعتبرها لمن فيما بينه وبين واعتبرها أبو محرز رحمه الله والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم القضاة  
 وفقه القضاة ففقه القضاة هو العلم بالحكام الحكمة وعلمها هو العلم بترك الاحكام مع ترتيبها على النوازل وما لوى  
 الشيخ الفقيه الصالح أبو عبد الله بن شعيب رحمه الله قضاء القير وان وحمل تحصيله في الفقه وأصوله شهيرة  
 فلما جلس الحصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شأنك فقال لها عسر على علم  
 القضاء فقالت له رأيت القضاة عليل سهل اجعل الناصمين كمستفتة بن سأل الك قال فاعتبرت ذلك فسهل  
 على انتهى **فائدة** ذكر الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها اثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية  
 وان يكون بصيرا بالمرور وتدبير الحيوس وان تكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحد ودون ضرب  
 والرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالاذكر احرازها فان الحكم مطاعا قادر اعلى من خرج  
 عن طاعته وأما المختلف فيها فكونه قريشيا وهاشميا ومعصوما وفضل أهل زمانه ذكره الابي من كتاب



الامامة (فائدة) كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته غيب عنا الا الفقهاء فانهم  
 علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فن يراد الله تعالى به خيرا يفقهه  
 في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي (فائدة) اذ اولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح تويمة لما قدمناه  
 من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تويمة غير الاهل خصوصا ان علم من سلطان زماننا انه انما اولى المدرس  
 على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لولى السلطان قاضيا عدلا فسق  
 انزل لانها اعتمدت صارت كأنها مشروطة وقت التويمة قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك  
 يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تفريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس  
 اهل فان الاهل لم ينزل وصرح البرزقي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بجمع  
 المستحق واعطاء غير المستحق وقد قدمنا عن رسالة ابي يوسف رحمه الله الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان  
 يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروفا وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق  
 الشرع والادلة فيستحق مفيد النعم ومفيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعايير  
 ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلومان مدرستهم شاعرة من مدرس انتهى وهذا كله مع تطوع النظر عن شرط  
 لوافق في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكره المقرر متصفا به لم يصح تفريره وان كان اهلا للتدريس  
 لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها معرفة منطوق الكلام  
 ومفهومة ومعروفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ رحمهم الله بحيث صار يعرف الاصطلاحات  
 ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويحجب اذا سئل ويتوقف ذلك على  
 سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف القاعل من المفعول الى غير ذلك واذن اولا يلحق واذ  
 لحن قار بمحضته رد عليه (فائدة) ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امر اقسية الخلق فلا يطلعها ورجل  
 اعطى مالا سفيا ورجل دابن رجلا ولم يشهد كذا في حرم المحبط (فائدة) كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيامة  
 الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه قال الله تعالى (وقل رب زدني علما)  
 فكيف يسأل عنه ذكروه في الفصوص (فائدة) سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلح فيها احد ولا يدرس  
 والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع الخزانة في الحفظ والمحاضر والسجلات لنفع العالم ام لا فاجبت بالجواز  
 اخذ من قولهم لوضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم  
 لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد لا يخوف في القيمة العامة جاز ولو كان محبوب ومن قولهم بان القضاء في  
 الجامع اولى وقالوا لناظر ان يؤجر فناءا لمتجار لمتجر وافية لمصلحة المسجد وله وضع السرير بالاجارة في فناءه  
 ولاشك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم حوزوا جعل بعض المسجد طريقا  
 دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحجوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل  
 على رقبته ووضوح ارباب القضاء بالجامع اولى من القضاء في بيته ووضوح ارباب القضاء يضع قطره عن يمينه  
 اذا جلس فيه للقضاء وهو مافية السجلات والمحاضر والوثائق بخوزوا واشتغال بعضه بها فاذا كثرت  
 وتعدت حجما كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به (فائدة) معنى قولهم  
 الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البرزنية (فائدة) اذا  
 بطل الشئ بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا ابراه او  
 اقرله ضمن عقدا فاسد فاسد الابراء كما في البرزنية وقالوا التعاطى ضمن عقدا فاسدا وبطل لا ينعقد به البيع كما  
 في الخلاصة وقالوا لو قال بعثت دمي بالقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من  
 الاذن بقتله فانه لو قال اتيتي بقتله لا قصاص عليه لبطلانه في بطل ما في ضمنه وقالوا كما في انزل انا لاجر الموقوف  
 عليه ولا يمكن ناظر لم تصح وان اذن للستة تجوز في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت  
 لان الاجارة لم تصح لم تصح ما في ضمنها وقالوا لوجه مدد النكاح لمنه كوجهه بمهر يلزمه فقلت لان النكاح



الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مستثنين يلزم فيهما الوجود له للزيادة  
 للاحتياط ولو قال لها ابرئني فاني أمهرك مهر اجد ابيدا فابراة فجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثة  
 اشترى جامعها أو قافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شرط وطا فاقتمت بطلان شرطه لمطلان  
 المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا اشترى بمنه بمال لم يحز وكان له أن يستعمله انتهى  
 قلت لان الشراء ما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن أن يفرع عليه لو باع وطبقته في  
 الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها فخر يجمع على هذه وخرج عنها ما ذكره في البيوع لو باعه الثمار وأجره  
 الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فقتضى القاعدة أن لا يطيب لشموت الاذن في ضمن الاجارة وما  
 ذكره في المكاتب لو أبراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقى البطل مع أن البراءة متضمنة للعتق  
 وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكره في الشفعة لوصح الشفعة بمال لم يصح  
 لكن كان اسقاط الشفعة مع أن المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفته  
 بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا الوفاة العنين لامرأة أو المخير للمخيرة اختارى  
 ترك الفسخ بالغ فاختارت لم يلزم المسال وسقط خيارها فقد بطل التزام المسال لما في ضمنه وقالوا الكفالة  
 بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المسال وتسقط (فائدة) يقرب من هذه القاعدة قولهم المبنى على  
 الفاسد فاسد ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لان البناء على  
 الفاسد فاسد ذكره البرزقي في الدعوى وقد بينت في الشرح فائدة صحيحة بعد فسادها في المسألة الخمسة  
 (فائدة) اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى اغناها باذنه الا فيما اذا أحرم وفي ملكه  
 صيد وجب ارساله حق الله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا برسه الله على وجه  
 لا يصح \* والله سبحانه وتعالى أعلم \*

\* (تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر وبله الفن الرابع وهذا آخر ما رأينا) \*

\* (الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الانغاز) \*

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطننا وظاهرا (و بعد) فهذا هو الفن الرابع من  
 الاشباه والنظائر وهو فن الانغاز جمع انغزال في الصحاح الغزفي كلامه اذا عمي مراده والاسم للفن والجمع  
 الانغاز مثل رطب وأرطاب وأصل الغزججر اليربوع بين الفاصعاه وانما فقهاء يحفر مستقيما الى أسفل ثم يعدل  
 عن يمينه وشماله عرضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك الانغاز انتهى وقد طاعت قديمي حيا حيرة الفقهاء والعمدة  
 فرأيتهم اشتغلا على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا للذخائر الاشرفية في الانغاز للسادة المنقبة لشج الاسلام عبد  
 البر بن الشهنة فانجبت منها أحسنها باختصاصه اذ تار كالمافرع على قول ضعيف أو كان ظاهرا  
 \* (كتاب الطهارة) \*

ما أفضل المياه فقل ما ينبع من أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم أي حوض صغير لا يتنجس بوقوع  
 النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متدارك أي حيوان اذا خرج من البئر حيث انزح  
 الجميع وان مات لا تغفل القارة ان كانت هاربة من الهرة فينزع كله والا لأي بئر يجب نزع دلو واحد  
 منها فقل بئر صب فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة أي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص  
 فقل هو ماء حوض أعلاه ضيق وأسهل عشر في عشر أي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل  
 ماء مات فيه ضفدع بهرى وتفتت

﴿ كتاب الصلاة ﴾

أي تكبير لا يكون به شارقا فيم انقل تكبير التعجب دون التعظيم أي مكفالا لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من  
 كان في بلد اذا غربت الشمس فيه طلعت أي فصل تفسد صلواته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فقرأ في



ذهابه أي صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فإذا قرأ  
بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن أن يقال في غيرها أيضا لأن البعض إذا كان أكثر  
آيات كان أفضل أي صلاة أفسدت خمس أو أي صلاة صححت خمس أفضل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خسا إذا كرا  
للمائة فان قضى المائة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قبضتها صححت الخمس ولي فيه كلام في شرح  
الذكر أي صلاة فسدت أصلها الحدث فقل مصلى الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع  
جبهته فحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسدت وصف الغر بضعة وفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى زه  
صلاة فسدت أصلها الحدث تعجبا من قول محمد رحمه الله تعالى به أي فصل قال نعم ولم تغسل الصلاة فقل من  
اعتادها في كلامه أي فصل متوض إذا رأى الماء فسدت صلاته فقل المقتدى بامام ستميم إذا رآه دون امامه  
أي امرأة تصلح لامامة الرجال فقل إذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون أي فريضة يجب ادائها  
ويحرم قضاؤها فقل الجمعة وانما يقضى الظهر أي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب  
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة

(كتاب الزكاة) \*

أي مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا  
زكاة على الواهب أيضا أي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل المهر قبل القبض أو مال الضمارة أي  
رجل يزكي ويحل له أخذها فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم أي رجل ملك نصابا من النقد  
وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها أي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل المر يرض  
اذا خاف من ورثته يخرج جهاسرا عنهم أي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لئلا يعلموا اكثر ماله  
أي رجل غنى عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد رحمه الله فقل من له دور يستقلها ولا يملك نصابا

(كتاب الصوم)

أي رجل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رآه وحده ورد القباخي شهادته ولك أن تقول من  
كان في صحة صومه اختلاف أي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نقلا فقل من بلغ بعد الطلوع  
أي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق جيبه أي صائم أفطر ولا قضاء عليه فقل  
من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فبين أن لا قضاء عليه أي رجل نوى التطوع في وقته ولم  
يصح فقل الكافر اذا أسلم قبل الزوال ونواه

(كتاب الحج)

أي قارن لادم عليه فقل من أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بأفعا لهما في وقته أي فقير يلزمه الاستمراض للحج  
فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استأجره أي آفاني جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد  
دخوله مكة أو من جاوز أول المواقيت

(كتاب النكاح) \*

أي أب زوج ابنته من كفؤ ولم ينغذ عند الامام رحمه الله فقل الاب السكران اذا زوجها بأقل من مهر مثلها  
أي امرأة أخذت ثلاثة مهوور من ثلاثة أزواج في يوم واحد فقل امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال  
المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات أي رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن  
تطلب المهر والميراث والثانية لامهرها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث  
دون المهر فقل هو بعد زوجه مولود أمته ثم أعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية أي صغير توقف النكاح على  
اجازته فقل المسكاتب الصغير اذا زوجه مولود أي أب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل فقل العبد أي جامع  
لا يوجب حرمة المصاهرة فقل جامع الصغيرة والميتة أي مطلقة ثلاثا دخل بها النكاح فقل اذا كان  
العقد فاسدا أي معتدما منعته رجعتا ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل



## \* (كتاب الطلاق) \*

أى رجل طلق وام يتع فقل اذا قل عنيت الاخبار كاذبا أى رجل قال كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا كان قصد تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا سكن أى رجل له امرأتان أرضعت احدهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنة الصغیر أمة فأعتقت فأختارت نفسها فتزوجت بآخر له زوجة فأرضعت الصبي الذى كان زوج ضربها بلبن هذا الرجل حرمت ضربتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصارت تزوجا حليله لانه فلا يجوز

## \* (كتاب العتاق) \*

أى عبد عتق بلا عتاق وصار مولاه ما كاله فقل حربي دخل دار ناعم عبده بلا أمان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه ويسأل بوجه آخر أى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا أى زوجين مملوكين تولد منهم مارد حرة فقل الزوج عبد تزوج بالاذن أمة أبيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه أى رجل أعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسيباه سيده وباعه أى عبد عتق عتقه على شرط ووجده ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فأنت حر ففصلها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم أخرى اليها التكون جائزة أى رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا أسنده الى حال صباه

## \* (كتاب الايمان) \*

قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فأنت طالق فما الخيلة فقل تخرج ولا يحث لان الماء الذى كانت فيه زال بالجريان رجل أتى الى امرأته بكيس فقال ان حملته فأنت طالق وان قصصته فأنت طالق وان لم تخرج ما فيه فأنت طالق فأخرجت ما فى الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعتة فى الماء فذاب ما فيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها انى أجامعك فى هذه الثياب فأنت طالق فترجمها وأبنت ابسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجمدها فلا يحث ان لم أطأك مع هذه المنفعة فأنت طالق وان وطئتك معها فأنت طالق فما الخلاص فقل له ان يطأها بغيرها ولا يحث مادامت المنفعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ سواها واراده فما الخلاص فقال ان ينوى الوطئ برجله ففصله فصدق ديانته ثلاث نسوه وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحد منهما ثوبا منى هذا الشهر عشرين يوما ولا فأنطق واطق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوبا ثم تلبس احدهما ثوبا عشرة وتترعه فتلبس الاخرى بقيمة الشهر حلف أنه يشبهها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى أنزلت فعدا شبعها ان وطئتك عاريا فكذا ولا بساها كذا فما الخلاص فقل يطأها وفضقه مكشوف وانصف مستور

## \* (كتاب الحدود) \*

أى رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة أقل من عشرة أى رجل سرق من مال أبيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة أى رجل قال ان شربت الخنزير ثمانا فبدي حوشه بها طائعا بالبيعة وعتق العبد وام يحد فقل اذا كانت رجلا وامرأتين

## \* (كتاب السير) \*

أى رجل آمن ألفا فقل هو ولم يفته لولا فقتل حربي طاب الامان لانى فعدها ولم يعد نفسه أى مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا أو شبه أى حصن لا يجوز قتل أهله ولا أمان لهم فقل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي أى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط فى دار الاسلام

## \* (كتاب المفقود) \*

أى رجل يعد ميتا وهو حي ينعم فقل المفقود

## \* (كتاب الوفاء) \*

أى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوفاء اذا قبضه الواتق لا يجوز واذا قبضه وكيله



جازأى وقف أجره انسان ثم مات فأنفست فقل الواقف اذا أجره ثم ارتدوا العباد بالله فبات فانه يصير مالكا لورثته ونفسه بخ بونه

\* (كتاب البيع) \*

أى يبيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل يبيع المريض بحاجبة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز أى رجل باع أباه وصح حلاله فقل اذن لعبده أن يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنه فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكها المولى فى بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز أى رجل اشترى أمة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة أبيه أو ابنة أو محوسية أو أخته من الرضاع أو مطلقة بثنتين أى خبر لا يجوز بيه الامن الشافعية فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيه من اليهود والنصارى لانه اذا أعلمهم لا يشتر ونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيه منهم بلا اعلامهم

\* (كتاب الكفالة) \*

أى كفيل بالامر لم يرجع فقل عبد كفل سيده بأمره فأدى بعد عتقه

\* (كتاب القضاء) \*

أى يبيع بحبر القاضى عليه فقل يبيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر أى قوم وجبت عليهم عين فلما حلف واحد سقط اليمين على الباقي فقل رجل اشترى دارا بابها فى سكة نافذة وقد كان قديما فى سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا يئمنه له فخلعوا فان نكحوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فائدته المنكول وقد امتنع الحكيم به بخلاف البعض ذكره العمادى عن فتاوى أبى الليث رحمه الله

\* (كتاب الشهادات) \*

أى شهود شهود واعلى شريكين فقبلت على أحد هادون الآخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصرانى ومسلم يعنى عبد مشترك أى شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل فى الشهادة على الشهادة أى شاهد جازله الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره أو كان القاضى فاسقا أو كان يعلم أنه لا يقبل أى مسلمين لم تقبل بشىء شهادتهم ما وشهد نصرا نيمان بضده فقبلت فقل نصرانى مات له ابنان مسلمان شهدا ابنا انه مات نصرا نيا ونصرا نيمان شهدا انه مات مسلما قبل النصرانيمان

\* (كتاب الاقرار) \*

أى اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الر واينه ذكره ابن الشحنة والثانى من أعرب ما يكون والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية

\* (كتاب الصلح) \*

أى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويزد الخضم البديل اليه فقل الصلح عن الشفعة

\* (كتاب المضاربة) \*

أى مضارب يغرم ما أنفقه من عنده فقل اذا لم يبق فى يده من مالها شىء

\* (كتاب الهبة) \*

أى أب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لا جنبي أى موهوب ووجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه ووجب عليه رد رأس المال

\* (كتاب الاجارة) \*

خاف المس تأجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين مال الحية فقل أن يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة أكثر

\* (كتاب الوديعة) \*

أى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بان المتروك



وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى الغاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمصارفة والعارية والرهن

﴿ كتاب العارية ﴾

أى مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة فى لجة البحر أو السيف ليقبل به ظمأ أو الظمى بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا نديها أو فرس الغازى فى دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين أى مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة أى مودع لم يخالف ضمن فقل اذا أمره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته

﴿ كتاب المسكاتب ﴾

أى كتابة ينقضها غير المتعاقدين فقل اذا كان المسكاتب مديونا للغرماء نقضها أى مكانت ومدبر جاز به فقل اذا كاتبه حوبى فى دار الحرب أو دبره ثم أخرجه الى دار الاسلام أو لحق بدار الحرب مرتدين فيما سرهما المولى

﴿ كتاب المأذون ﴾

أى عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضى

﴿ كتاب الغصب ﴾

أى رجل استهلك شيئا فله زنه شيئا فقل اذا استهلك أحد مدعى الباب أو زوجى خف أى غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل أى مودع يضمن بلا تعدد فقل هو مودع الغاصب

﴿ كتاب الشفعة ﴾

أى مشترى له الشفعة ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء

﴿ كتاب القسمة ﴾

أى شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغيرانة فذو ليس لهم أن يقتسموها وان أجمعوا على ذلك

﴿ كتاب الاضحية ﴾

أى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمي ولم يرد به التسمية على الذبيحة أى رجل ذبح شاة غير متعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية فى أيامها أو قصاب شدها للذبح

﴿ كتاب الكراهية ﴾

أى انا من غير التقدين محرم استعماله فقل المتخذ من أجزاء الأدمى أى انا مباح الاستعمال يكره الموضوع منه فقل ما خصه لنفسه أى مكان فى المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عينه اصلاته دون غيره أى ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ماء وضع الصبي فيه كوزا من ماء أى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنه فقل اذا وقع الحريق فى محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

أى جان اذا مات المجنى عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن أبيه أى رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون ديناراً فقل اذا خرج رأس المولود قطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرمة أى شئ فى الانسان يجب باثلافه دية وثلاثة أخماسها فقل الاسنان

﴿ كتاب الفرائض ﴾

ما أول ميراث قسم فى الاسلام فقل ميراث سهدين الربيع كذا فى المحيط أى رجل قيل له أوص فقال بم أوصى انما ترثنى عماتك وحالتك وجدتك وزوجتك فقل صحب تزوج بجدي رجل مريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج بجدي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتى الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتى الصحيح أم أمه خالتاه واللتان من أم أبيه عماتاه وقد كان أبو المريض متزوجاً أم الصحيح فولدت بنتين فهما أختا الصحيح لأمه والمريض لآبائه فاذا مات المريض فلامرأته الثلثين وهما جدتا الصحيح وابنتاه الثلثان وهن عماتاه



الصحيح وخالفناه ووجدناه السدس وهو امرأتا الصحيح ولا ختبه لايه مابق وهما أختا الصحيح لاهه والمسئلة تصح  
 من ثمانية وأربعين انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب  
 \* (تم الفن الرابع من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن الخيل) \*  
 \* (الفن الخامس من الاشباه والنظائر) \*  
 \* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلوات والسلام  
 على أفضل من اعتمده عليه وفوض الامور كلها اليه وبعدفه هذا هو النوع الخامس من الاشباه  
 والنظائر وهو فن الخيل جمع حيلة وهي الخدق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدى الى  
 المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في التعبير عن  
 ذلك فاختلفوا كثيرا في كتاب الخيل واختار كثير كتاب الخراج واختاره في الملتقط وقال أبو سليمان كذبوا  
 على محمد رحمه الله تعالى ليس له كتاب الخيل وانما هو الحرب من الحرام والتحاص منه حسن قال الله تعالى  
 (وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تخش) وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال صلى الله  
 عليه وسلم اربيت هلابعت تمرك بالساعة ثم ابتعت بساعتك تمر او هـ اذا كله اذا لم يؤد الى الضرر بأحد انتهى  
 وفيه فصول (الاول في الصلاة) اذا صلى الظهر اربعين فاقامت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس  
 الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام (الثاني في الصوم) التزم صوم شهرين متتابعين  
 وصام رجبا وشعبان فاذا شابه ان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان  
 عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافرو يفطر (الثالث في الزكاة) من له نصاب أراد منع الوجوب  
 عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلافوا في  
 الكراهة ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعوا للضرر عن الفقراء ومن له على  
 فقير دين وأراد جملة عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق على من يأخذ منه عن دينه وهو أفضل من غيره  
 ولو امتنع المديون من دفعه له مديده وأخذ منه لكونه ظفر يجنس حقه فان مانه رفعه الى القاضي  
 فيكافه قضاء الدين أو يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار  
 ما كالموكل ونظر فيه بامكان عزله في دفعه ويأتي مائة درهم ودفعه بان يوكفه ويغيب فلا يسلم المال الى  
 الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كما عزلتك فانت وكيلى ودفع بان في صحة هذا التوكيل  
 اختلافان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن ويهب  
 المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها التصديق بها على فقير ثم هو يكتف فيكون  
 الثواب لهما وكذا في تميم المساجد (الرابع في الفدية) أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلته وهو فقير  
 يعطى مترين من الخنطة فقير ثم يستتويه ثم يعطيه وهكذا الى ان يتم (الخامس في الحج) اذا أراد  
 الافاق دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بنى عامر اذا أراد ان يكون  
 لبنته محرم في السفر يزوجه من عبده بعلمه فقط (السادس في النكاح) ادعت امرأة نكاحه فانكر  
 ولاينة ولايين عند الامام عليه فلاء كنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان  
 يأمر القاضي ان يقول ان كنت امرأتى فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين  
 عنها على قولها ان تزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة الاب شيئا من مهر  
 بنته للزوج انها ان كانت كسيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان أنكرت الاذن فاناضان فيصح وان  
 كانت صغيرة يجهل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان  
 يزوجه عبده على ان يكون الامور له وزوجه على ان امرها بيه المولى يطلقها المولى كما أراد واذا خانت  
 المرأة الاخراج من بلداتها تزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجهما فاذا أخرجها كان لها تمام مهر مثلها أو



تقر لا يبيها أولولدها يدين فاذا أراد اخراجها منعهما المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا  
 باعها بذلك المال ثانيا فاذا حلف لا يأتى والاولى ان تشتري شيئا ممن تثق به أو تكفل له ليكون على قول الكل  
 فان محمد ارحمه الله خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخيف من أولياتها أو كراه ان يتزوجها من نفسه ثم  
 يقول بمحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت أمرها الي بصداق كذا جاوز المصاف ان كان كفوا واذ كر  
 المدلواني رحمه الله ان الخصاص رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الي  
 أيها وخاف ان يكرها ينفك أصل النكاح وجازله الخلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنتبه  
 حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويحيزه بالفعل وكذا لا يتزوج ولو حلف  
 لا يزوج ابنته فزوجهها فضولي وأجازه الاب لم يحث \* (السابع في الطلاق) \* كتب الي امرأته كل امرأة  
 الي غيرك وغير فلانة طالق ثم محاذ كرفلانة وبعث بالكتابة لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة  
 للطلاق ثلاثان يقول المحاميل قبل العقدان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا أو بائنة فيقع بالجماع مرة فان  
 خافت من امسأكه بلاجماع يقول ان تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام وام أجامعتك فيما بين ذلك فانت  
 طالق ثلاثا أو بائنا والاحسن ان تزوجه على ان أمرها يبيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله أما اذا  
 بدأ المحاميل فقال تزوجتك على ان أمرك بيدك فقبلت لم يصر أمرها يبيدها الا اذا قال على ان أمرك بيدك بعد  
 ما تزوجتك فقبلت واذا خافت ظهور أمرها في التحليل تمسك لمن تثق به ما لا يشترى به مملوكا سراها كما يجامع  
 مثلها ثم يزوجهامنه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فيمنسوخ النكاح ثم تعبت به الي بلد يباع ونظر فيها بان  
 العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضا الولي أو انها الولي لها حلف ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها أنت  
 طالق ان شاء الله تعالى أو على ألف فلم تقبل حلف لا يطلقةا فخلعها أجنبي ودفع له بدله ام يحث ولو قال كل  
 امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج طالق لها انت طالق على ألف درهم وام تقبل لم يقع وعليه الفتوى أنسك  
 طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له ألك امرأة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال كل امرأة لك  
 فيه فهي بائن فيجب بذلك فمظهر عليه فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرانصفها حلال ونصفها حرام فهي  
 طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في فيه  
 لقمة فقال ان أكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق فالحيلة ان يأكل النصف ويطرح النصف أو  
 يأخذها من فوه انسان بغير أمره (الثامن في الخلع) سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته  
 أنت طالق ثلاثا ن سألته الخلع ولم أخلع وحلفت هي بالمتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال أبو حنيفة رحمه  
 الله تعالى للمرأة سلمه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على ألف فقال لها قولني لا أقبل فقالت فقال قومي  
 واذهي مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة أخرى ان تبيع المرأة جميع ممتلكاتها ممن تثق به قبل مضي اليوم  
 ثم تسترده بعدة (التاسع في الايمان) لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها ما بنفسه أو بوكيله لا يتزوج  
 عبده من أمته ثم أراد فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يسردهما لا يطلقةا بخاري يخرج منها  
 ثم يطلقةا أو يوكل فيطلقةا خارجها حلف لا يتزوجها يعقد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها  
 الاولى ان يطلقةا التحل غيره بيقين حلقته امرأته بان كل جار يهتدي بها فهي حرة فقال نعم فابا جارية  
 بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة أتزوجها علمكنا واعي رقبته صحت  
 عرض على غيره يميناً قال نعم لا يكفي ولا يصير حالها وهو الصحيح كذا في الناتا رخنية وعلى هذا ما يقع من  
 التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعلمي قافية قول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر  
 يبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في يبيع بدمر يثق بموت سيده ان يقول اذا مت وأنت في ملكي فانت حر  
 انتقض البيع بالقالة أو خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناو يامكانا غير مكانه أو زمانا غير زمانه  
 حلف لا يشترىه بائني عشر درهما يشترىه باحد عشر وشي آخو غدير الدرهم لا يبيع الثوب من فلان بشمن أبدا



فالحيلة يبيع الثوب منه ومن آخر أو يبيعه منه بعرض أو يبيعه المعرض ويهبه البعض أو يوكا يبيعه منه أو يبيعه فضولي منه ويحيز البيع لا يشتره يشتره بالخيار وفيه نظر أو يشتره مع آخر أو يشتره الاسهم ما ثم يشترى السهم لابنه الصغير عبده حوان أخذ دينه متفرقا يأخذه الادرها حاف لياخذ من فلان حقه أو ليعبضه ثم أراد ان لا يأخذ منه فالحيلة ان يأخذ من وكيل الخوف عليه أو من كفيله أو من حوبله وقيل يحث ان أكلت من هذا الخبز يدقه ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصيرها الكافيا كله لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له أو يهديه فيأكله ان صدعت فكذا وان نزلت فكذا يحمله او ينزل بها لا ينفق عليها بها مالا فتبغقه أو يبينها فبطل العين اذا انقضت عدتها أو تستأجر زوجها كل سنة فكذا على ان يتجرها حتى يخذ الكسب لها وان كان صانعا تستأجره لنفس العمل طلبت ان يطلق ضررتها فالحيلة ان يتزوج أخرى اسمها على اسم الضررة ثم يقول طلقت امرأتى فلانة تاو بالجديدة أو يكتب اسم الضررة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشرا باليمين الى ما في كفه اليسرى حلقه السراق ان لا يخبر باسمها ثم تعد عليه الاسماء في ليس بسارق يقول لاو بالسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحث الخائف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه من يثق به ويخرج ان لم يأخذ منك حتى وقال الآخرون أعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا \* (العاشر في الاعناق وتوابعه) \* الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابتها لهما ان يوكلا من يعقل ذلك بكامة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا رعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البديل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بمحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى له بالقبض أعتقه ولم يشهد حتى مرض فان أقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا أراد ان يطأ جارية ولا يمنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون أم ولد \* (الحادي عشر) \* في الوقف والصدقة أراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقرأها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده أراد وقف داره ووقفا صحيحا اتفقا فيجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولى ثم يتمازغان فيحكم القاضي بالزوم أو يقول ان قاضي يحكم بصحته فيلزم أو يقول ان أبطله قاض كان صدقة \* (الثاني عشر) \* في الشركة الحيلة في جوازها في العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدانها وهي معروفة \* (الثالث عشر) \* في الهبة أرادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعهها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فمن له دين وأراد السفر على انه ان مات يبرأ المديون والافهوعلى حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهينيني صدقات اليوم فانت طالق فالحيلة فيه ان تشتري منه ثوبا بالافهوعا بمهر هاتم ترده بعد اليوم فيمضي المهر ولا حث \* (الرابع عشر) \* في البيع والشراء أراد بيع داره على انه ان أمكنه سلمها والارد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالعصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك كان للمشتري حبس البائع على تسليمها فكذا ذكر الخصاص رحمه الله وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم رحمه الله في قوله اذا باع حبل على وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان يأمر البائع بان يقر بان الحبل من عبده أو من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس أمر بالالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا كان حكمه كذا أراد شراء شي خاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلاله فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كانه دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينارو يدفع الثوب له بالمائة فاذا استحق رجوع بالمائة من ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيعه جارية بعتها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشترتها اعتقت واذا أراد المشتري ان يخذ منه زاد بعد موته فتكون مدبرة أراد الشراء انا ذهب بالف وايس معه الا النصف ينقله مامعه ثم يستقرضه منه ثم ينقله فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بريح فالحيلة ان يشتري منه شيئا



قبله لا يقدر مراده من الربح ثم يسقط مقرر إذا أراد البائع أن لا يخصمه المشتري بعيب يأمره البائع أن يقول  
 ان خصمه ملك في عيب فهو صدقة وان أراد البائع أن لا يرجع عليه المشتري إذا استحقق فالحيلة أن يقر المشتري  
 بأنه باعه من البائع (الخامس عشر) في الاستبراء الحيلة في عدم لزومها بزوجه البائع أولاً من ليس  
 تحتها حرة ثم يبيعها أو يقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها ولو طلقها قبل القبض وجب على الأصح أو بزوجه  
 المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف أن لا يطلقها يجعل أمرها يده كما شاء وإنما قلنا  
 كما شاء لئلا يتصر على المجلس أو يتزوجه المشتري قبله ثم يشتريها أو يقبضها واختلفوا في كراهية  
 الحيلة لاسقاط الاستبراء (السادس عشر) في المداينات الحيلة في إبراء المدينين إبراء باطلاً وتأجيله  
 كذلك أو صلحه كذلك أن يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد أن اسمه كان عارية ويؤكد بقبضه ثم  
 يذهب إلى القاضي ويقول المقر له أنه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقره بذلك فيقول المقر له  
 للقاضي أسمع هذا المقر من قبض المال وإن يحدث فيه حدثاً أو حرجاً عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه  
 من قبضه فإذا فعل ذلك ثم أبرأ أو أجل أو صالح كان باطلاً وإنما احتج على حرج القاضي لأن المقر هو الذي يملك  
 القبض فلا تنفيذ الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاص رحمه الله تعالى بعده وقال أبو حنيفة رحمه الله  
 تعالى يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد إقراره وتأجيله وإبرائه وهبته لانه لا يرى الحجر حائراً الحيلة في  
 تحويل الدين لغير الطالب إما الاقرار كما سبق أو الحوالة أو أن يبيع رجل من الطالب شيئاً بما يملكه على فلان  
 أو يصالح عملاً على المطلوب بعينه فيكون الدين لصاحب العبد إذا أراد المدينون التأجيل وخاف أن الدائن ان  
 أجله يكون وكيل في البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة أن يقر أن المال حين وجب كان مؤجلاً إلى  
 وقت كذا إذا أراد أحد الشرىكين في دين أن يؤجل نصيبه وأبى الآخر لم يجز الإرضاء فالحيلة أن يقر أن  
 حصته من الدين حين وجب كان مؤجلاً إلى كذا وإذا أراد المدينون التأجيل وخاف أن يكون الطالب أقر  
 بالدين غيره وأخرج نفسه من قبضه فالحيلة أن يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك ما قبله من أقرار  
 تجلته وهبة وتوكيل وقيل يحدث أحدهم بباطل به التأجيل الذي استحققه فهو ضمان حتى يخلصه من ذلك  
 أو يرد عليه ما يلزمه فإذا احتال بهذا ثم ظهر أنه أقر بالمال قبل التأجيل وأخذ المال منه كان له حق الرجوع  
 على الطالب فيكون عليه إلى أجله وحيلة أخرى أن يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب  
 بعده بيوم يمثل الدين للطالب مؤجلاً إذا خاف كل من صاحبه أحضر الشهود وقال لا تشهدوا علينا إلا بعد  
 قراءة الكتابين فإذا أقرأ أحدنا وامتنع الآخر لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فان للشاهدان يشهدوا وقال له  
 المقر لا تشهد وجوابه أن محله فيما إذا لم يقل له المقر لا تشهد على المقر أما إذا قال له لا تسعده الشهادة الحيلة  
 في تأجيل الدين بعدموت من عليه الدين فانه لا يصح اتفاقاً على الأصح أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت  
 في حياته مؤجلاً إلى كذا ويصدق الطالب انه كان مؤجلاً عليهم ما يقر الطالب بان الميت لم يترك شيئاً والافتقد  
 حل الدين بموته فميراث الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حل بموت المدينون  
 لا يحل على كفيه (السابع عشر) في الاجارات اشتراط المرمة على المستأجر بفسدها والحيلة أن ينظر إلى قدر  
 ما يحتاج اليه فيضم إلى الاجرة ثم يأمره المؤجر بصفه اليه فيكون المدة مستأجر وكما بالاتفاق فان ادعى المستأجر  
 الانفاق لم يقبل منه إلا بحجة ولو أشهد له المؤجر أن قوله مقبول بلا حجة لم تقبل إلا بها والحيلة أن يجعل المستأجر  
 له قدر المرمة ويدفعه إلى المؤجر ثم المؤجر يدفعه إلى المستأجر ويأمره بالاتفاق في المرمة فيقبل بلايمان أو  
 يجعل قدرها في يد عدل ولو استأجر عرصه باجرة معينة وأذن له رب العين بالبناء فيها من الاجاز وإذا أنفق في  
 البناء استوجب عليه قدر ما أنفق فيلتمت قيمان قصاصاً ويترادان الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو أمره بالبناء  
 فقط فبني اختلقت وقيل للأجر وقيل للمستأجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع أن يبيع الزرع  
 من المستأجر أولاً ثم يؤجره ويؤديه بعضهم بما إذا كان يبيع هنك وتجلته فلا يقائه على ملك البائع وعملامة  
 الرغبة أن يكون بقيمته أو باكثر أو بنقصان يسير اشتراط خروج الارض على المستأجر غير جائز كاشتراط







تمنع من الشيموع ولا كذلك النصف وفي المحاب على هذا القياس لا يجب عليه أن يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وأمه والفرق أن العبد ملكه فيجب عليه إصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح من ذنبه أو الفرق أن الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له ولو نظر المصلى إلى المحصف وقرأ منه فسدت صلواته لا إلى فرج امرأة بشهوة لأن الأول تعليم وتعلم فيها الثاني قال الامام بعد شهر كنت بحوسية فإعادة عليه -م- ولو قال صلعت بالأرض أو في ثوب نجس أعاد وإن كان متيقنا والفرق أن اخباره الأول مستنكر بعيد والثاني محتمل أقيمت بعد شهر وعه متنفلا لا يقطعها ويفترضا يقطعها ولا يأثم والفرق أن الثاني لا صلاحها إلا الأول سوء الفارة نجس لا يوطأ للضرر ووجود ميتة في دار الحرب مع بزنا وفي حجره مصحف يصلى عليه وفي دار الإسلام لانه في دار الحرب قد لا يجد أمانا إلا به بخلافه في دار الإسلام

\* (كتاب الزكاة) \*

يجوز تحميلها عن نصب به ذلك نصاب وقيل الحول ولا يجوز تحميل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق أنه فيها تحميل بعد وجوب السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها القرابة ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق أن مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شئت في أدائها بعد الحول أداها وفي أداء الصلاة بعد الوقت لا والفرق أن جميع العمر وقتها فهي كالصلاة إذا شئت في أدائها في الوقت اشترى زعفرانا لجمعه على كحل التجارة لاز كافي -ه- ولو كان مسموما وجبت والفرق أن الأول مستهلك دون الثاني والمخ والحطب للطباخ والمرض والصابون للقصار والشب والقرظ للداغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسهم والفرق ظاهر

\* (كتاب الصوم) \*

يكثر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر بحجتين في سنة لزمتهما والفرق امكان حجتين فيما بنفسه وبالناثب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا لا كفر ولو كثير الا لان قبله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر باتباع مسهمة من خارج لان مضغها لا نهاية تلاشى بالمضغ دون الابتلاع

\* (كتاب الحج) \*

لورعى الجرة بالبعير جازو بالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالسيطان وفي الثاني اعزازة لودل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء وودل على قتل مسلم لا والفرق أن الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لاعادة وفي الصوم والاضحية أعادوا والفرق أن ثناده في الحج متعذر وفي غيره متيسر أعتق العبد بعد حجه للإسلام ولو اسستغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والاصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير

\* (كتاب النكاح) \*

النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمه حقه سبحانه وتعالى بخلاف المالك لانه حق العبد لا بقبض صدقها قبل الدخول وهي بكم بالغنة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كانه الاس- ترداد والفرق انها تستجبي من قبض صدقها فان كان اذ نادى لانه بخلافها في الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم أصولها وفر وعها ان لم يتزل وان أنزل لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لاجتماعه لان الاول داع الى الولد الثاني تزوج أمة على ان كل ولد تله حرم النكاح والشرط ولو اشترها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول

\* (كتاب الطلاق) \*

قال است امرأتى وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحمل وطء المطلقة رجعا لا السفر بها والفرق ان الوطء جمعة بخلاف المسافرة تقبل ابن الزوج المعتدة عن بائن



لا يجرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني أنت طالق  
ان دخلت الدار عشر اذ دخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشر او لو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت  
مرة وقع الثلاث لان العود في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزله وكيله  
بالطلاق ولو وكها بطلاقها لانه تملك لها يقع الطلاق والعناق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى  
بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلارضى بخلاف الثانية

### ﴿ كتاب العناق ﴾

لو اضافها الى فرجه عتق الى الذي ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقتك على واجب  
لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشترته فهو حر فاشترته  
فاسد اشترى صحيا لا يعتق وفي النكاح تطلق لان الحلال الميمن في الاول بالفساد بخلاف الثاني اعتقت احد عبدي  
ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخرون كذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان الميمان واجب فيها  
فكان متعينا قائمته والله أعلم بالصواب

### ﴿ الفن السابع من الاشباه والنظائر وهو فن الحكايات والمراسلات ﴾

#### ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ وبعد ﴾ فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر وبه تمامه  
وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كتبت طالعته فيه او اخر كتبت الفتاوى وطالعته مناقب  
الكردي مراراً وطبقات عبد القادر الكبي اختصرت في هذا الكراس منها الزبدة مقتصر اغالبه على ما شتمت  
على احكامها مجلس أبو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير اعلام أبي حنيفة رحمه الله فارسل اليه أبو  
حنيفة رحمه الله رجلا فسأله عن خمس مسائل الاولى قصاص محمد الثوب وجاءه مقصورا هل يستحق الاجرام  
لا فاجاب أبو يوسف رحمه الله يستحق الاجرة فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له  
الرجل ان كانت القصاره قبل الجود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلاة بانقرض أم بالسنة فقال  
بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فحير أبو يوسف رحمه الله فقال الرجل هم الان التكبير  
فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل  
نخطاء فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمي المرقه  
والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذميه ماتت وهي حامل منه تدفن في أي المقابر فقال أبو يوسف رحمه الله  
في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر أهل الذميه فخطاه فحير أبو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود والكن  
يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر أمه  
الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه ثم  
قال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد الى  
أبي حنيفة رحمه الله فقال تزييت قبل أن تحصرم كذا في اجازات الفيض وفي مناقب الكردى ان سبب  
انقراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كتبت آلاءك بعدى للمسلمين ولئن أصبت ليموت علم كثير  
فلما برأ أعجب بنفسه وعتقه له مجلس الامالى وقال له حين جاءه جاء بك الامسئلة القصار سبحان الله من رجل  
يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغنى عن التعلم فليعلم على  
نفسه انتهى وقال في آخر الحاوى الحصري مسئلة حليمة في ان المبيع يملك مع البيع أو بعده قال أبو القاسم  
الصفار رحمه الله جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها أو بعدها قال آل الامر  
الى ان قال سفيان رأيت لو أن زجاجة سقطت فانكسرت أو كان الكسر مع ملاقاة الارض أو قبلها أو  
بعدها أو ان الله تعالى خلق نار في قطنه فاحترقت أمع الخلق احترقت أو قبله أو بعده وقد قال غير سفيان  
وهو الصحيح عند أكثر اصحابنا ان المالك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والمالك جميعا من غير تقدم ولا



وأخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب أن يقع الملاك في الطرفين معار وكذا الكلام في سائر العقود ومن  
 الذكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم رحمه  
 الله خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة أما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الى امرأة الى شئ  
 مطروح في الطريق فقويت انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعت اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه  
 الثانية سألتني امرأة عن مسألة في الحيض فلم أعرفها فقالت قولنا تعلمت الفقه من أجله الثالثة مرت ببعض  
 الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعدت ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام رحمه  
 الله تعالى عن قال لا أرى جوار الجنة ولا أخاف النار ولا أخاف الله تعالى وأكل الميتة وأصلى بالقرآن وبلا  
 ركوع وسجود واشهد بحال أمره وأبغض الحق وأحب الفتنه فقال أصحابه أمر هذا الرجل مشكل فقال الامام  
 هذا الرجل يربو الله لا الجنة ولا يخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك  
 والجراد ويصلي على الجنائز ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهو ما فتنة فقام  
 السائل وقبل رأسه وقال أشهد أن لا أعلم وعاء انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن  
 الفضل عن يتول أنا لأخاف النار ولا أرى جوار الجنة وإنما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله اني لأخاف  
 النار ولا أرى جوار الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى (فاتقوا النار التي أعدت  
 للكافرين) ومن قبل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا أخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري  
 قدم فتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سألوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول  
 عمر رضي الله تعالى عنه تبر بص أربع سنين ثم تعد عدة الوفاة وتزوج بما شئت قال فان جاء زوجها  
 الاول وقال تزوجت وأباحي وقال الثاني تزوجتني ولك زوج أيهما يلاعن فغضب فتادة وقال لا أجيبكم بشئ  
 قال الامام خرجنا مع حماد بن شيبان الاعمش وأعوز الماء لصلاة المغرب فأتني حماد بالتييم لاول الوقت فقلت  
 يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والايتميم ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذا اول مسألة خالف فيها  
 أستاذاه وكان للامام جارة لها غلام أصاب منه دون الفرج فحبلت فقال أهلها له كيف تلده وهي بكر فقال هل  
 لها أحد تثنى به قالوا نعمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا أزال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل  
 الذكاح وخرج الامام الى بسستان فلما رجع مع أصحابه اذ هو بابن أبي ليلى راكبا على بغلته فتساربا فراقا على  
 نسوة يغنين فسكن فقال الامام أحسنين فنظر ابن أبي ليلى في قطره فوجد قضية فيها شهادته فدعا له يشهد في  
 تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للغنات أحسنين فقال متى قلت ذلك حين سكنت أم حين كن  
 يغنين قال حين سكنت قال أردت بذلك أحسنين بالسكرت فامضى شهادته وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى في  
 وليمة في الكوفة وفيها العلماء والأشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من أختين فغلطت النساء فزفت كل بنت  
 الى غير زوجها ودخل بها فأتني سفيدان بقضاء على رضي الله عنه على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها  
 فسئل الامام فقال على بالعلمين فأتني بهما فقال أوجب كل منكم أن يكون المصعب عنده قال نعم فقال لكل  
 منهما طلق التي عند أخمك ففعل ثم أمر بتجديد الذكاح فقام سفيدان فقبل بين عمته وحكي الخطيب  
 الخوارزمي ان كلب الروم أرسل الى الخليفة مالا جزيل على يدرسوله وأمره أن يسأل العلماء عن ثلاث مسائل  
 فانهم أجابوك أبتل لهم المسال وان لم يجيبوك فاطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يأت أحد بما فيه  
 مقنع وكان الامام اذ ذلك صبيبا حاضر مع أبيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن من  
 الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له أسائل أنت قال نعم قال أنزل مكانك الارض ومكانك المنبر فنزل  
 الرومي وصعد أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال سئل فقال أي شئ كان قبل الله تعالى قال هل تعرف الله يد  
 قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شئ قال اذالم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شئ فكيف  
 يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في أي جهة وجهه الله تعالى قال اذا أوقدت السراج فالى أي وجه نوره  
 قال ذلك نور يسترى فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور



خالق السموات والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي بما اذا يشغل وجه الله تعالى  
قال اذا كان على المنبر مشبهه مثلك نزله واذا كان على الارض موحد مثل رفته كل يوم هو في شأن فترك المال  
وعاد الى الروم \* احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا قرية ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم  
فاشترها بها ثم قال له كيف أنت بالسويق فقال اريد فوضعه بين يديه فا كل ما اراد وعطش فطلب  
الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم **﴿وصية الامام الاعظم﴾** لابي يوسف رحمه الله بعد ان  
ظهر له منه الرشود وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال له يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك  
والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك الحاجة عليه فانك اذا كثرت اليه الاختلاف تهان  
بك وصغرت منزلتك عنده فكمن منه كما أنت من النار تنفزع وتباعده ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد  
ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلت له يرى من نفسه بين يدي حاشيته انه أعلم  
منك وانه مخطنك فتصغر في عين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه  
وعنده من أهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت أدون حاله منه لهلك تترفع عليه فيضرك وان كنت أعلم منه  
لهلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شياً من أعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم  
انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا  
تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعده عن حاشيته لكيكون بحمدك وجاهك باقيا ولا تتكلم  
بين يدي العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حديثك  
ورغبته في المال فانهم يسوءون الظان بك ويعتقدون ملك الى أخذ الرشوة منهم ولا تصحح ولا تقسم بين  
يدي العامة ولا تتكثر الخروج الى الاسواق ولا تتكلم المراهقين فانهم فتنه ولا بأس أن تتكلم الاطفال وقصص  
رؤسهم ولا تمس في قاعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى  
بك من حيث انه أسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا  
تفعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقدم في المسجد ولا تأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من  
السقايات ولا من ابدى السقائين ولا تتمد على الحوائث ولا تلبس الديماج والحلى وأنواع الابريسم فان ذلك  
يفضي الى الرعونه ولا تتكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تتكثر  
لمسه او مسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجوارى فانها تنبسط  
اليك في كلامك واهلك اذا تكلمت عن غير هاتك كملت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها  
يعل أو اب أو أم أو بنت ان قدرت الا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها فان المرأة اذا كانت ذات مال  
يدعي أبوها ان جميع ما لهاله وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت أبيها ما قدرت واياك أن ترضى أن تنزف في بيت  
أبويها فانهم ياخذون أموالك ويطمعون فيها عاياه الطمع واياك وأن تتزوج بذات البنين والبنات فانها  
تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد أعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار  
واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم أولاً ثم اجمع المال من  
الخلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجوارى  
والغلمان وتشغلت بالدينا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجمع عليك الولد ويكثر عيالك  
فتحتاج الى القيام بصالحهم وترك العلم واشغلت بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخطرك ثم  
اشتغل بالمال ليجمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا اجتمعت المال فتزوج وعليك بتقوى  
الله تعالى واداء الامانة والنهي عن جميع الخبائث والعامة ولا تتخفف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تتكثر  
معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من أهله اشتغل بالعلم وان لم  
يكن من أهله أحببك واياك وأن تتكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيمشغلون بذلك  
ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تحب الا عن سؤاله ولا ترضى اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله



وان بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا عرضت عنه كانت معيشتك ضنك  
 واقبل على متفهمك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولد التزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة  
 والسوقة فلانناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحشم من أحد عند ذك الحق وان كان سلطانا ولا ترض  
 لنفسك من العبادات الا بأكثر مما يفعل غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها بأكثر مما  
 يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعقدوا أن علمك لا ينفعل الا مانعهم الجهل الذي هم فيه واذ ادخلت  
 بلدة فيها أهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من أهلهم ليعلموا أنك لا تقصد جاههم ولا يخرجون  
 عليك بأجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك بأعينهم فتصير مطعوناً  
 عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلانناقشه في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئاً الا عن  
 دليل واضح ولا تطعن في أسانئهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في شرك  
 كما أنت له في علانيتك ولا تصح أمر العلم الا بعد أن تعلم أنه انما يولي ذلك الاعمال وياك وأن تتكلم في مجلس النظر على  
 خوف فان ذلك يورث الخلل في الاحاطة والكل في اللسان وياك أن تكثر الضحك فانه يبعث القلب ولا  
 تمش الا على طمأنينة ولا تكن عجولاً في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهايم تنادي من خلفها  
 واذ اتكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند  
 الناس ثباتك وأكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلاة  
 تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتذكره على ما أودعك من الصبر وأولئك من النعم واتخذ لنفسك أياما  
 معدودة من كل شهر تصوم فيها بغيرك برك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتتفجع من دنياك  
 وأخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذك غلاماً مصلحاً يقوم بأشياءك وتقدم عليه في أمورك  
 ولا تطعن في دنياك والى ما أنت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا  
 تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك الخواص فارقت أهانك وان لم تقم أعابك  
 ولا تتبع الناس في خطاهم بل اتبع في صوابهم واذ اعرفت انسانا با شرف لا تذكره بل اطلب منه خيرا  
 فاذكره الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كي لا يشبعوه ويحذروه وقال عليه  
 السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذاجاه ومثزلة والذي ترى منه الخلل في الدين  
 فاذكر ذلك ولا تبالي من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك  
 ولم تجاسر أحد على اظهار البسعة في الدين واذ رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذا كر ذلك مع طاعتك  
 اياه فان يده أقوى من يدك تقول له انما طميس لك في الذي أنت فيه سلطان ومسلط على غيري أنى اذكر  
 من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفالك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلمهم  
 يقهرونك فيكون في ذلك قبح للدين فاذا فعل ذلك مرة أو مرتين ليعرف منك الجهد في الدين  
 والمحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة أخرى فادخل عليه وحدثك في داره وانصحته في الدين وناظره  
 ان كان ممتدعا وان كان سلطانا فاذكره ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فان قيل منك والافاسأل الله تعالى أن يحفظك منه واذكر الموت واسم متغفرا للاستاذ ومن أخذت عنهم العلم  
 ودارم على التلاوة وأكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة وأقبل من العامة ما يعرضون عليك  
 من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والقابر ولا تجالس  
 أحد من أهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذ اذن المؤذن فتأهب لدخول  
 المسجد كيلا تتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة  
 ولا تظهر أسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشتر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه  
 فانك تتفجع بها في أولئك وأخراك ان شاء الله تعالى وياك والجل فانه يبغض به المرء ولا تلم طماعا ولا كذابا



ولا صاحب تخليط بل احفظم وأتق في الامور كلها وابس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنا  
القلب مظهر امن نفسك فقله الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغناء ولا تظهر الفقر وان كنت  
فقيرا وكن ذاهمة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم  
النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تسا والناس في اجرة الحمام والمجاس بل ارجع على مائة على العامة  
لتظهر مر وأتق بينهم في معظمونك ولا تسلم الامتعة الى الخائن وسائر الصانع بل اتخذ لنفسك نقعة يفعل  
ذلك ولا تقاس كس بالحيات والدواب والاربع لا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند أهل  
العلم فان ما عند الله خير منها واول أمورك غيرك ليتمكنك الاقبال على العلم فان ذلك احفظ لمجاعتك واياك أن  
تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بند كمر  
المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يباليون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على  
قوم كبار فلا ترتفع عليهم مالم يرفعوك كمال ليلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في  
الصلاة مالم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة ولا تخرج الى النظارات  
ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل  
وانت عند دهمر بما لا تملك منهم وبطن الناس أن ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الانقاص عليه  
واياك والغضب في مجلس العلم ولا تنقص على العامة فان القاص لا يبدله أن يكذب واذا أردت اتخاذ مجلس  
لاحد من أهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذا كرفه ما تعلمه والا فلا كيد لا يغتر الناس  
بمضورك فيظنون انه على صفة من العلم وابس هو على تلك الصفة وان كان يصلح للفتوى فاذا كرمه ذلك  
والانفلا ولا تقعد ليدرس الآخرة بين يديك بل اترك عنده من أصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكيفية تعليمه  
ولا تحضر مجلس الذكراؤم يتخذ مجلس وعظ بجاهلك وتزكمت له بل وجه أهل محنتك وعامتك الذين  
تعمد عليهم مع واحد من أصحابك وفوض أمر المناجحة الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجمعة والعيدين  
ولا تنسى من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما أوصل لمصلحتك ومصحة المسلمين انتهى وفي آخر  
تلقي المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلاثمائة جزء مثل الامالي ونوادير سماعة حتى انتقلت كتاب  
المنتقى وقال حين ابتلي بحمئة القتل بمر ومن جهة الاثر ان هذا جزء من آثار الدنيا على الآخرة والعالم متى أخفى  
علمه وترك حقه خيف عليه ان يتجن بما يسوءه وقبيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات  
وتطويبات خاسها وحذف مكرها فرأى محمد ارجه الله تعالى في منامه فقال لم فعلت هذا ابكتي فقال لان  
في الفقهاء كسالى تحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهلا لا بغضب وقال قطع الله كما قطعت كتبى فابتلى  
بالاثر حتى جعلوه على رأس شجوتين فتعظم نصفين رحمه الله تعالى

( يقول مصححه الفقير محمد بدر الدين أبو فراس النعماني الحلبي ) \*

بحمد الله على آلائه ونصلي على سيدنا محمد وصحبه وآله ( وبعد ) فقد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع كتاب  
الاشباه والنظائر الفقهية مؤلفها غير المتأخرين زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي وهو كتاب  
يحتاج اليه القاضى والمفتى في معرفة الاحكام ولا يستغنى عنه الفقيه لسكثرة ما فيه  
من الفوائد التي لا توجد الا في بطون المجلدات وكان تمام طبعه الزاهي  
الزاهر في المطبعة الحسينية ذات الادوات البهية ادارة  
محمد أفندي الطيغ الخطيب في منتصف  
شهر رمضان المبارك من سنة ثنتين  
وعشرين وثلاثمائة بعد الالف  
من هجرة من خاتى على  
أكمل وصف



٢	فهرس الكتاب وذكر ما شتمل عليه	٢٣	الثالثة المشقة والمخرج انما يعتبران عند عدم النص
٥	خطبة الكتاب	٣٤	الرابعة في بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع وبالعكس
٧	النوع الاول في القواعد الكلية	٣٤	القاعدة الخامسة الضرر يزال ويتعلق بها اقواعد
٧	الاولى لاثواب الابائنية	٣٤	الاولى الضرورات تبيح المحظورات
١٠	الثانية الامور بمقاصدها والكلام فيها في عشرة مواضع	٣٤	الثانية ما يبيح للضرورة يتقدر بقدرها
١١	الاول في بيان حقيقتها	٣٥	الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
١١	الثاني فيما شرعت لاجله	٣٧	القاعدة السادسة العادة محكمة
١١	الثالث في تعيين المنوى وعدمه	٤١	النوع الثاني في القواعد الكلية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله
١٤	الرابع في بيان التعرض لصفة المنوى	٤٣	الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
١٥	الخامس في بيان الاخلاص	٤٧	الثالثة هل يكره الايثار بالقرب
١٦	السادس في بيان الجمع بين عمادتين بنية واحدة	٤٧	الرابعة التابع تابع ويدخل فيها اقواعد
١٧	السابع في وقتها	٤٧	الاولى انه لا يفرد بحكم
١٧	الثامن في بيان عدم اشتراطها	٤٨	الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع
١٨	التاسع في محالها	٤٨	الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع
٢٠	العاشر في شروطها وبياناتها فيها	٤٨	الرابعة تغتفر في التابع ما لا تغتفر في غيره
٢٢	القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد	٤٩	الخامسة تصرف الامام منوط بالمصاحبة
٢٣	الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان	٥٠	السادسة الحدود تدبر بالشبهات
٢٣	الثانية الاصل براءة الذمة	٥٢	السابعة الحر لا يدخل تحت اليد
٢٣	الثالثة من شئ هل فعل اول فالاصل عدمه	٥٢	الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر
٢٥	الرابعة الاصل العدم	٥٣	التاسعة اعمال الكلام اولى من افعالها
٢٥	الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته	٦٠	العاشره الخراج بالضمان
٢٦	السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة أو الحظر أو التوقف	٦١	الحادية عشر السؤال معاد في الجواب
٢٧	السابعة الاصل في الابضاع التحريم	٦١	الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول
٢٩	خاتمة تشتمل على فوائد	٦٢	الثالثة عشر الفرض افضل من النقل
٢٩	الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل	٦٣	الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل
٢٩	الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن وأكبر الرأي	٦٣	الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه
٣٠	الثالثة في بيان حد الاستصحاب ووجوبه	٦٣	السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
٣٠	القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وفيها فوائد	٦٣	السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه
٣٣	الاولى المشاق على قسمين	٦٤	الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يجزى كذكر
٣٣	الثانية ان تخفيفات الشرع أنواع	ك	



صحيحة	صحيحة
١٢٦ ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله	٦٤ التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف
١٢٧ بيان ان الساقط لا يعود	الحكم الى المباشر
١٢٧ بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل	٦٤ الفن الثاني من الفوائد
١٢٨ أحكام المعتوه - أحكام الخنثى المشكل	٦٥ كتاب الطهارة - الصلاة
١٢٩ أحكام الانثى	٦٧ الزكاة - الصوم
١٣٠ أحكام الذمي - أحكام الجان	٦٨ الحج
١٣٢ أحكام المحارم	٦٩ النكاح
١٣٤ أحكام الاصول - أحكام غيبوبة الحشفة	٧٠ الطلاق
١٣٣ أحكام العقود	٧٢ العتاق - الايمان
١٣٥ أحكام الفسوخ	٧٣ الحدود والتعزير
١٣٦ أحكام الكتابة	٧٤ السير
١٣٧ أحكام الاشارة	٧٥ اللقيط واللقطة والابق والمفقود
١٣٩ القول في الملاك	٧٥ الشركة - الوقف
١٤٢ القول في الدين	٨١ البيوع
١٤٤ أنواع الديون	٨٤ الكفالة
١٤٥ ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت	٨٦ القضاء والشهادات والدعاوى
١٤٥ ما يقدم على الدين وما يؤثر عنه	٩٨ الوكالة
١٤٦ القول في أجر المثل وثمان المثل ومهر المثل	١٠٠ الاقرار
١٤٨ ما يتعدد فيه المهر يتعدد الوطء وما لا يتعدد	١٠٣ الصلح
١٤٨ القول في الشرط والتعليق	١٠٤ المضاربة والهبة والمدائبات
١٤٨ ما يقبل التعليق وما لا يقبل	١٠٦ الاجارات
١٤٨ أحكام السفر	١٠٩ الامانات من الوديعة والعارية وغيرها
١٤٩ أحكام المسجد - أحكام يوم الجمعة	١١١ الحجر والمأذون
١٥٠ ما افترق فيه الوضوء والغسل	١١٢ الشفعة - القسمة - الاكراه
ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل	١١٣ الغصب
ما افترق فيه مسح الرأس والخف	١١٤ الصيد والبايع والاضحية
ما افترق فيه الوضوء والتيمم	١١٥ الحظر والاباحة - الرهن - الجنايات
ما افترق فيه مسح الجبهة ومسح الخف	١١٦ الوصايا
ما افترق فيه الحيض والنفس	١١٩ الفرائض
ما افترق فيه الاذان والاقامة	١٢٠ الفن الثالث من الاشباه والنظائر في الجمع والفرق
ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة	١٢٠ أحكام الناسي
ما افترق فيه سجود التلاوة والمشكر	١٢١ أحكام الجهل
ما افترق فيه الامام والمأموم	١٢٢ أحكام الصبيان
ما افترق فيه الجمعة والعيد	١٢٤ أحكام السكران - أحكام العميد
ما افترق فيه غسل الميت والحي	١٢٥ أحكام الاعمي - الاحكام الاربعة
١٥٠ ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر	١٢٦ أحكام النقود



١٥٠ ما افترق فيه التمتع والقران  
 ١٥١ ما افترق فيه الهبة والابراء  
 ما افترق فيه الاجارة والبيع  
 ما افترق فيه الزوجة والامة  
 ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب  
 ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي  
 ما افترق فيه العتق والطلاق  
 ما افترق فيه العتق والوقف  
 ما افترق فيه المدبر وأم الولد  
 ما افترق فيه المبيع الفاسد والصحيح  
 ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء  
 ما افترق فيه القضاء والحسبة  
 ما افترق فيه الشهادة والرواية  
 ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع  
 ١٥٢ ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض  
 الدين  
 ما افترق فيه النكاح والرجعة  
 ما افترق فيه الوكيل والوصي  
 ما افترق فيه الوصي والوارث  
 قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل  
 واجبا أم لا  
 ١٥٣ فائدة تلم العلم على خمسة أقسام  
 فائدة فيما ينبغي لطالب العلم  
 فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره  
 قاعدة المفرد المضاف الى معرفة للمعوم  
 ١٥٤ فائدة العلوم ثلاثة الخ  
 ثلاث من الدناءة  
 يدخل الجنة خمس من الحيوانات  
 المؤمن يقطع خمسة  
 في الدعاء يرفع الطاعون  
 الكنيسة المنهدمة لاتعاد  
 ١٥٥ الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء  
 ١٥٦ لانتكراه الصلاة على ميت موضوع على دكان

١٥٦ فائدة الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء  
 في شروط الامامة المتفق عليها الخ  
 الفقيه يعلم ما أراد الله به  
 ١٥٧ لم يصح تولية مدرس ليس بأهل  
 ثلاثة لا يستجاب دعاءهم  
 كل شئ يسئل عنه يوم القيامة الا العلم  
 سئل عن مدرسة لا يدرس ولا يصلى فيها الخ  
 معنى قولهم الاشبه  
 اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه  
 المعنى على الفاسد فاسد  
 ١٥٨ اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد  
 ١٥٨ (الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن  
 الاعزاز)  
 ١٦٣ (الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن  
 الحيل)  
 في الصلاة والصوم والزكاة والفدية والحج والنكاح  
 ١٦٤ في الطلاق والخلع والايمان  
 ١٦٥ في الاعتاق وتوابعه والوقف والصدقة والمشاركة  
 والهبة والبيع والشراء  
 ١٦٦ في الاستبراء والمدائيات والاجارات  
 ١٦٧ في منع الدعوى والوكالة والشفعة والصلح  
 والسكينة والحوالة والرهن والوصايا  
 ١٦٠ (الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن  
 الفروق)  
 كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطهارة  
 ١٦٨ كتاب الزكاة والصوم والحج والطلاق  
 ١٦٩ كتاب العتاق  
 ١٦٩ الفن السابع من الاشباه والنظائر وهو فن  
 الحكايات والمراسلات  
 ١٧١ وصية الامام الاعظم لابي يوسف رضي الله  
 عنهما







DATE DUE

12/12/09

Wes

DEC 04 2009

8

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.



893.799  
Ib599

MAY 18 1961



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58838520

893.799 Ib599

Kitab al-Ashbah wa-a

AP